

اختطاف الاطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية



جمع وتنسيق:
د. ربيعة تمار

وقائع اعمال المؤتمر

Kidnapping and disappearance of children reality and means of protection



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin 10315 Gensinger- Str. 112

TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-888990419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

النشر :

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من
الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or
transmitted in any form or by any means, without the prior written permission
of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني



المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي تحت عنوان: اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

المؤتمر الدولي :

اختطاف الاطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية

Kidnapping and disappearance of children, reality and means of protection

من أجل تأسيس التواصل والتفاعل بين الثقافات المختلفة وتشكيل مجتمع علمي يضم باحثين من المحيط إلى الخليج إضافة لمعالجة المشاكل الحضارية المشتركة.

ضمن هذا السياق يسعدنا في **المركز الديمقراطي العربي** ومقره ألمانيا - برلين في التعاون مع:

- جامعة إب - اليمن
 - مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران1-الجزائر
- تنظيم المؤتمر الدولي العلمي تحت عنوان: - اختطاف الاطفال واختفائهم الواقع وسبل الحماية

أيام 28 - 29 / 05 / 2022 م اقامة المؤتمر بواسطة تقنية التّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom

رئيس المؤتمر: د. ربيعة تمار - المركز الديمقراطي العربي - الجزائر

الرئاسة الشرفية:

- أ.د. طارق أحمد قاسم المنصوب - رئيس، جامعة إب - اليمن
- أ.د. فؤاد عبد الرحمن حسان - نائب رئيس جامعة إب للدراسات العليا والبحث العلمي - اليمن
- أ.د. سعاد بسناسي - مديرة مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران1-الجزائر
- أ.د. عمار شرعان - رئيس المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا - برلين
- مدير المؤتمر: أ.د. نبيل أحمد العفيري - جامعة إب - اليمن
- رئيس اللجنة العلمية: د. ناجية سليمان عبد الله - رئيس تحرير مجلة العلوم السياسية والقانون
- رئيس اللجنة التحضيرية: د. فضل قاسم الحضرمي - جامعة إب - اليمن
- المنسق العام: د. احمد بوهكو - رئيس تحرير المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية
- رئيس اللجنة التنظيمية: أ.د. كريم عايش - المدير الإداري - المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا - برلين

اللجنة العلمية :

- د. بن دريدي منير، جامعة سوق أهراس- الجزائر
- د. لعربي خديجة – أستاذة محاضرة -ب- جامعة منتوري قسنطينة -1- الجزائر
- د. عائشة فرج ابراهيم العائب – دكتوراه علم الاجتماع الطبي جامعة المرقب – كلية الآداب – الخمس
قسم الفلسفة وعلم الاجتماع – ليبيا
- د. زعادي محمد جلول – جامعة أكلي محند اولحاج بالبوية – الجزائر
- د خديجة الشيباني أستاذة القانون الخاص – كلية الحقوق بوجدة إطار سابق بولاية جهة الشرق –
المغرب
- د. فتحية سالم سالم اعجال – أستاذ مساعد صحة نفسية قسم علم النفس كلية الآداب – جامعة
سها – دكتوراه فلسفة – ليبيا
- د. دينا عبد الله صالح – دكتوراه الشريعة والقانون – جامعة امدرمان – السودان
- د. فرج احمد الزروق بارود – دكتوراه هندسة ميكانيكية تخصص هيدروليك – روسيا – موسكو
الجامعة التقنية المدير التنفيذي للمنظمة الليبية لحقوق و العدالة – ليبيا
- د. إبراهيم عبد اللطيف عبد المطلب خوجلي جامعة كسلا- كلية التربية- قسم الجغرافيا – السودان
- د. حسين عبد الحسين عباس الزهيري – دكتوراه في التاريخ المعاصر – العراق
- د. سرمد الخزرجي – دكتوراه علم الاجتماع اختصاص انثروبولوجيا – جامعة تكريت – العراق
- د. رنا فتحي محمد العالول – دكتوراه تربية تخصص مناهج وطرق تدريس – عميد كلية الدراسات
المتوسطة-جامعة غزة – فلسطين
- د. العايب كلثوم – دكتوراه العلوم في علم النفس المدرسي – جامعة الجزائر “2” أبو القاسم – الجزائر
- د. يوسف المعموري – قانون خاص – الجامعة الإسلامية لبنان – لبنان
- د. نوفل علي عبد الله الصفو – فلسفة في القانون العام – جامعة الموصل الموصل – العراق
- د. علي مولود فاضل – مدرس في علوم الاتصال والاعلام – مدرس في قسم الإعلام – كلية الإسراء
الجامعة الأهلية العراق-بغداد العراق
- د. أوان عبد الله محمود الفيضي – دكتوراه في القانون الخاص – جامعة الموصل- العراق
- د. طرشان حنان – جامعة باتنة1 – الجزائر
- د. رايح هزيلي – دكتوراه علوم علم الاجتماع – جامعة سطيف – الجزائر
- د. خديجة خرياطة دكتوراه علم الاجتماع العائلي جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر
- د. سهلي سليم – رئيس تحرير مجلة المدارات الاجتماعية الصادرة عن مركز المدار المعرفي للدراسات
والأبحاث – الجزائر
- د. ميثم منفي كاظم العميدي – دكتوراه قانون عام – جامعة بابل – العراق

- د. كركوري مباركة حنان - دكتوراه قانون الأعمال - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
- أ.د. محمد أحمد علي الدوماني - دكتوراه تنمية وتخطيط اجتماعي - جامعة المراقب - ليبيا
- د. بوقصة ايمان - دكتوراه قانون جنائي - جامعة العربي التبسي - الجزائر
- د. مروان كاظم وجر حمود الساعدي - دكتوراه فلسفة التربية جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية
- د. ججيقة قزوي - أستاذة محاضرة صنف أ بقسم علم النفس - جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله- الجزائر
- د. كريمة برني - كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1- الجزائر أستاذة محاضرة قسم أ تخصص قانون خاص - الجزائر
- د. قرقور حدة - دكتوراه علوم في القانون الجنائي - جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
- د. سعيدة بن عشي - دكتوراه علم النفس العيادي - جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر
- د. رجاء حسين عبد الأمير الباوي - دكتوراه قانون - جامعة كربلاء - العراق
- د. صورية فرج الله - أستاذة محاضرة أ - تخصص تنمية - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر
- د. بشار نرش - دكتوراه في العلاقات الدولية - جامعة دمشق - سوريا
- د. غريبي يحي - تخصص حقوق الإنسان والحريات جامعة "عمارثليجي" الأغواط - الجزائر
- أ.د. حاكم موسى عبد حضير الحسناوي - دكتوراه في العلوم التربوية والنفسية الكلية التربوية المفتوحة كربلاء - العراق
- د. محمد عكة - جامعة فلسطين الأهلية - فلسطين
- د. يوسف محمد فالح بني يونس - دكتوراه الفلسفة في التاريخ - جامعة الزعيم الأزهرى - الخرطوم - السودان
- د. بن تركي ليلي - تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 - الجزائر
- د. حسان بوسرسوب - علم الاجتماع الديني - جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر2 - الجزائر
- د. سامية مختار شهبو - دكتوراه فلسفة دراسات الطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- د. نهلة أحمد فوزي أحمد محمد البرهيمي - دكتوراه قانون مدني - جامعة بنها - مصر
- د. كريم منصور عشان - الصحة النفسية وعلم النفس - جامعة المنصورة - مصر
- د. وفاء عبد الله عبدالعال حبيشى - دكتوراه في الاقتصاد والمالية - جامعة الزقازيق - مصر
- د. عمر بن عيشوش تخصص شريعة وقانون - مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة CRSIC الأغواط - الجزائر

- أ.د. حيدر كريم جاسم الجزائري – أستاذ دكتور في العلوم التربوية والنفسية – كلية لإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة العراق
- د. عبدي سميرة ، دكتوراه علم النفس المدرسي ، جامعة بجاية الجزائر .
- د. علي حسين الجيلاني حسين – دكتوراه الفلسفة في القانون-عميد كلية القانون- جامعة الجزيرة- السودان
- د. أمال بن صويلح – أستاذة محاضرة ١ – دكتوراه دولة تخصص حقوق جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة – الجزائر
- د. عروج فضيلة – دكتوراه تخصص علم النفس المرضي- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – الجزائر
- د. سعد غازي المطيري – دكتوراة في القانون الدولي – جامعة اسيوط – مصر
- د. عباس حفصي – دكتوراه في الشريعة والقانون – جامعة وهران – الجزائر
- د. مبروكة عبدالسلام غيث فراوي – الاجتماع الجنائي – جامعة سبها – ليبيا
- د. سديري نبيل – القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية – جامعة الحسن الأول – المغرب
- د. يحي بدائية – دكتوراه علوم في القانون العام – جامعة العربي التبسي – الجزائر
- د. باني محمد فاضل – دكتوراه قانون الأعمال – جامعة الحسن الأول بسطات – المغرب
- د. شمامة بوترة شهادة دكتوراه علوم – تخصص علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر
- د. يعى حسن خضير – جامعة ذي قار كلية الآداب تخصص الأدب العربي القديم – العراق
- د. بركوش فايزة – أستاذة محاضرة أ بقسم علم النفس تخصص علم النفس العيادي -جامعة الجزائر 2 الجزائر
- د. أسماء علي المزوغي بن الحاج – دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي – جامعة عين شمس القاهرة جمهورية مصر العربية
- د.إيمان بوشعيب – دكتوراه في علم النفس العيادي – جامعة الجزائر 2 – الجزائر
- أ.د. عبدالله محمد الفلاحي جامعة إب- اليمن
- أ.د.محمد أحمد لطف الجوفي جامعة إب- اليمن.
- أ.د.عبدالرقيب حزام الشميري جامعة إب- اليمن.
- أ.د.مأمون ناجي البناء جامعة إب- اليمن.
- د. فتحي يحي الشويطر جامعة إب – اليمن.
- د. جهاد محمد السنباني جامعة إب- اليمن.

- د. مأمون ناجي البناء جامعة إب- اليمن.
 - أ.د. يوسف الشجاع جامعة إب- اليمن.
 - د. عبدالحكيم علي الزبيدي جامعة إب- اليمن.
 - د. مقبل عبد الرحمن الطويري جامعة إب- اليمن.
 - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين جامعة إب- اليمن.
- اللجنة التنظيمية:

1. أ. عبد الملك محمد السقاف جامعة إب- اليمن.
2. أ.د. عارف محمد عبدالله الرعوي جامعة إب- اليمن.
3. أ.د. علي عبد الكريم بركات جامعة إب- اليمن.
4. د. مراد يحيى الجحافي جامعة إب- اليمن.
5. أ. عيسى دبوان الشميري جامعة إب- اليمن.
6. أ. عفاف عبد السلام الوهابي جامعة إب- اليمن.
7. أ. عبد الفتاح عبدالله درموش جامعة إب- اليمن.
8. أ. نوال مرشد طاهر العبسي جامعة إب- اليمن.
9. أ. سمية محمد غلاب جامعة إب- اليمن.

كلمة الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم :

معالي الأستاذ عمار شرعان رئيس المركز الديمقراطي معالي ، أ.د. طارق أحمد قاسم المنصوب - رئيس، جامعة إب - اليمن معالي أ.د. فؤاد عبد الرحمن حسان - نائب رئيس جامعة إب للدراسات العليا والبحث العلمي - اليمن معالي أ.د. سعاد بسناسي - مديرة مخبر مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران-1- الجزائر ، لضيوف الكرام السادة العمداء . إنه من دواعي سروري أن ارحب بكم في هذا الصباح و نفتح فعاليات المؤتمر الدولي المعنون اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية ، فقد تشرف المركز الديمقراطي العربي بالتعاون مع جامعة إب - اليمن و مخبر اللهجات ومعالجة الكلام، جامعة وهران-1- الجزائر بتنظيم المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل المعالجة والذي ينعقد يومي 28 و 29 / 05 / 2022 بواسطة تقنية التَّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom .

أسجل اعتزازي الكبير للمشاركة في هذا المؤتمر وغايتي أن أقدم الجديد والمفيد في مجال حماية الطفولة خاصة وأن موضوع هذا المؤتمر حساس للغاية فهو يأتي كتتويج لرؤية ورسالة تمس فئة حساسة ألا وهي الطفولة ، إننا نحاول من خلال هذا المؤتمر معرفة سبل حماية الطفولة من ظاهرة الاختطاف سواء على الصعيد القانوني أو الاجتماعي بما في ذلك النفسي والتربوي .

إن موضوع اختطاف الأطفال تكمن أهميته على الصعيد الأكاديمي كونه يلامس مجموعة من العلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية وهي علوم ذات علاقة تكاملية خاصة عند البحث عن سبل الوقاية من هذه الظاهرة ، وقد تناولنا فيه المحاور الجوهرية لظاهرتي الاختطاف والاختفاء من حيث الجانب المفاهيمي للظاهرة وكذلك أسباب انتشار الظاهرة والآثار المختلفة الناجمة عنها كما حاولنا أن نتعرف على دور الإعلام والمواثيق الدولية والقانون في الحماية من هذه الظاهرة:

وإن من ثمرات هذا المؤتمر تلك التوصيات العلمية التي تمثل إضافة نوعية حيث شارك فيه نخبة من اساتذة من دول عربية، ساهمت معرفتهم وبحوثهم في تناول ظاهرة اختطاف الأطفال بالمجتمعات العربية وطرح التدخل الوقائي لهذه الظاهرة وطرح توصيات ترفد مجموعة من المبادرات التي يؤمل ان تتخذها الجهات الفاعلة للحد من الظاهرة وأخيرا نشكر كل من ساهم في نجاح هذا المؤتمر وكل المشاركين فيه ونخص بالذكر رئيس المركز الديمقراطي الأستاذ عمار شرعان ورئيس جامعة إب اليمن معالي ، أ.د. طارق أحمد قاسم المنصوب ، ورئيسة مخبر اللهجات ومعالجة الكلام الأستاذة الدكتورة سعاد بسناسي والأستاذ كريم عايش والدكتورة ناجية سليمان والدكتور فضل قاسم الحضرمي والدكتور أحمد بوهكو ، كذلك جهود الزملاء في اللجنة العلمية والتنظيمية وأتقدم بوافر الامتنان لله عز وجل وإلى كل من شاركنا في فعالياته .

والله ولي التوفيق

الدكتورة : ربيعة تمار

ديباجة المؤتمر :

تعد ظاهرة اختفاء و اختطاف الأطفال مصدر قلق عالمي للحكومات والمجتمعات والأسر على المستوى العربي و الدولي ، وهي من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي اكتسحت مجتمعنا في الآونة الأخيرة ودقت ناقوس الخطر، وأصبحت تهدد كيانه وتبث الرعب في أوساط افراده حيث تفشت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير وملفت للانتباه، كما أن تركيز الإعلام على جريمة الاختطاف زاد من حالة الخوف لدى الأفراد ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة للآباء والأمهات ، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات الخطف والاعتداءات على الأطفال والقصر.

وتعود هذه الجريمة لمشاكل كثيرة أهمها مشاكل في التعليم والبطالة والفساد، كما تشير الحقائق والأرقام إلى ارتفاع وتيرة عمليات الاختطاف في العالم في السنوات الأخيرة، ولقد تطورت هذه الجريمة في العصر الحديث في غاياتها وأساليبها، حيث تختلف أسباب الاختفاء والاختطاف من ضحايا الطلاق وانفصال الوالدين والمطالبة بالذمة المالية ومن استغلال الطفولة للعمل و استغلال جنسي أيضا دون توفير سبل للحماية ، و من الجرائم المستحدثة والتي تعد سببا لتفشي الظاهرة 'الاستغلال الاقتصادي للطفل' حيث باتت الطفولة تباع وتشتري ، وأغلب تلك الجرائم تقع تحت سقف الجريمة المنظمة ، ومن مثال ذلك أيضا خطف الفتيان والفتيات بهدف الابتزاز المالي أو خطفهم بهدف القتل أو الإيذاء أو الحجز، وقد برزت هذه الظاهرة وازدادت معاناة المتعرضين لها وذوهم في الآونة الأخيرة واجتماعيا خاصة وأن هذه الجريمة تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع لما لها من انعكاسات ومخلفات وأثار سلبية الفرد والمجتمع وفي ظل تفاقم الظاهرة وتزايد الهلع الأسري.

جاء هذا المؤتمر الدولي للتعرف على أهم القضايا المتعلقة بظاهرة اختطاف الأطفال من مفاهيم نظرية إلى التطرف إلى الأسباب والتعرف على الجرائم البشرية التي بات الطفل ضحية لها ، وعليه يمكن طرح التساؤل التالي:

- ماهي العوامل الرئيسية لانتشار ظاهرة اختفاء واختطاف الأطفال ؟
- كيف يمكن حماية الطفولة من سمسرة الأطفال ،ومن جميع أنواع الاستغلال ؟
- ماهي المسؤولية المجتمعية والقانونية لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف؟

الأهداف الرئيسية للمؤتمر:

- التعرف على الواقع الاجتماعي لظاهرة اختفاء واختطاف الأطفال.
- توضيح الأسباب التي أدت إلى انتشار الظاهرة.
- التطرق لمختلف الجرائم ضد الطفولة والمتسببة في تزايد نسب ظاهرة اختفاء واختطاف الأطفال.
- التعرف على المسؤولية الاسرية والمجتمعية والإعلامية والقانونية لحماية الطفولة من ظاهرة الاختطاف.
- طرح توصيات علمية بشأنها مكافحة الظاهرة والتعرف على الحلول الواقعية لحماية الطفولة من جرائم الاختطاف

محاوّر المؤتمر العالمي:

- أولاً_ إطار مفاهيمي لموضوع الدراسة :الاختطاف، الاختفاء القسري للأطفال، الأطفال المفقودين، العنف ضد الأطفال، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، الإهمال الأسري، هروب الأطفال.
- ثانياً_ دوافع اختطاف الأطفال واختفائهم : الدوافع النفسية- الدوافع الاجتماعية- الدوافع الاقتصادية-الدوافع السياسية ودورها في استفحال ظاهرة اختفاء الأطفال واختفائهم.
- ثالثاً_ الآثار المترتبة على اختطاف الأطفال واختفائهم : الآثار المترتبة على الطفل- الآثار المترتبة على الأسرة- الآثار المترتبة على المجتمع.
- رابعاً- دور الإعلام والمجتمع في الكشف عن ظاهرة اختفاء واختطاف الأطفال
- خامساً- القانون ومنظمات حقوق الطفل ودورهما في توفير سبل حماية الأطفال من الاختفاء والخطف.

الفهرس

الرقم	عنوان البحث	الصفحة
1.	رضوان يحيواوي يوسف طالب دكتوراه في الديمغرافيا، مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر، جامعة البليدة 2/ الجزائر المجتمع المدني الجزائري ودوره في الكشف عن ظاهرة اختطاف واختفاء الأطفال (الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل - أنموذجا)	14
2.	د. فضل قاسم الحضرمي جامعة إب - اليمن د. ربيعة تمار رئيسة اللجنة العلمية لمجلة الاجتهاد القضائي المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا_ الجزائر دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف	27
3.	ميلودي فتحة طالبة دكتوراه جامعة بالحاج بوشعيب، عين تموشنت الجزائر دور الوسيلة الإعلامية في حماية الطفل المختطف في المجتمع الجزائري	41
4.	د. بوجمعة شهرزاد أستاذة محاضرة أ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي علي - البليدة 02، الجزائر د. عيشاوي أمال أستاذة محاضرة أ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي علي - البليدة 02، الجزائر جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	54
5.	بوزمبو صبية طالبة باحثة في سلك الدكتوراه كلية الحقوق السويبي، جامعة محمد الخامس - الرباط المغرب مكافحة اختطاف القاصرين غير المرفقين بين الواقع والقانون	73
6.	الدكتور: غريبي يحي الأستاذة . د. غريبي فاطمة الزهراء أستاذة التعليم العالي جامعة "عمارثليبي" الأغواط - الجزائر مخبر الحقوق والعلوم السياسية التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار	92
7.	أمين محفوظي أستاذ محاضر صنف أ جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر الحماية القانونية للطفل المجني عليه والمعرض للخطر والجرائم الرقمية	113
8.	فرحاتي صبرينة أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي	141

169	مراد ريمة طالبة السنة الثانية دكتوراه السكان والصحة جامعة الجزائر 02 ، الجزائر قنان سهيلة طالبة السنة الثانية دكتوراه السكان والصحة جامعة الجزائر 02 ، الجزائر حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الدولية والإقليمية والمحلية	.9
189	تحانوت نادية أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق الجزائر مواجهة جرائم اختطاف الأطفال وسبل حمايتهم منها في التشريع الجزائري	.10
210	ديعي بديرية دكتوراه علوم في القانون العام جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر د إيمان بوقصة دكتوراه قانون خاص جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في التشريع الجزائري	.11
225	د/ليلي بن تركي أستاذ محاضراً جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر جريمة اختطاف الأطفال وفعالية المكافحة في التشريع الجزائري	.12
142	بن ناصر عمر , طالب دكتوراه , تخصص قانون طبي , جامعة عبد الحميد ابن باديس ,مستغانم/ الجزائر الدكتورة عيساني رفيقة , أستاذة محاضرة أ , جامعة عبد الحميد ابن باديس ,مستغانم/ الجزائر. حماية خطف الأطفال في التشريع الجزائري.	.13
258	د. قشيوش رحمونة دكتوراه تخصص قانون خاص -أستاذة مؤقتة، المركز الجامعي مغنية، تلمسان/ الجزائر دور الهيئات الوطنية المستحدثة بموجب قانون 15-12 في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال	.14

المجتمع المدني الجزائري ودوره في الكشف عن ظاهرة اختطاف واختفاء الأطفال

(الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل – نموذجاً)

Algerian civil society and its role in detecting the phenomenon of kidnapping and disappearance of children

(The national federation for the promotion of the rights of the child – Model-)

رضوان يحيواوي يوسف

طالب دكتوراه في الديمغرافيا، مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر،
جامعة البليدة 2/ الجزائر

الملخص:

شهدت الجزائر خلال العقد الأخيرين من هذا القرن، تفشي ظاهرتي اختفاء واختطاف الأطفال اللتان تعتبران من الظواهر الدخيلة التي تهدد استقرار المجتمع، حيث أصبحتا تشغلان الرأي العام بشكل ملفت نتيجة لمساهمتهما بحقوق أكثر فئة هشاشة في المجتمع، الأمر الذي دفع بالسلطات التأهب ودق ناقوس الخطر لمحاولة التصدي والحد من انتشارهما بشكل كبير عن طريق الردع القانوني أو عن طريق التوعية الإعلامية بشتى أنواعها، من خلال التعريف وتسليط الضوء على آليات مكافحتهما ومعالجتهما.

وفي ظل هذا كان لزاما على المجتمع المدني بجميع أطيافه التدخل والعمل جنباً لجنب مع مؤسسات الدولة للمساهمة في الحد من انتشار هاتين الظاهرتين، وتعد الجمعيات والمنظمات الشريفة الكبرى التي تمثل المجتمع المدني حيث أصبح لها دورا بارزا وكبيراً في مجال التوعية والتصدي.

نهدف من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على الدور الفعال الذي يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في الكشف عن ظاهرتي اختفاء واختطاف الأطفال، خاصة الاتحادية الوطنية لترقية حقوق باعتبارها من بين الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: اختفاء الأطفال، اختطاف الأطفال، المجتمع المدني، الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل، الجزائر.

Abstract:

During the last two decades of this century, Algeria witnessed the spread of the disappearance and kidnapping of children, which are considered as extraneous phenomena that threaten the stability of society. Significantly limit their spread through legal deterrence or through media awareness of all kinds, by defining and highlighting mechanisms to combat and treat them.

In light of this, civil society of all its spectrum had to intervene and work side by side with state institutions to contribute to limiting the spread of these two phenomena, and associations and organizations are the largest segment that represents civil society, as they have a prominent and significant role in the field of awareness and response.

We aim through this intervention to shed light on the effective role that civil society can play in exposing the two phenomena of disappearance and kidnapping of children, especially the National Federation for the Promotion of Rights the child, as it is among the active associations In this field.

Key words: Disappearance of children, Kidnapping of children, Civil society, National federation for the promotion of the rights of child , Algeria.

مقدمة:

من بين أهم المخاطر المنتشرة حديثا في أوساط المجتمع الجزائري ظاهرتي اختفاء واختطاف الأطفال اللتين أصبحتا تشكلان كابوسا وحالة قلق تؤرق الأطفال وذوهم بشكل خاص والحكومة والرأي العام بشكل عام، فحسب تقرير تم نشره على موقع الأناضول فإن آخر إحصائيات الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل (غير حكومية)، فقد سجلت 13 حالة اختطاف للأطفال خلال 2020. وخلال العام 2019، تم تسجيل 220 محاولة اختطاف، نجحت الجهود الأمنية في إنقاذ أكثر من 52 ضحية (إسلام، 2020)

الأمر الذي دفع بالسلطات بشتى أطرافها دق ناقوس الخطر للحد من انتشار هذه الظاهرة لكي لا تتفاقم بشكل كبير وتصبح تشكل خطرا يهدد أمن أكثر فئة هشة في المجتمع والمكون الأساسي للبنية الأولى - الأسرة- في بنائه فأى مساس أو اعتداء عليهم وعلى سلامتهم يعتبر مساسا بالأسرة والمجتمع ككل، فكان لزاما تضافر الجهود والتشارك بين أطراف المجتمع لتدارك الأمر قبل تفاقمه، وفي إطار الديمقراطية التشاركية بين الحكومة وباقي الهيئات الحكومية وغير الحكومية، نجد تدخل المجتمع المدني ومؤسساته في مثل هذه الحالات بتسخير جميع إمكانياته المادية والبشرية.

وبما أن المجتمع المدني أصبح الشريك الأساسي للحكومة لاسيما أن الجزائر أصبحت تشجع على إنشاء الجمعيات والمنظمات على مستوى الممارسات الواقعية، حيث أصبحت هذه التكتلات (الجمعيات والمنظمات) محورا جوهريا في الإصلاحات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية منذ استرجاع السيادة الوطنية، وتعد شريحة الأطفال من بين الشرائح التي يعمل المجتمع المدني على توفير كل السبل والآليات للتكفل الجاد بها وحفظ حقوقها والحد من أي مساس يهدد وينتهك هذه الحقوق المصونة شرعا ووضعها محليا ودوليا، واختطاف الأطفال يعد من أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بحق الطفل في الحرية والعيش بأمان.

ومن بين المؤسسات والشرائح التي تشكل المجتمع المدني الجزائري نجد "الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل" التي هي بمثابة جمعية خيرية تهتم بحماية الطفولة وترقية حقوقها، وموضوع اختفاء واختطاف الأطفال يعتبر من القضايا الأساسية التي تعالجها الاتحادية بشكل أساسي، وهنا تكمن أهمية الدراسة التي نحن بصدد عرضها كون أن الأطفال يعتبرون من بين الفئات الهشة التي يجب الاهتمام بها بشكل كبير حيث الاستثمار فيهم يعد استثمارا يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام..

يهدف من خلال هذه الورقة البحثية بالتعريف عن الدور الذي تلعبه "الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل" في المساهمة في الكشف عن ظاهرة اختفاء واختطاف الأطفال داخل المجتمع الجزائري، وكذلك يهدف أيضا بتسليط الضوء عن كذب والتعريف بالاتحادية وعلى أعمالها كونها من بين الجمعيات الرائدة في مجال حقوق الطفل وعلى ضوء هذا يتبادر إلى ذهننا طرح التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني الجزائري ممثلا في "الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل" ومساهماته في الحد والكشف عن انتشار ظاهرتي اختفاء واختطاف الأطفال في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم دراستنا إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: المجتمع المدني الجزائري.

المحور الثاني: الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل.

المحور الثالث: دور الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل في الكشف عن ظاهرة اختطاف واختفاء الأطفال.

قبل التطرق في تناول دراستنا بشكل مفصل سنتطرق إلى التعريف بأهم المفاهيم المتعلقة بدراستنا:

الطفل: هو كل فتى أو فتاة لم يتجاوز ثلاثة عشرة أو أربعة عشرة سنة من العمر (WHO, 2020, P1)

حسب المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل فإنه يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، إلا إذا بلغ سن رشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. (بن عصمان، 2009، ص8)

أما حسب القانون الجزائري المادة 2 من قانون حماية الطفل، فإنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة. (دليل الحماية القانونية للطفل، 2019، ص5).

الطفل هو كل إنسان لا يتجاوز عمره سن الثامنة عشر سواء كان ذكرا أو أنثى، لأنه لم يبلغ سن الرشد ولم يكتمل نموه العقلي والجسمي، مما يجعله في حاجة إلى رعاية وحماية خاصة حيث انه في حاجة ماسة إلى بيئة أسرية مستقرة تسودها المحبة والتفاهم من جهة ، ومن جهة أخرى فانه بحاجة إلى العيش في ظروف ملائمة بعيدا عن الفقر والجوع، وضمان كرامته ورفاهيته في ظل الأمن والاطمئنان. (سويقات، 2018، ص308)

الاختطاف: مصدره اختطف والخطف هو: الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، ويقال اختطفه: نزعته وانتزعه، وخطف بكسر الطاء أي استرق، خطفه ويخطفه: ذهب به. (ابن منظور، 1994، ص75)

الخطف هو نقل الشخص وانتزاعه من المكان الذي هو فيه أو وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته وعن ذويه من لهم الحق في رعايته، ويقصد به أيضا أخذ المجني عليه المراد خطفه ونقله من محل إقامته

إلى مكان آخر وحجزه فيه رغما عنه، ويتم عن طريق التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب، والأخذ السريع يتحقق باستخدام قوة مادية أو معنوية وتكون ظاهرة أو مستترة، أو باستخدام الحيلة والاستدراج والتي تتم بالإغراء بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، والقيام بعد ذلك بإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه واحتجازه ومهما تعددت صور الاختطاف واختلفت أغراضه فهو يمس السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص وحرمتهم ويهدد أمنهم. (وزاني، 2019، ص 15)

حسب الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن "اختطاف الأطفال هو نقل طفل (دون الثامنة عشرة) أو حجزه، أو القبض عليه أو أخذه، أو اعتقاله، أو احتجازه بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة، أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال، أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري". (الأمم المتحدة الجمعية العامة، 2006، ص 5)

اختفاء الأطفال: حسب تصريح السيدة "مريم شرفي" المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، لوكالة الأنباء الجزائرية فإن اختفاء الأطفال هو خروجهم من منازلهم (الهروب، اكتشاف المحيط...) ولا يمكن اعتباره اختطافا إلا لما تتدخل العدالة ووكيل الجمهورية فليس كل حالة اختفاء تعبر اختطافا. (وكالة الأنباء الجزائرية، 2020)

المجتمع المدني: يعرف والزر Walzer المجتمع المدني بوصفه "ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وتكوينه، سواء أكان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو دين أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة، إنه ذلك المجال والإطار الذي يجتمع الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام، ألا وهو حب الاجتماع الإنساني". وهو تعريف شمولي؛ فهو من جهة يعين الأسس التي يتم من خلالها تأسيس الشكل الاجتماعي المدني، ومن ناحية ثانية يشير إلى القيم التي تنطوي عليها فكرة المجتمع المدني حيث الاجتماع والتواصل والتضامن الاجتماعي. إلا أنه أشار إلى عناصر مثل الدين والقبيلة والأخوة والطائفة باعتبارها مؤسسات مدنية، في حين أن الواقع يختلف عن ذلك من حيث إن الأولى عضويتها إجبارية والثانية بعضها اختيارية. (شاوش اخوان، 2015، ص 24)

شبكة المجتمع المدني: هو عبارة عن شخص معنوي يضم ما يقارب 200 جمعية تنشط في مجال الطفولة ممثلة في الجمعيات الوطنية والمحلية والمنظمات والاتحاديات.

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: هي جهاز ذو طابع وطني مقره الجزائر العاصمة، يتولى شؤون تسييره مسؤول يدعى المفوض الوطني، إذ منحه المشرع الجزائري تفويضا خاصا لأداء مهامه وصلاحياته المحددة قانونا غير أنه يبقى تحت السلطة المباشرة للوزير الأول على غرار باقي الهيئات والأجهزة المماثلة.

أنشئت بموجب القانون الجديد لحماية الطفل، حيث خصها بقسم كامل تحت فصل خاص بالحماية الاجتماعية، وتحت الباب الثاني المتعلق بحماية الأطفال في خطر، إذ جاء في الحكم الأول منه على أنه "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة..." على أن تسخر لها الدولة كل الإمكانيات المادية والبشرية للقيام لمهامها على أكمل وجه. (علاق، 2020، ص 11)

الرقم الأخضر المجاني 1111 للإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل: الرقم الأخضر "1111" الخاص بالإخطار عن أي مساس بحق الطفل، هو رقم تابع للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الهدف منه حماية الطفل من شتى أنواع الاعتداءات أو محاولة تعرضه للاختطاف، حيث إن الاتصال به مفتوح 24 ساعة على 24 ساعة ومجاني. تسهر عليه مصالح الوسط المفتوح بالتواصل مع الأسر وأولياء التلاميذ والمدارس وسكان الأحياء لمتابعة الحالات المبلغ عنها. (باشوش، 2018)

أولاً: المجتمع المدني الجزائري

بدأت بوادر ظهور مفهوم المجتمع المدني داخل المجتمع الجزائري عندما بدأ النّظام السياسي في ثمانينات القرن الماضي يشهد عدة مشاكل على المستوى الاقتصادي والمؤسّساتي، كون الدولة كانت هي المسير الوحيد ليس فقط في المجال السياسي، بل أيضا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن السّلطة السياسية آنذاك هي التي روّجت لهذا المفهوم إعلاميا، بهدف جعله طوق نجاة للمرور إلى مرحلة انتقالية والخروج من الأزمة السياسية والاقتصادية التي كان يعرفها نظام الحزب الواحد، وهنا نستنتج بأن ظهور المجتمع المدني في الجزائر لم يكن نتيجة مطالب شعبية، بقدر ما كان نتيجة حاجة سياسية آنذاك. (زبير، 2018، ص 265)

1- مورفولوجية المجتمع المدني الجزائري (شاوش أخوان، 2015، ص 117 ص 131)

ليس هناك اتفاق على ترميز معين لمكونات المجتمع المدني الجزائري، وقد اختلفت الدراسات التي اهتمت بهذا المجال، على قلمها، في وضع تقسيم منطقي موحد أو متقارب لبنى المجتمع المدني الجزائري، وعلى العموم يمكن الإشارة إلى البنى المؤسّساتية الرئيسية المشكلة للمجتمع المدني الجزائري كما يلي:

✓ الجمعيات والمنظمات الأهلية:

بعد إصدار قانون الجمعيات 31/90 الصادر سنة 1990 ظهرت العشرات من الجمعيات الاجتماعية والمهنية والثقافية...، وقد بلغ عددها خلال فترة وجيزة أكثر من اثني عشر ألف جمعية. ليبلغ في سنة 2000 حوالي 56500 جمعية محلية و1000 جمعية وطنية، وحسب جرد 31 ديسمبر 2010 فقد بلغ عددها 1005 جمعية وطنية و 88700 جمعية محلية وتضم الجمعيات الوطنية 208 جمعية تنشط في تنظيم المهن و 146 في قطاع الصحة، أما الجمعيات التي تمثل مصالح الأسرة الثورية فلا تشكل إلا 9 جمعيات فقط. غير أن معظم هذه الجمعيات غير فاعلة. وأن نسبة قليلة منها تنشط فعلا، ومعظمها لا يشتغل إلا ظرفيا في المناسبات، وتميل الجمعيات المحلية إلى الطابع الخدمي، في حين تقترب الجمعيات الوطنية من النشاط السياسي ومحاولة التأثير في صناعة القرار، كما أن الملاحظ أن البعد الديني حاضر في جل أصناف هذه الجمعيات. غير أنها على العموم لا تشكل جماعات ضاغطة بمعنى الكلمة. وقد أعيد مؤخرا في إطار الإصلاحات الجارية النظر في قانون الجمعيات وأدخلت عليه بعض التعديلات، هذه الأخيرة التي يحذر بعض الحقوقيين والمحامين من تبعاتها، معتبرين أن القانون الجديد يشكل تراجعا كبيرا

في مجال الحريات التي افتكها الجزائريون قبل أكثر من عقدين، ونكسة للمجتمع المدني الذي كان يتطلع لانفتاح أكبر مع التغيرات التي يشهدها العالم العربي.

وعلى العموم يمكن الإشارة إلى أبرز أنماط الجمعيات والمنظمات الأهلية في الجزائر: منظمات حقوق الإنسان، المنظمات الطلابية، المنظمات النسائية، منظمات الأسرة الثورية، منظمات أرباب العمل، المنظمات الشبابية، الجمعيات والمنظمات المحلية.

✓ النقابات العمالية

✓ الأحزاب

✓ الزوايا والطرق الصوفية

إذن يمتزج تشكيل المجتمع المدني الجزائري بين جمعيات خيرية، ثقافية، علمية واجتماعية. وبين نقابات عمالية وأحزاب سياسية وتكتلات دينية.

2- المراحل التاريخية للحركات الجمعوية في الجزائر (زبير، 2018، ص 266-267)

بما أننا في هذه الدراسة نتحدث فقط عن الجمعيات كأحد مؤسسات المجتمع المدني والتي يعرفها حسن ملحم بأنها "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي، فستتطرق إلى تحديد المراحل التي مر بها ظهور هذه الأخيرة في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين هما، المرحلة الاستعمارية و مرحلة ما بعد الاستقلال المرحلة الاستعمارية:

لقد تنوع ظهور العديد من أشكال التنظيمات غير الحكومية في مطلع القرن العشرين و هذا لتولّد الحاجة الاجتماعية لها آنذاك، سيما ظاهرة الاستعمار، إلا أنّ الطابع الجمعوي فيها كان يقتصر شكله في طابع تقليدي ديني على غرار الزوايا التي كانت تهدف إلى خدمة الجانب الخيري في المجتمع.

ففي سنة 1901 ، فُتح المجال أمام إنشاء الجمعيات في الجزائر رغم الظروف السائدة آنذاك، إلا أنها سرعان ما تميزت بالاختلاط حيث أصبحت جزائرية و أوروبية في آن واحد، لتُصبح بعد فترة من الزمن ذات طابع أهلي، مسلم، تناضل في سبيل هدف واحد هو رفض الكيان الفرنسي على أرض الجزائر لتتجه جهودها نحو العمل السياسي الهادف إلى خلق الوعي لدى الفرد الجزائري، رغم المساعي الفرنسية في طمس معالم الهوية الجزائرية و تركه في غياهب الجهل و الأمية ومن أبرز هذه الاتجاهات لدينا "نجم شمال إفريقيا و "جمعية العلماء المسلمين".

مرحلة ما بعد الاستقلال:

لقد كان الطابع الاشتراكي هو الغالب على المجتمع الجزائري بعد نيل السيادة الوطنية ، الأمر الذي أوكل للدولة القيام بكل المهام التنموية باختلاف أشكالها ، ليتولد في مقابل ذلك فشل ذريع في تأسيس منظمات غير حكومية وبالتالي نتج اختلال في المسار التنموي للبلاد.

فقد كانت الدولة هي المسؤول الوحيد والمباشر الذي يحق لها قانونا الولوج إلى مختلف القطاعات التنموية، مراعاة منها للمصلحة العامة للبلاد، وفي هذا السياق فقد عرفت البلاد فترتين متزامنتين ولدتها الإرادة السياسية في ظل ظروف انتقالية كانت تمر بها البلاد

الفترة ما بين 1962-1989

حيث نصت المادة 19 من دستور 1963 الذي كان أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، على الحرية في تكوين الجمعيات، إلا أن الأمور لم تتغير في ظاهرها إلى غاية 1970 بعد أن تم إصدار الأمر رقم 71/97 المؤرخ في 03/09/1971 ضمن أول تشريع جزائري والذي من خلاله تم تحدي الضوابط اللازمة والإجراءات العامة في إنشاء الحركة الجمعوية في الجزائر لكن بشكل محدود

و بعد أن كان موقف النظام واضحا فيما يخص التمسك بمبادئ حقوق الإنسان، فقد تم الإعلان بشكل رسمي سنة 1986 عن السماح بقيام هيئة تتكفل بهذا الجانب - حقوق الإنسان - ، لتتم نشأة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، إلا أن أحداث أكتوبر 1988 التي تولدت نتيجة الظروف المعيشية الصعبة التي لم تتقبلها فئة معتبرة من الشعب، كان لها أثرا بارزا في قلب العديد من الموازين حيث تمت المصادقة على التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 والذي اعترف في مادته الـ 40 بالحق في تأسيس جمعيات سياسية.

الفترة بعد 1990:

شهدت هذه الفترة انشراح محسوس للنشاط الجمعوي نتيجة إلغاء تلك القيود القانونية التي كانت تحدد شروطها من خلال قانون 04 ديسمبر لنفس السنة وهذا يرجع إلى كل من الظروف السياسية و التي تمثلت في رفع الطابع الاشتراكي على الواجهتين الاقتصادية والاجتماعية، كما تولد ذلك الوعي لدى الأفراد بمطالبهم لمختلف حقوقهم، إلى جانب تغير الظروف الاقتصادية ، بعد أن ات ارجع دور الدولة في تدعيم القطاعات الاقتصادية .

ويعتبر الانفتاح الجزائري على الحركات الجمعوية المجتمع المدني بشكل عام تجسيدا فعليا لمظاهر الديمقراطية التي أصبحت تنتهجها الجزائر بعد اعتمادها على التعددية الحزبية من جهة ومن جهة أخرى الحاجة التي تطلبها المجتمع آنذاك للنظر في العديد من الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية التي غفلت عنها الدولة لسبب أو لآخر.

كما أن الجزائر لم يقتصر تشجيعها للعمل الجمعوي على المستوى الوطني فقط بل حتى إقليميا، حيث صادقت على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في مايو 2004 بتونس والذي نصّ على أنه " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان.

3- أنواع الجمعيات في الجزائر: (زبير، 2018، ص 270)

يمكن تقسيم الجمعيات في الجزائر إلى سبعة أنواع:

- ✓ الجمعيات المحلية: و هي الجمعيات التي تمارس نشاطها على مستوى البلدية أو الولاية
- ✓ الجمعيات الجهوية: وتزاول هذه الأخيرة أنشطتها في جهة كاملة من جهات الوطن وعادة ما تكون عبارة عن مجموعة من الولايات المتقاربة.
- ✓ الجمعيات ذات الصبغة الوطنية: و تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني و لها حق الانضمام إلى الجمعيات الدولية حسب الشروط المنصوص عليها قانونا
- ✓ اتحادات الجمعيات و اتحادياتها: و هي تكتلات بين الجمعيات أهدافها واحدة أو مماثلة لبعضها البعض.
- ✓ الجمعيات ذات المنفعة العامة: هي جمعيات لها مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات لما لها من صفات وخصوصيات ومشاركتها للدولة في توفير المنفعة العمومية والصالح العام.
- ✓ الجمعيات الأجنبية: وهي جمعيات إما يكون مقرها في الخارج أو يكون مقرها في الجزائر ولكن تسيّر من طرف أجنب، كليا أو جزئيا.
- ✓ الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون: رغم أن تكوين الجمعيات يكون بإرادة طوعية من المؤسسين، إلا أنه توجد استثناءات في مجالات معينة، حيث يُلزم الأشخاص على تأسيس جمعيات والانخراط فيها كشكل من أشكال التنظيم لهذه المجالات

ثانيا: الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل

1- تعريف الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل

هي جمعية وطنية ذات طابع اجتماعي ثقافي تأسست بموجب القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من اجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية، ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تعمل بالأساس على نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع والسهر على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والمساعدات الميدانية المجانية للأطفال المحتاجين بشكل خاص والفئات الهشة بشكل عام.

2- النشأة والتكوين

هي امتداد للجمعية الولائية الخيرية "رتاج لحماية الطفولة" التي تأسست في 17 ماي 2017، والتي وصل صداها على المستوى الوطني نظرا لطبيعة نشاطاتها المتميزة والكبيرة، وبعد التحاقها بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في 18 ابريل 2018، وبعد تأسيس شبكة المجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل التابعة للهيئة، توسع نشاط الجمعية أكثر مما أدى بالقائمين عليها بالتفكير بتأسيس منظمة وطنية وهذا ما حصل بالفعل في 13 سبتمبر 2020 تحت مسمى "المنظمة الوطنية لحماية الطفولة"، ليتم تغيير الاسم فيما بعد على مستوى وزارة الداخلية لتعتمد باسم "الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل" تحت رقم

39/م.ع.ع.ش.ق.م.ج.م.ف.ح/20 بتاريخ 2021/10/10 بمقتضى القانون المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012.

3- الهيكل التنظيمي والتقسيم الداخلي للاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل

حسب القانون الداخلي للاتحادية المصادق عليه في 13 مارس 2020 وحسب المواد المنصوص عليها فإن:

الاتحادية تضم جمعية عامة ، مكتب تنفيذي (المكتب الوطني) ومجلس وطني.

وحسب المادة (14): تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية والمجلس الوطني.

المادة (23) : يساعد المجلس الوطني لجان وطنية دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الاتحادية وكذا العمل على تطبيق البرنامج السنوي.

اللجان هي:

اللجنة التنفيذية (المكتب الوطني)

اللجنة الوطنية للشؤون الإدارية والتنظيم.

اللجنة الوطنية للشؤون المالية والمحاسبة.

اللجنة الوطنية للانضباط.

اللجنة الوطنية للإعلام والاتصال وتكنولوجيات المعلومات.

اللجنة الوطنية للاستشراف.

اللجنة الوطنية للشؤون والدراسات القانونية.

اللجنة الوطنية للشؤون الاجتماعية والصحة والدراسات المتخصصة.

اللجنة الوطنية لمساعدة الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخاصة.

اللجنة الوطنية للإشراف على المهرجانات والاحتفالات والأعياد والنشاطات.

اللجنة الوطنية لنشاطات الطفولة.

اللجنة الوطنية لمتابعة تطورات التكنولوجيات الحديثة و الشبكة العنكبوتية ومختلف الأخطار

على الطفولة و توجيه الاستعمال.

المادة (24): يقود الاتحادية و يديرها مكتب مكون من:

رئيس الاتحادية.

نائب أول للرئيس.

نائب ثاني للرئيس.

الأمين العام.

نائب أول الأمين العام.

نائب ثاني لأمين العام

أمين المال (مسؤول المالية).

نائب أول لأمين المال.

نائب ثاني لأمين المال

المادة (33): تنقسم الاتحادية إلى:

مكتب وطني.

مكاتب ولائية.

مكاتب بلدية.

أمانات الأحياء

المادة (34): يضم المجلس الوطني رؤساء المكاتب الولائية ، الكتاب العامين بالولايات ، مسؤولي الإعلام والاتصال بالمكاتب الولائية، إضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية ومستشاريهم و المساعدين ورؤساء اللجان الوطنية.

ثالثاً: دور المجتمع المدني ممثلاً في "الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل" في الكشف والحد من انتشار ظاهرتي اختفاء واختطاف الأطفال.

يلعب الإعلام دوراً مهماً وفعالاً في الكشف عن حالات اختفاء الأطفال واختطافهم، لاسيما كونه الوسيلة الأولى في نقل وبت المعلومات في ظل التكنولوجيا والتطور التقني الذي يشهده العالم ، الأمر الذي استغلته الاتحادية واتخذته كوسيلة تساعد في الكشف عن عمليات اختفاء الأطفال واختطافهم ومكافحتها، ومن بين أهم الإسهامات الإعلامية المحسوبة على الاتحادية نجد:

على مستوى الإعلام السمعي البصري: المشاركة في يوم 03 نوفمبر 2020 في الحصة الأسبوعية "ما وراء الجدران" التي تبثها قناة النهار TV والتي كانت الحلقة بعنوان "البراءة بين الاختفاء والاختطاف" حيث قام رئيس الاتحادية السيد "حسين غازي باي عمر" بمدخلة قام فيها بتوضيح بعض النقاط الغامضة في قضية الطفلة المختفية "ملاك صافي بن سليمان" البالغة من العمر 11 سنة والتي تنحدر من ولاية تلمسان والتي مازالت مفقودة إلى يومنا هذا، وكذلك تطرق إلى التفريق بين ظاهرتي اختفاء الأطفال واختطاف الأطفال وكما عرف بالرقم الأخضر المجاني 1111 الخاص بالإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل.

على مستوى الإعلام السمعي: هناك عدة مداخلات والحصص عبر أثير إذاعة تلمسان الجهوية التي شارك فيها رئيس الاتحادية السيد "حسين غازي باي عمر" والتي تصب في نفس الموضوع ولاسيما القضية الجوهرية قضية اختفاء الطفلة "الملاك" والتي كانت ولا زالت قضية رأي عام.

على مستوى الصحافة المكتوبة: هناك العديد من المقالات التي تشيد بالدور الفعال الذي تلعبه الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل في الكشف عن عمليات اختفاء الأطفال واختطافهم، وكذلك الإشادة بالمصداقية والأخبار الحصرية التي تنقلها الاتحادية في هذا المجال.

على مستوى الإعلام البديل (مواقع التواصل الاجتماعي): تعتمد الاتحادية على صفحتها الرسمية على موقع "ميتا" (الفايسبوك سابقا) على نشر الأخبار الحصرية والعمل على الكشف عن عمليات اختفاء الأطفال واختطاف الأطفال، وتتبع حيثيات القضايا بالدقة، حيث تكثرت العديد من قضايا الاختفاء بالنجاح والعثور على الأطفال بعد سرعة نشر الاتحادية لأخبارهم.

[/https://mobile.facebook.com/fnde.dz](https://mobile.facebook.com/fnde.dz)

على أرض الواقع: فقد جندت الاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل كل مواردها المادية والبشرية في قضية اختفاء الطفلة "ملاك صافي سليمان" 24 سا/24 سا في عملية البحث وتقصي الآثار، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لعائلة الطفلة.

وفي نفس السياق قامت أيضا الاتحادية بحملات توعوية داخل المدارس لتوعية التلاميذ حول خطورة ظاهرة اختطاف الأطفال، وتعريفهم بالرقم الأخضر المجاني الخاص بالإخطار عن أي مساس بحقوق الطفل.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن بالرغم من كون ظاهرتي اختفاء واختطاف الأطفال، تعدان من الظواهر الدخيلة على المجتمع الجزائري، وبالرغم من قلة انتشارها إلا أنها وجدت التصدي والردع الكافي من الرأي العام وهذا بطبيعة الحال لأنها تمس أكثر الفئات هشة في المجتمع.

ويعد المجتمع المدني بكل أطيافه من أكثر الجهات الرائدة في التصدي لانتشار مثل هذه الظواهر. والاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل لعبت دورا فعالا في الكشف عن حالات الاختفاء والاختطاف مستغلة شتى الوسائل والموارد المادية والبشرية وتسخيرها للحد من زيادة وتفاقم هذه الظواهر، ولعل من أبرز ما استغلته نجد الإعلام بكل أنواعه، فهو يعد من الوسائل الحديثة سهلة الاستعمال وسريعة الانتشار وقوية التأثير. فكان له الفضل الكبير في إنجاح عمليات الكشف والبحث.

وفي الأخير، صحيح أن المجتمع المدني بشكل عام والاتحادية الوطنية لترقية حقوق الطفل بشكل خاص ساهمت بشكل كبير ومباشر في عملية الكشف عن هذه الظواهر، إلا أنه تبقى هذه المساهمة محدودة ومقيدة بقوانين وتعاليم خارجة عن نطاقها، التي بدورها تحتم عليها مواصلة المشوار وعمل جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة من أجل صون المصلحة الفضلى للطفل والعمل على ترقية حقوقه ونشر هذه الثقافة داخل أوساط وشرائح المجتمع وكذلك الضغط على السلطات المختصة والمخولة بنص قوانين

رادعة، إلى كل من تخول لن نفسه أن يمس حقا من حقوق الأطفال المصونة في عدة موثيق وتقارير وقوانين وطنية ودولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الالتحام مع المجتمع وتوعيته وتأطيره وتكوينه من أجل العمل سويا على الحد من هذه الظواهر.

قائمة المراجع

- أبي الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (1994) لسان العرب، المجلد التاسع، حرف الفاء، الطبعة الثالثة، دارصادر، لبنان.
- إسلام، حسام الدين، جرائم اختطاف الأطفال تؤرق الجزائر والحكومة تتوعد بالردع، موقع الأناضول www.aa.com.tr، 2020/10/28
- باشوش، نورة، 1111 رقم مجاني للتبليغ عن الاختطافات والاعتداءات ضد الأطفال، جريدة الشروق www.echoroukonline.com 2018/05/06
- بن عصمان، نسرين (2009)، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستر، جامعة تلمسان.
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عن اختطاف الأطفال في أفريقيا، تنفيذ قرار الجمعية العامة 60/25 المؤرخ في 15 مارس 2006، المعنون بـ "مجلس حقوق الإنسان" حقوق الطفل، الدورة الرابعة، البند 02 من جدول الأعمال المؤقت.
- دليل الحماية القانونية للطفل بين اتفاقية حقوق الطفل والتشريع الجزائري (2019) الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- زبير، غزالة (2018) المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات نموذجا، مجلة التنمية البشرية، العدد 10
- سويقات، الأمين (2018) الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 33/مارس.
- شاوش أخوان، جهيدة، (2015) واقع المجتمع المدني في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بسكرة.
- علاق، عبد القادر (2020) النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 08/ العدد 02
- وكالة الأنباء الجزائرية، 2020، <https://www.youtube.com/watch?v=vh0Ff-IKZkl>
- World Health Organization (2020) BASIC DOCUMENT, Forty-nin the edition
- <https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D8%A7-%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%86->

- [%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D9%88](#)
- <https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81-%D9%88%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%88%D9%82%D8%B5%D9%91%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>
 - <https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%B9%D8%A8-%D8%B9%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1>
 - www.maghrebvoices.com/algeria/2020/09/19/-الجزائر-العثور-الطفلة-خولة-واختفاء-3-طفلات-أخريات
 - <https://mobile.facebook.com/fnde.dz/>

دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف

د . ربيعة تمار
رئيسة اللجنة العلمية لمجلة الإجتهد القضائي ألمانيا برلين

د . فضل قاسم
الحضرمي جامعة إب
اليمن

الملخص: يهدف البحث الحالي إلى تقديم قائمة مقترحة لدور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف، واستخدم المنهج الوصفي الوثائقي التحليلي للمصادر والدراسات العلمية والتقارير، لاستقراء الأدوار التي ينبغي القيام بها من قبل منظمات حماية الطفولة لتطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف، ومن أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها: انتاج منظمات حماية الطفولة في تنفيذ أنشطتها وبرامجها الموجهة نحو حماية الأطفال من منظور استراتيجي بأبعاده (القريبة والمتوسطة والطويلة) المدى إلا أنها تعاني من ضعف في إمكانات التطبيق. وأن تطبيق حق الطفل في الحماية في العصر الراهن لم تعد مسألة اختيارية، بل أصبحت مطلب حيوي وضروري لزيادة القدرة المؤسسية لمنظمات حماية الطفولة في القيام بأدوارها في حماية الطفولة بصورة سليمة. وأن أدوار منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية تساعد المشرع في تحديث التشريعات والقوانين ذات الصلة، ومواكبتها في تحسين واقع الطفولة وحماية حقوقها من الانتهاكات عموماً والاختطاف على وجه التخصيص.

الكلمات المفتاحية: حق الطفل في الحماية، منظمات الحماية، الاختطاف

Abstract: The current research aims to present a proposed list of the role of child protection organizations in implementing the child's right to protection from kidnapping, and used the descriptive, documentary, analytical approach of sources, scientific studies and reports, to extrapolate the roles that should be played by child protection organizations to implement the child's right to protection from kidnapping, and from The most important conclusions it reached: Child protection organizations adopt in implementing their activities and programs directed towards protecting children from a strategic perspective with its dimensions (short, medium and long term), but they suffer from weak implementation capabilities. And that the implementation of the child's right to protection in the current era is no longer an optional issue, but rather a vital and necessary requirement to increase the institutional capacity of child protection organizations to carry out their roles in protecting children in a proper manner. And that the roles of child protection organizations in implementing the right of the child to protection help the legislator in updating the relevant legislation and laws, and keeping pace with them in improving the reality of childhood and protecting its rights from violations in general and kidnapping in particular.

Key words: The right of the child to protection, protection organizations, abduction

المقدمة:

إن الاهتمام بالطفل والطفولة من قبل جميع دول العالم سواءً المتقدمة أم النامية يتزايد بدرجات عالية، تتمثل بالجهود المبذولة نحو توفير أفضل السبل الممكنة التي يحتاج إليها الطفل وبما يحقق طفولة آمنة مستقرة ومتكيفة خالية من العُقد والمشاكل والعنف بكل أشكاله، ولهذا بذلت جهود متعددة تعبر عن ذلك الاهتمام منها القيام بسن القوانين والتشريعات الحامية لحقوق الأطفال ومن أهمها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989م والبرتوكولات الملحقه بها، فضلاً عن الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى، إلا أنها لم تستطع ردم الفجوة الكبيرة بين نتائج تلك الجهود والتشريعات وبين تطبيقها في معظم دول العالم وخاصة النامية منها، مما حتم على منظمات حماية الطفولة القيام بدور أكثر فعالية لتطبيق حق الطفل في الحماية كحق أساس ترتبط به بقية حقوق الطفل، إلا أن شواهد الواقع تشير إلى أن الانتهاكات مستمرة بحقوق الطفل عامة وحقه في الحماية خاصة، وحمائته من الاختطاف والاختفاء على وجه التحديد؛ إذ أن مؤشرات ظاهرة اختطاف الأطفال واتساعها بتزايد مستمر في الآونة الأخيرة، وإن كانت ظاهرة متأصلة في حياة الشعوب منذ الأزل، فالطفل كائن ضعيف لا يدرك ما يحيط به من مخاطر لا يقوى على مواجهتها وحماية نفسه

كما أن اختطاف الأطفال يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان ومشكلة مجتمعية، لها عواقب وخيمة على البقاء والنماء على مستوى العالم، وقد زاد الوعي بطبيعة المشكلة ونطاقها وبذل جهود كبيرة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ومن اختطافهم واختفائهم (UNICEF,2020,60)، ولهذا بذلت جهود دولية للتوصل إلى اتفاق دولي بشأن غايات -تحتزم حق الطفل في الحماية- بإنهاء العنف ضد الأطفال بحلول عام 2030م ضمن أهداف التنمية المستدامة، وتطوير حزمة مشتركة بين الوكالات تضم سبع تدخلات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، قائمة على الأدلة المساعدة تعرف باسم (INSPIRE) (WHO,2018)، وإنشاء الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وللتصدي للإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الاستغلال الجنسي للأطفال، والتي تتزايد وتيرتها، كما شكّل تحالف (WePROTECT) العالمي (WePROTECT,2018)، إذ تسترشد البلدان بنموذج الموارد الوطنية الذي يقدمه التحالف وبصورة متزايدة (Ligiero, et. al.,2019).

ويعاني الأطفال في العالم العربي من تدهور أوضاعهم الصحية والتعليمية والاجتماعية نتيجة الفقر الشديد وتدهور الأوضاع المعيشية، وانتشار الأمراض المعدية، وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة بشكل عام وظاهرة انتهاك حق الطفل في الحماية بشكل خاص من قطر عربي لآخر، إلا أن الوعي بخطورة ظاهرة اختطاف الأطفال واختفائهم يعد قضية بالغة الحساسية؛ لتأثيرها على مستقبل الطفل العربي (غاجيولي، 2014، 503).

وتناول عدد من الباحثين حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال كدراسة (الحضرمي، 2020) ودراسة (Ligiero, et. al.,2019) ودراسة (اليونيسف، 2020)، وخلصوا إلى أهمية تطبيق حق الطفل في الحماية وانعكاساتها على المجتمعات، وإلى ضرورة العمل الجاد على منع الإساءة والاستغلال والاختطاف للأطفال، من خلال تطوير وتحديث التشريعات وتطبيقها، وكذلك وجود فاعلية لجميع أنشطة وأعمال المؤسسات التربوية ومنظمات حماية الطفولة للحد والمنع ومعالجة الآثار المترتبة على حالات الأطفال الناجين والمعرضين للخطر، خاصة في ظل النزاعات المسلحة والحروب، وفئات المهمشين اجتماعياً والنازحين التي تعد الأشد ضعفاً والأكثر احتياجاً في المجتمعات.

كما أن تشخيص واقع دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية، سواء تعلق الأمر بمدى تطوره أو تعدد أنشطته، غير معروف بما فيه الكفاية أو ليس معروفاً على الوجه الصحيح حتى اليوم وذلك نظراً لغياب إحصائيات أو معطيات موثوق بها حول طبيعة ذلك الدور بشكل عام، بسبب غياب الإحصائيات الصحيحة والدقيقة لانتهاكات حقوق الطفل ومنها ظاهرة الاختطاف والاختفاء كونها تتم خلسة، كما أن هناك من الأسر في بعض الدول الفقيرة تقوم بدفع مبالغ مالية للمهربين على الطرق والحدود الدولية مقابل نقل أطفالها وتهريبهم لدول أخرى بطرق غير شرعية بحثاً منها عن فرص عمل لأطفالها بحسب اعتقادها بغرض تحسين أوضاعها مستقبلاً؛ وهذا يؤدي إلى غياب آليات واضحة تساعد الأطفال أو أسرهم من التبليغ عن اختفائهم واختطافهم وتعرضهم للانتهاك الممارس ضدهم، إما لخشية الطفل أو أسرته من وصمة العار، مما يساعد في عدم تطبيق التشريعات لردع مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات، وعدم كفاية الحلول المقدمة من منظمات حماية الطفولة في مجال الوقاية والحماية وتكفلها بالقدر اليسير من الأطفال الضحايا وتتبع حالاتهم، وعدم فاعلية تدابير وقاية وحماية الطفولة، وتقييمها تقييماً كافياً، فضلاً عن تشتت جهود منظمات حماية الطفولة في معظم دول العالم؛ إلا أن عدم تظافرها في تقديم خدمات حماية ذات جودة تتناسب وطبيعة احتياجات الطفل في ظل الأوضاع الراهنة التي فرضتها الأوضاع السياسية والاقتصادية الظالمة على الأرض والإنسان، وأصبح وجود دراسة تركز على إبراز دور منظمات حماية الطفولة لتطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء مطلباً مهماً، قام الباحثان بإعداد هذه الدراسة لدواعي ومبررات عدة منها: تجربة الباحثان وخبرتهما في العمل الطوعي الاجتماعي والمهني، ولهما إسهامات عديدة في مجال حقوق الطفل، إلى جانب تمتع منظمات حماية الطفولة بدور ريادي في مجال حماية الطفل ومناصرة حقوقه في مختلف المحافل الوطنية والإقليمية والدولية، وسعيها في إبراز دورها بشفافية في عرض قضايا حقوق الطفل وفق المعايير الحقوقية والإنسانية، لها عدد من الإصدارات والدراسات والتقارير الدورية حول حقوق الطفل، وهذا يمثل أرضية خصبة لأي باحث.

مشكلة البحث:

لقد أشارت التقارير والدراسات التي تناولت قضايا الطفولة وحمايتها إلى العديد من المؤشرات التي تعكس وجود مخاطر تواجه الأطفال في بيئاتهم المختلفة، منها: ارتفاع معدل حالات الاختطاف والاختفاء، حيث بلغ عدد الأطفال المختطفين سنوياً بمليون طفل مختطف، كما أشارت إلى أن الفئة العمرية الأكثر عرضة للاختطاف الأطفال من عمر سنة إلى خمس سنوات وأن عدد (32) مليون طفل يعملون (اليونيسف، 2017، 2) ويكونوا عرضة لانتهاك حقهم في الحماية ومعرضين للاختفاء والاختطاف، كما أن تجارة البشر وبأعضائهم تقف وراءها منظمات غير شرعية تقوم بجني أرباح طائلة تصل إلى نحو (34) مليار دولار سنوياً بحسب ما أشارت إليها التقارير والتحقيقات بهذا الشأن، في حين أن هناك دولاً اجازت الاتجار بالأطفال تحت مسميات عدة منها: التبني .

ولاحظ الباحثان مما سبق، أن قضية حق الطفل في الحماية من الاختطاف تُعد مشكلة هامة يُقتضى دراستها، لأن وجود دراسات من هذا النوع يُعد ضرورة مُلحة، بهدف إيجاد وتوفير آليات كفيلة بتطبيق التشريعات والاتفاقيات الدولية وكذلك تفعيل دور منظمات الحماية في السعي والعمل الجاد المستشعر لأهمية تطبيق حق الطفل في الحماية وتمكينه من ممارسة حقه في الحماية بشكل عام، وبما يؤدي إلى ترسيخ حماية هذا الحق في مؤسسات المجتمع التشريعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية ويقوم بها جميع العاملون فيها، في مختلف أعمالهم وأنشطتهم الموجهة نحو الطفل، وبشكل أدق تتحدد

مشكلة البحث بالسؤال الرئيس الآتي: ما دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في العديد من الجوانب منها: أن البحث الحالي يقدم إطاراً فكرياً معرفياً في موضوع تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، ويُعد محاولة علمية تجرى لأول مرة بحسب علم الباحثان والتي تركز على تشخيص وتحليل واقع دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، وبالتالي تفيده وتزود صانعي القرار السياسي والمسؤولين عن حماية الطفولة في المؤسسات التربوية، وقيادات الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة وقضاياها، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحماية الطفولة، والعاملين فيها ممن يتعامل مع الأطفال، والباحثين والمهتمين في مجال حماية الأطفال.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى تقديم قائمة مقترحة لدور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، وذلك من خلال معرفة الاجابة على الأسئلة الآتية:

- ما الأطر النظرية لحماية الطفولة وحق الطفل في الحماية؟
- ما واقع دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء بحسب ما أشارت إليه المصادر والدراسات العلمية والتقارير الدورية؟
- ما دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء؟

حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي، تقديم قائمة مقترحة لدور دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، وتطبيق البحث الحالي النصف الأول من العام 2022م.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي الوثائقي التحليلي، من خلال القيام بتحليل الوثائق والدراسات والتقارير وعرضها، وصولاً إلى استخلاص النتائج للممارسة الفعلية التطبيقية لحق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال والعنف، ليتمكن الباحثان من تقديم قائمة لمنع ظاهرة اختطاف الأطفال واختفائهم التي ينبغي على منظمات حماية الطفولة إجمالاً العمل على تحقيقها.

مصطلحات البحث:

1. **الطفل:** يتبنى الباحثان تعريف الطفل وفقاً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989م: فإنه "كل إنسان لم يتجاوز سن الـ 18 عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".
2. **منظمات حماية الطفولة ويعرفها الباحثان إجرائياً بأنها:** إحدى التكوينات أو المؤسسات الدولية والمحلية المسؤولة عن تحقيق الرفاه والحماية للطفل، والتي أوكل إليها الاهتمام بالتكوين الشامل للطفل، والبيئة الحامية له، والمتمثل في منظمات اليونيسف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العمل الدولية، المفوضية السامية للاجئين، منظمة الصحة العالمية.

3. حق الطفل في الحماية، ويعرفه الباحثان إجرائياً بأنه: مجموعة المتطلبات والأساليب الكفيلة بحماية للطفل من جميع أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال ويعرض حياة الطفل للخطر المنصوص عليها في التشريعات والاتفاقيات الدولية للطفولة، والتي ينبغي على منظمات حماية الطفولة إعداد الخطط والبرامج والمشاريع الهادفة إلى تحقيقها لجميع الأطفال.

4. اختطاف الطفل واختفائه، ويعرفه الباحثان إجرائياً بأنه: من الجرائم الماسة بحق الحياة والحرية وهو فعل غير مشروع ينصب على سلب أو استدراج كل من هو طفل أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو إعتقاله ويكون ذلك باستعمال القوة أو الخداع

العوامل المختلفة المتسببة في تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال :

العامل الاقتصادي وتفشي جرائم الاختطاف :و الذي يلعب دورا كبيرا في انتشار هذه الجريمة والجاني يتأثر بهذه العوامل والتي من بينها نجد: الفقر: و الذي له اثر غير مباشر على ظاهرة الاجرام عامة و اختطاف الأطفال خاصة، فالفقير قد يرغم الى اللجوء للجريمة من اجل قضاء احتياجاته اليومية. بحيث تقع جرائم الاختطاف و المتجربة على الفئة الحساسة في المجتمع و هم الأطفال. ارتفاع الأسعار: فالازمات الاقتصادية التي تعصف بالبلاد تلقي بظلالها على الحياة الاقتصادية للأفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار فارتفاع الأسعار و غلاء المعيشة من بين أهم أسباب ظهور الاجرام عامة و اختطاف الأطفال و الاتجار بهم خاصة.. (فشي ،عريوة ،2017، ص 121_120) العامل الاجتماعي وتفشي جرائم الاختطاف :

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالفرد منذ حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة ومجتمع الأصدقاء وكل المؤسسات التي تساهم في تنشئته ، وتعتبر الأسرة من أقوى العوامل تساهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه و يعد من العوامل الرئيسية لانتشار هذا النوع من الاجرام و من بينها ونجد أن الأسرة غالبا ما ي تؤثر في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه و عن أسرته و عن التفكك الأسري الذي عاشه بسبب طلاق الوالدين و التهميش أو اللامبالاة من طرف الام او الاب وكذا فقدان الطفل الحنان و العطف الأسري و هي عوامل داخل الأسرة تجعل من الطفل لاحقا شخصية مجرمة. ان الأستاذ الذي يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة و المعاملة السيئة من خلال تحقيره أمام زملائه في القسم يساهم بشكل كبير لاحقا في تكوين شخصية الجاني فتظهر علامات الاجرام(فشي ،عريوة ،2017، ص 121_120)

العوامل النفسي وتفشي جرائم الاختطاف : : في كثير من حالات اختطاف الأطفال يكتشف بعد التحقيق مع الجاني ان السبب وراء ارتكابه لجريمة الاختطاف يعود الى عوامل نفسية و ذلك نتيجة لسلوك او اضطراب عاطفي أو خلل عقلي يصاب به الجاني و هي بواعث نفسية تدفع به الى ارتكاب مثل هذه الجريمة.و ذلك راجع الى باعثن أساسيين هما:الباعث الانتقامي و دافع الاعتداء الجنسي (مصباح ،دس ،ص 12)

المتاجرة بالأعضاء البشرية:وتعد هذه الجريمة ظاهرة جديدة عرفت فقط مع بدايات القرن الواحد

والعشرين ولم يكن لها سابقة قبل ذلك وذلك بعد التطورات التي عرفها المجال الطبي والجراحي حالياً،
حيث اتخذت بعض الجماعات المحترفة هذه العمليات (شروف ، ص 482018)

الغيرة والإنتقام : حينما يكون الثأر هو السبب يأتي هذا النوع من الاختطاف والذي يتميز بأنه يأخذ وقتاً
طويلاً في تنفيذه أو قد يكون لمدة قصيرة لأن الأرحح والغالب هو طول المدة ، وفي هذه الحالات غالباً ما
يكون الأطفال عرضة لها، ويكون الهدف هنا هو تحقيق هدف وطمع نفسي وهو الثأر. وهناك نوع آخر بارز
من الاختطاف الانتقامي وعرفت هذه الظاهرة انتشاراً فائقاً بسبب تزايد الهجرة مما أدى ارتفاع عدد
الأطفال المخطوفين. (شروف ، ص 482018)

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالفرد منذ حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في
ب-عامل الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال:

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها
كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي
تؤدي لارتكاب الجريمة،¹

الدراسات السابقة:

من خلال البحث المتعمق والتقصي المستفيض في الأدب النظري والدراسات التربوية والتعليمية
تبين ندرة الدراسات العربية حسب علم الباحثان التي تناولت تطبيق حق الطفل في الحماية من
الاختطاف والاختفاء، وسيعرض الباحثان بعض الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، على النحو
الآتي:

- دراسة (الحضرمي، 2020): هدفت إلى معرفة آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية
اليمنية وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية. ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي والوثائقي،
والتحليلي، الاستقرائي لاستنتاج حق الطفل في الحماية. واستخدم الباحث الاستبانة لجمع البيانات
والمعلومات من عينة البحث وعددها (50) خبيراً من من الأكاديميين في عدد من الجامعات اليمنية،
والمختصين في مجال حقوق الطفل وحمايتها في المؤسسات الحكومية المتمثلة بالوزارات ومكاتبها في المحافظات
والهيئات التشريعية والقضائية، والمؤسسات غير الحكومية من المنظمات المحلية والدولية المعنية برعاية حقوق
الطفل وحمايتها العاملة في اليمن، تم اختيارهم بطريقة قصدية، وخلص البحث إلى جملة من الاستنتاجات
والتوصيات أهمها: وضع آليات لتطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية اليمنية وفق التشريعات
والاتفاقيات الدولية.
- دراسة (السواري، 2013): هدفت إلى تفعيل الحماية القانونية الدولية للطفل وحقوقه الإنسانية في
اليمن بصورة عامة، وحقوقه في البقاء والنماء والتطور بصورة خاصة، واستخدمت الدراسة
المنهج التحليلي المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الإعلامي، واختيار عينة قصدية من العاملين
في البرامج الإعلامية المتصلة بالطفل، واستخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات
لموضوع الدراسة، ومن أهم نتائجها: عدم ملائمة اتجاه القائم بالاتصال الإعلامي اليمني للقيام
بحماية الطفل وحقوقه الإنسانية، مع إجراءات الحماية الدولية والقانون الوطني والحاجات
التطبيقية في الواقع، وضعف كفاية التطبيق الإعلامي الجماهيري اليمني كإطار تعزيز واحترام
حقوق الإنسان(الطفل) وفقاً ل ضمانات وإجراءات الحماية الدولية والوطنية.

- دراسة (إسحاق وعثمان، 2012): هدفت إلى تقييم عدد من المناطق فيما يتعلق بتجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة لغرض التعرف على الطرق والآليات التي يتم فيها جذب/حشد الأطفال للتجنيد والعوامل المحفزة لحشدتهم، وشملت الدراسة خمس محافظات هي ذمار، صنعاء، عدن، تعز، إب، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المسحي واستخدام عينة طبقية مكونة من (1250) فرداً تم اختيارهم بطريقة قصدية، واستخدمت الدراسة الاستبانة والمقابلة كأداة للبحث في جمع البيانات والمعلومات لموضوع الدراسة، ومن أهم نتائجها: عدم وجود بيئة مدرسية محفزة تطلق طاقات الأطفال ومواهبهم وتنمّيها وتبعدهم عن التفكير في التجنيد والتسرب من المدرسة، ومن الأسباب المباشرة وغير المباشرة في جذب الأطفال للتجنيد طوعاً منها: (انعدام سبل الرزق - قلة فرص التعليم - العنف في المدارس - سوء المعاملة الأسرية).
- دراسة (خُمد، 2009): هدفت الدراسة إلى محاولة رصد وتتبع حماية الطفولة وقضاياها ومشكلاتها في اليمن ودول مجلس التعاون الخليجي، واعتمدت الدراسة على أسلوب وطريقة البحث الوصفي-التحليلي- كما شكل المنظور السوسيولوجي أساساً في التحليل، واستخدمت الاستبانة، ومن أهم نتائجها: يوجد تطور تشريعي قانوني كبير يسير في صالح حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة والطفل خاصة، كما يوجد اهتمام بتنمية وتطوير البنى المؤسسية في مجال الطفولة، مثل إنشاء المجالس العليا أو اللجان الوطنية للطفولة، ويفتقد العمل مع الطفولة التنسيق والتشبيك بين الجهات العديدة العاملة في هذا المجال.

استعراض الدراسات السابقة:

اتفق البحث الحالي مع بعض الدراسات السابقة من حيث المنهج، بينما اختلف من حيث الهدف والمجال، حيث ينفرد البحث الحالي بالتركيز على تحديد قائمة لدور منظمات حماية الطفولة من الاختطاف والاختفاء، حيث لم يسبق إجراء مثل هذا البحث في هذا المجال الحيوي والهام، وقد استفاد البحث الحالي من تلك الدراسات السابقة رغم الاختلاف عنها في بناء فكرة البحث، وتدعيم إطاره النظري، ولاحظ الباحثان من خلال البحث في ثنايا وطيات الأدب النظري والبحوث والدراسات التربوية والتعليمية، ظهر جلياً ندرة الدراسات العربية على حد علم الباحثان التي تناولت جانب تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء بمجال منظمات حماية الطفولة، في حين وجدت وفرة في الدراسات التي تناولت حقوق الطفل بشكل عام، فسعى هذا البحث الى دراسة الموضوع من جوانب مختلفة بحسب ما يتناسب مع طبيعة الواقع ظاهرة اختطاف الأطفال واختفائهم.

الخلفية النظرية للبحث:

الطفولة: أثمر سعي المنظمات الدولية المعنية بالأطفال، وخاصة منظمة اليونسيف إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر عام 1989م الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعد أكمل النصوص التي تشكل مدونة حقوق الإنسان، وأهم محطة في مسيرة حقوق الطفل (اليونسكو، 2001، 32). كما أن هذه المرحلة اتسمت بالاهتمام الكبير في حقوق الطفولة، وأشار (الحضرمي، 2018، 57) إلى أن مرحلة الطفولة تعد مرحلة مبكرة من مراحل نمو الإنسان، تتميز بالنمو الجسدي السريع، ومن خلالها تتكون الملامح الرئيسة لشخصية الفرد، ومن هنا تبرز أهميتها. كما أن أهمية حصول الأطفال على حقوقهم وفق احتياجاتهم الأساسية وحمايتهم في كل مرحلة من مراحل نموهم، وأن أي اختلال في التطبيق يؤدي حتماً إلى تشويه مستقبل المجتمع ككل، إذ إن المجتمعات استشعرت ذلك وسعت إلى تنويع مساعيها تجاه

أطفالها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحمايتهم شيئاً فشيئاً، بالتزامن مع التطور في متطلبات الحياة الإنسانية.

أهمية حق الطفل في الحماية: أشارت عدد من الدراسات والأبحاث والمصادر العلمية إلى أهمية حقوق الطفل وحمايتهم، منها دراسة (شني، 2015، 7)، تنطلق أهمية حق الطفل في الحماية من كونه يمثل حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل، يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة. كدراسة كهيبة (2016)، إن أهميتها تكمن في تأثير مرحلة الطفولة على سلوك الطفل ومستقبله، ولأن الطفل الذي يتمتع بحقوقه اليوم دون تشويه، تُبنى عليه الآمال في الرقي بالبشرية مع تحقيق السلم والاستقرار في المستقبل. وتبرز أهمية حماية حقوق الطفل في أنها صارت الهم الشاغل للإنسانية، فهي تنظر إلى ضعف الطفل وحاجته للاهتمام والحماية خلال مرحلة طفولته، حتى يصبح في المستقبل مواطناً صالحاً (السواري، 2013، 17)، وتؤكد الأديان السماوية وفي مقدمتها الإسلام على أهمية حق الطفل في الحماية، بمنع إهدار دماء الأطفال، لاستمرار الحياة، تطبيقاً للحكمة الإلهية في إعمار الإنسان للأرض، بدءاً من قصة سيدنا إسماعيل ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة الصافات)، إلى إيقاف وتجريم وأد الأطفال، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (سورة التكوين)، وأن لا مبرر لذلك بسبب فقر أو حرب ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً ۖ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء)، ومما يعزز أهمية حقوق الطفل قيام المجتمع الدولي بإصدار التشريعات والاتفاقيات لحمايتهم وصونها من الانتهاك.

حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاتجار به، وفق ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل 1989م:

نصت المواد (35،36) على الحقوق الآتية:-

- منع اختطاف وبيع الأطفال، باتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.
- تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

ومن هذا المنطلق، وجد الباحثان، أن الاتفاقية أرست في مجال حماية الأطفال من العنف، والاستغلال، وإساءة المعاملة، والإهمال أولوية ملحة لجميع العاملين في الحالات الإنسانية، أفراد ومؤسسات ونطاقاً واسعاً من الاختصاصيين في مختلف القطاعات. مما يستوجب التخطيط بشكل جيد وفعال، وأن تتوافر القدرة على قياس ما إذا كانت تبلغ الأطفال وتحميهم بصورة ملاءمة، وفي العمل الإنساني، ينبغي الحرص على تقوية الأنظمة التي تحمي الأطفال على الأمد البعيد، عندما تنتهي الاستجابة لحالات الطوارئ، (مجموعة حماية الطفل، 2012، 5).

لتحقيق الهدف الفرعي الثاني للبحث، المتمثل بالإجابة على السؤال:

ما واقع دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية؟

قام الباحثان بتناول دور عدد من أهم منظمات الحماية (بحسب اعتقادهما) على المستوى الدولي

والعربي ، التي لها دور مباشر أو غير مباشر في تطبيق حق الطفل في الحماية، ويمكن استعراضها على النحو الآتي:

1. منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة (اليونيسف):

العمل الأساسي الذي تضطلع به اليونيسف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، وتقديم مساعدتها لبرامج الأطفال في أكثر من (100) بلد، وتتعاون في هذا المجال مع الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة كل حسب تخصصها،(حسني،1993، 89)، وتحدد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سياسة اليونيسف على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، واعتمدها كإطار عام لتحديد استراتيجيات الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته من خلال سعيها إلى وضع حد للانتهاكات الموجهة ضد الأطفال وإنشاء شبكات وآليات لرصد حالات الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال وتخطيط وبرمجة ومراقبة وزيادة الجهود المبذولة في ذلك، كما أعطت لها بعداً استراتيجياً جديداً لعملها نحو تحقيق الأهداف الخاصة بتنمية الأطفال والتعبير عن الحاجات الأساسية لهم، وكذلك مواضيع ومسائل التدخل كسوء التغذية، وفيات الأطفال، التهميش وسوء المعاملة والعنف تجاه الأطفال وغيرها،(UNICEF,2000,9).

مما سبق يرى الباحثان أن منظمة اليونيسف تعدّ من أهم المؤسسات التابعة للأمم المتحدة كونها المعنية بحماية حقوق الطفل في البلدان النامية وحالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بمسؤولية تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص رعاية وحماية حقوق الطفل المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واعتبارها منظمة متخصصة أنشئت لهذا الغرض.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأدوار في حماية الأطفال ومنها ما يأتي:

1. تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال (سنجر،2000، 156).

2. إعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته (بكتيه،1984، 44).

3. الاهتمام بترابط وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة (سوماروغا،1999، 3)، والتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، (ديلابرا،2000، 402).

4. حصر ومتابعة جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل، وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب

للصليب أو الهلال الأحمر، بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، 5).

5. القيام بالزيارات إلى الأشخاص والأطفال المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للأسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول حماية خاصة للأطفال، وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم (سند، 2004، 226).

أي أن: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، ووسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح الذي تسقط فيه القوانين والتشريعات ويسود البلدان الفوضى وفقدان هيبة القانون، ويزيد أعداد الضحايا فيه وخاصة بين الفئات الاجتماعية الأشد ضعفاً وهي فئات النساء والأطفال المعرضين للمخاطر وانتهاك حقوقهم.

3. مجلس الأمن الدولي:

يُعد مجلس الأمن أحد آليات وأجهزة الأمم المتحدة وصاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، وتم إنشائه عام 1946م (أبو حجازة، 2005، 1). كما يعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، بعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، مما يجعلهم معرضين لمخاطر الإساءة والاستغلال والعنف. (UN, 2018).

كما أكد مجلس الأمن في البند (9) من هذا القرار وفي قراراته 1539 (2004)، 1612 (2005) على الدول الأعضاء وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك. وأشار (الحضرمي، 2020، 60)، إلى أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ونظراً لأهمية قرارات مجلس الأمن على الصعيد الدولي، نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام والاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس. أي أن: الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل أو على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية.

4. منظمة العمل الدولية:

تعتبر منظمة العمل الدولية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي لها خبرة واسعة في مجال العمل، حيث أنشئت في عام 1919م، ومن بين نشاطاتها القضاء على عمل الأطفال بوضع قواعد دولية على شكل اتفاقيات أو توصيات (ILO, 2001, 2). وتسهم في سن تشريعات العمل، وقد أصبحت هذه المنظمة تتخذ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دليل عمل تسترشد به في تطبيق وحماية

حقوق الطفل (Hector,1997,48)، ولهذا فقد قامت هذه المنظمة بدور فعال في توحيد تشريعات العمل في الدول العربية (خديجة، 2001، 100).

بمعنى أن: العمل على مكافحة عمالة الأطفال ومنع استغلالهم فإن ذلك يعتمد على توافر الإرادة السياسية للسلطات الداخلية بالتعاون مع المنظمات العمالية وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية وكل الفاعلين في المجتمع المدني، وأن منظمة العمل الدولية تساعد بشكل غير مباشر في تطبيق حقوق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي يؤدي الى تعرض الطفل لمزيد من الاساءة والاستغلال في مجالات متعددة، وتحظى بقوة والزامية التطبيق من خلال الاتفاقيات التي تصدر عن المنظمة وتصادق عليها الدول الأطراف.

5. المفوضية السامية للاجئين:

يتمثل دورها في ضمان حماية اللاجئين على المستوى الدولي والبحث عن حلول دائمة لهم، وللقيام بمهامها تعمل على تقديم المساعدة المادية والإرشادات القانونية وتعاون مع الأجهزة الأخرى، وتقوم بوضع سياسات ومبادئ رئيسة خاصة بالأطفال اللاجئين من أجل تحسين القواعد المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وضمان الحماية من الإساءة والاستغلال والعنف والتطبيق والحلول الدائمة تجاه الأطفال اللاجئين التي تدعم مصلحة الطفل الفضلى.

أي أن: المفوضية السامية للاجئين تعد مؤسسة أممية تختص بشؤون اللاجئين والنازحين أثناء الصراعات والحروب بتقديم الرعاية والحماية للأطفال اللاجئين بشكل خاص وهي بذلك تتكامل مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال حماية الطفل اللاجئ والنازح، بما فهم الأطفال المنفصلين عن أسرهم، وغير المصطحبين ايضاً، والعمل دون حرمانهم من حقوقهم.

6. منظمة الصحة العالمية:

تعمل هذه المنظمة من أجل أن يبلغ كل إنسان أحسن مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، ويتضمن نشاطها اهتماماً بالأطفال بضمان حقهم في الصحة والعلاج، وذلك بالتركيز على مكافحة الأمراض المتعددة كسوء التغذية، الكزاز، الإسهال... وهي استراتيجية معتمدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وتبحث عن الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال والأمراض التي تصيبهم وأساليب الوقاية منها.

في ضوء ما سبق، يتبين أن حقوق الطفل بالنسبة للوكالات المتخصصة هي إحدى انشغالاتها، أما اليونيسف فتعتبر حقوق الطفل هدفاً رئيساً في إطار عملها وسر وجودها، غير أن عملها وتعاونها يبقى ضرورة ملحة لإعمال حقوق الطفل بصفة أكثر فعالية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية للدول وتحديد الاحتياجات وتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، الهادفة إلى بلوغ الدول القدرة على توفير الحماية للأطفال ومنع العنف ضدهم وما يترتب عليه من آثار سلبية على الطفل والمجتمع.

7. المجلس العربي للطفولة والتنمية:

المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، تدعم وتنسق الجهود الحكومية والأهلية وتشجع على تبني الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الأطفال في الوطن العربي، والعمل على إدماجهم ضمن خطط ومشاريع التنمية في الأقطار العربية. وقد تزامن تأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية مع الجهود العربية

والدولية لإقرار اتفاقية حقوق الطفل وبدأ يباشر جهوده بالتنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لمنظمة اليونسيف للتهوض بأوضاع الطفولة العربية (المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2001، 5).

وقد بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع الطفولة العربية منذ العام 1989م بهدف التعرف على أوضاع الطفل العربي في مختلف المجالات ومتابعة التقدم المحقق لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي، وكذلك أيضا تحديد المشكلات والظواهر التي يعيشها الطفل العربي وتحليل أسبابها وأعراضها واقتراح سبل علاجها والوقاية منها (منظمة اليونسيف، 2007، 12).

الاستنتاجات: توصل الباحثان إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تركز على دور منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، تتلخص بالآتي:

1. أن تطبيق حق الطفل في الحماية في العصر الراهن لم تعد مسألة اختيارية، بل أصبحت مطلب حيوي وضروري لزيادة القدرة المؤسسية لمنظمات حماية الطفولة في القيام بأدوارها في حماية الطفولة من الاختطاف والاختفاء.
2. تسهم أدوار منظمات حماية الطفولة في تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء المشرع في تحديث التشريعات والقوانين ذات الصلة، ومواكبتها في تحسين واقع الطفولة وحماية حقوقها من الانتهاكات.

التوصيات: استناداً إلى ما تمخض عنه البحث من استنتاجات يوصي الباحثان بالآتي:

- تبني المنظمات الداعمة والجهات ذات العلاقة وصناع القرار اعتماد التخطيط الإستراتيجي في مجال تطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، وتوفير أوجه الدعم والإمكانات اللازمة.
- ضرورة قيام منظمات حماية الطفولة بدعم الأدوار الريادية لمنظمات المجتمع المدني والمبادرات المجتمعية على المستوى الوطني للإسهام الفاعل لتطبيق حق الطفل في الحماية من الاختطاف والاختفاء، وفي دعم ومناصرة إقرار قانون الهيئات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المتضمن إنشاء مرصد وطنية لحقوق الطفل.
- ضرورة عقد المؤتمرات التقييمية والدراسات العلمية والأبحاث التشخيصية والتحليلية، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى وتقييم أوضاعه في البيئات والمختلفة
- تظافر الجهود المجتمعية للمطالبة بدسترة حقوق الطفل في البلدان العربية وإعطاءها القيمة الإلزامية في التطبيق ومنها حق الطفل في الحماية وضمان منع ظواهر الاختطاف والإساءة والاستغلال والعنف للأطفال واستخدام الأطفال في التسول وأعمال السخرة، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها.
- أن تعمل منظمات حماية الطفل على نشر الثقافة المعززة لتطبيق حق الطفل في الحماية إجمالاً ومن اختطاف الأطفال واختفاؤهم بين أوساط المجتمع والمؤسسات التربوية المجتمعية وتسخير أوجه الدعم الإقليمية والدولية الموجه نحو الطفولة وتحسين ظروفها والحد من معاناتها.

لمقترحات: في ضوء ما سبق يقترح الباحثان إجراء الدراسات والبحوث العلمية الآتية:

1. إجراء دراسة علمية تهدف إلى وضع استراتيجية مقترحة لتطبيق حق الطفل العربي في الحماية من الاختطاف.
2. إجراء دراسة علمية تهدف لمعرفة أسباب انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال واختفائهم بين أوساط المجتمع العربي.
3. إجراء دراسات تهدف إلى معرفة أسباب انتشار ظاهرة التسول وأطفال الشوارع وعمالة الأطفال في المجتمع العربي وطرق معالجتها.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- إسحاق وعثمان، (2012). الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة تجنيد الأطفال. دار الحكمة للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن.
- بكتيه، جان. (1984). القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ. معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا.
- أبو حجازة، أشرف عرفات (2005). إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1.
- حسني، نصار (1993). حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة.
- الحضرمي، فضل قاسم (2020)، آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية وفقاً للتشريعات والاتفاقيات الدولية، مجلة الجامعة الوطنية العدد (13)، اليمن.
- حُمد، نورية علي. (2009). حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون واليمن، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد (58)، ط(1)، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، البحرين.
- خديجة، دراقي هبة. (2001). دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ديلابرا، ديفيد. (2000). اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي.
- سنجر، ساندر. (2000). حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت.
- سند، حسن سعد. (2004). الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السواري، أحمد محمد (2013). الحماية القانونية لحقوق الطفل ودور الإعلام في معالجة قضاياها: دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- سوماروغا، كورنيليو (1999). مجلة الإنسان، العدد (7). مطبوعات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- شني، ميلود. (2015). الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.
- غاجيولي، غلوريا، (2014). العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر،
- قسيس، معين. (ب.ت). التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر. دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- فنشي حنان عريوة نسمة ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر سوسولوجية في واقع الظاهرة وعلاجها
- مجلة تاريخ العلوم العدد 17 مارس 2017-03-010

- د. مصباح فوزية /دكتوراه في علم الاجتماع / جامعة خميس مليانة (ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري) بين العوامل والآثار
الجزائر

- شروف مراد جريمة اختطاف الأطفال: الأسباب، الأغراض، وآلية المكافحة في ظل القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية
- مجلة آفاق للبحوث والدراسات – العدد الخاص ماي 2018
- كيهينه، العسكري.(2016).حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بوقرة بومرداس، الجزائر.
- اللجنة الدولية لحقوق الطفل.(2014).الملاحظات والتوصيات حول التقرير الدوري الرابع حول أوضاع الأطفال في اليمن.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية.(2001).نحو تطبيق الإعلان العربي والعالمي للطفولة.تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.
- منظمة الأمم المتحدة (2019).قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن اليمن، متاح على www.un.org/ar.
- العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، حماية الطفل باليونيسف، نيويورك.
- منظمة اليونيسف (2018). مولود في زمن الحرب 1000 يوم من الطفولة المفقودة. سلسلة أطفال تحت النار، اليمن.
- دليل المدارس الصديقة للطفل. (2007)
- منظمة اليونسكو (2001).كل البشر.
- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية لرعاية حقوق الطفل (2013) التقرير الوطني الشامل حول حقوق الطفل في اليمن، تقرير مشترك للمنظمات غير الحكومية مقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية لرعاية حقوق الطفل (2018) مسودة التقرير البديل الخامس حول أوضاع الأطفال في اليمن، صنعاء، اليمن.
- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية لرعاية حقوق الطفل (2021). تقرير حول أوضاع الأطفال في اليمن، صنعاء، اليمن.
- وزارة العدل، العلاقات العامة (2002) قانون حقوق الطفل رقم (45). الجمهورية اليمنية.

المراجع الأجنبية:

- ILO,(2019), World Alliance Against the Worst Forms of Child Labor "Work", ILO Magazine (14).
- Hector G.Bartolomei et Alain Euzeby,(1997), The International Labor Organization, What do I know? PUF,Paris.
- Ligiero, D., Hart, C., Fulu, E., Thomas, A., & Radford, L. (2019). What works to prevent sexual violence against children: Executive Summary. Together for Girls.
- UNICEF (2020) A new era for girls: Taking stock of 25 years of progress, UNICEF/ UNWomen/Plan International: New York.
- WePROTECT (2018) Global Threat Assessment (2018) WePROTECT Global Alliance, London.
- WHO (2019) RESPECT women: Preventing violence against women, Geneva: World Health Organization.

المواقع الإلكترونية:

- www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optional2.protoco00a.
- www.unicef.org/yemen
- www.reuters.com www.yemeneg.com
- www.yemen.gov.ye
- www.unocha.org
- www.un.org/ar/universal-de

دور الوسيلة الإعلامية في حماية حق الطفل المختطف في المجتمع الجزائري .

The role of the ma in protecting the right of the kidnapped Child in Algerian society.

ميلودي فتيحة

طالبة دكتوراه ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت /الجزائر

الملخص:

يعد الاعتداء على الطفل من الجرائم القديمة الموجودة منذ سنوات ،ولكن انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد ، حيث ساهم الانفتاح الإعلامي للترويج لها وأعلن عنها كظاهرة اجتماعية .

إذا كان حماية الطفل تحظى بمكانة مميزة في المجتمع باعتباره يمثل الأغلبية الكبرى ووصفه أنه زينة حياة الدنيا إلا أن حقوقه مهضومة رغم الحقوق التي أقرتها النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية .وعليه تبحث هذه الدراسة في جانب واحد قد يكون وسيلة صائبة في الدفاع عن حقه من جهة والتعريف بحقوقه من جهة أخرى ،ذلك يتجلى في الوسيلة الإعلامية سواء التقليدية منها أو الحديثة .فهل لهذه الأخيرة أن تعرف المجتمع الجزائري بتلك الحقوق وتعمل على حمايتها بطرقها الاحترافية .

الكلمات المفتاحية: الإعلام- الطفل -الاختطاف – حقوق الطفل –المجتمع الجزائري.

Abstract:

Child abuse is one of the old crimes That have existed for years ,but it has spread widely in recent times through the increase in the number of cases of kidnapping of children and the accompanying other attacks that amount to the death of their lives in cold blood, as the media openness contributed it to promoting it and announced it as a social phenomenon.

If Child protection enjoys a privileged position in society as it represents the great majority and describes it as an adornment of the life of the world ,but its rights are inferior despite the rights approved by legal texts and international and regional agreements ,and accordingly this study examines one aspect that may be a correct way to defend his right on the one hand and definition on the other hand ,this is reflected in the media ,whether traditional or modern,so Can the latter know the Algerian society about these rights and work to protect them in their Professional ways .

Key words: : Media –Children –Kidnapping –Children’s –Algerian society.

مقدمة:

إن الأطفال هبة من عند الله عزوجل وزينة حياة الدنيا ،وتعد الطفولة من أهم مراحل الحياة ، حيث يستوجب الحماية اللازمة لهذه الفئة من مختلف الجرائم التي تطورت وتنوعت مع تطور الوقت²، وتكريسا لحماية هذه الفئة أولت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في حماية الطفل المختطف ، حيث شهدت سنوات 2012،2013..... إلى غاية بداية هذه السنة تبقى هذه السنوات تحمل ذكريات أليمة جدا راسخة بمخيلة العائلات الجزائرية التي فقدت فلذات أكبادها بالالام والدموع جراء موجة اختطاف الأطفال ، حيث ساهم الانفتاح الإعلامي للترويج لها وأعلن عنها كظاهرة اجتماعية ، وبالرجوع إلى المجتمع الجزائري نلاحظ ارتفاع مؤشر هذه الجريمة ، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها إشباع الرغبات الجنسية كالاعتصاب ، أو الانتقام ، كما قد يتم اختطاف الأطفال بغرض الحصول على منافع مادية أو مالية للابتزاز أو الإتجار بأعضائهم البشرية³.

ورغم جهود الدولة الجزائرية لوضع حماية جنائية لحماية حقوق الطفل المختطف عن طريق تجريم الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له ، إضافة إلى الحماية الإجرائية ، حيث أقر المشرع الجزائري إجراءات خاصة لحماية الطفل الضحية من حيث تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴، إلا أنها غير كافية فهي تقلل منها ولا تقضي عليها لأن الجريمة موجودة وباقية ولن تكون الأخيرة ،لأن تلك طرق الحماية لم يواكبها تطورا في الخطاب الإعلامي الذي ظل جزء منه مقصورا على متابعة هذه المتغيرات .

ويشير ذلك كله مجموعة من التساؤلات حول وسائل الإعلام

إلى أي مدى توصلت الوسيلة الإعلامية بأنواعها في الذود عن حق حماية الطفل من الاعتداءات من جهة وتعريفه بحقوقه من جهة أخرى ؟

وبالتالي فإن الإشكال الأساسية التساؤلات التالية هي كالآتي :

²- وزاني أمانة ، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص.06.

³- اخلف باسم وهارون ماسينيسا ، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون علوم جنائية ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016، ص.02.

⁴- أقويدر نعيمة ، جريمة اختطاف القاصر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معمري ، تيزي وزو ، 2014، ص.06.

- ما هي آليات الكشف الإعلامي عن قضايا انتهاك اعتداء على الطفل في العالم وفي المجتمع الجزائري خاصة ؟

- ما هي علاقة وسائل الإعلام بجريمة اختطاف الأطفال بالجزائر ؟

- ما هو دور وسائل الإعلام في تنشيط فكرة التعريف بحقوق الطفل المختطف ؟

والهدف من هذه الدراسة هو إبراز الدور الايجابي للوسائل الإعلام في إرساء حماية حق الطفل المختطف ولإزالة التحدي قائما في وجه الدهنيات السائدة في المجتمع الجزائري والعديد من المجتمعات التي تنتهك تلك الحقوق لذا وجب مد جسور الثقة بين الوسيلة الإعلامية وقضايا حقوق الطفل المختطف التي أصبح مصدر قلق للمجتمع والحكومات على المستوى المحلي والدولي .

وتكمن أهمية هذه الورقة البحثية في أهمية وسائل الإعلام في حماية حق الطفل المختطف من خلال مواقف الشجاعة والواعية في مراقبة المجتمع وتوعيته عن مختلف الاعتداءات والاختطاف التي يتعرض لها الطفل من الغير ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة ، حيث لوسائل الإعلام دور فعال في المجتمع الجزائري في التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي وعرض نتائج هذه الورقة والخروج بمجموعة من التوصيات واقتراحات التي نراها قد تساهم في فعالية وسائل الإعلام و دورها في رقابة وحماية حق الطفل المختطف .

في ضوء هدف هذه الورقة البحثية واشكالياتها والمنهج المعتمد فيها ، فإننا سنعتمد الخطة التالية :

- المحور الأول : إضاءة مفاهيمية للدراسة .

- المحور الثاني : مساهمة وسائل الإعلام في رقابة وحماية حق الطفل المختطف

- المحور الثالث : واقع جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري

المحور الأول : إضاءة مفاهيمية للدراسة

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر أشكال الإجرام والانحراف التي تمس بحياة الفرد وحرية واستقراره ، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل بريء وقبل التطرق إلى تعريف جريمة اختطاف الأطفال سنتطرق في هذا المحور إلى تحديد بعض المصطلحات التي تساعدنا في دراسة هذه الورقة البحثية والوقوف إلى المعنى الدقيق لكل مصطلح على النحو التالي :

أولاً : مفهوم المعالجة :

أ- لغة : عالج الشيء معالجة وعلاجاً ،زاوله ومارسه والمريض داواه .⁵
ب- اصطلاحاً : هي حالة تجريبية على عينة من العينات تجري بمشاهدة ومقارنة التأثير الذي تحدثه تلك التجارب بتأثيرات العلاجات الأخرى ،والمعالجة قد تكون مادية أو إجراء يجري بطريقة معينة ،ويمكن ضبطها حسب احتياجات التجربة .⁶

ثانياً : المعالجة الإعلامية :

هي تلك القرارات التي تتخذها المصدر بالنسبة للطريقة التي سيقدم بها المضمون وترتيبه ،وهذه العملية ليست بمعزل عن شخصية المصدر وخصائصه الفردية والطريقة التي سيعالج بها الرسالة .⁷

كما تعرف أيضاً تناول الصحفي لموضوعات معينة من خلال مضمون الرسالة الخاصة لهذه الموضوعات وعرض الرسالة من حيث محتواها وأيضاً الشكل الذي تظهر فيه هذه الرسالة على صفحات الصحف .⁸

ثالثاً: الاختطاف :

أ- لغة : الخطف هو الاستلاب ،وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب ،وسرعة أخذ الشيء

وفي التنزيل العزيز: "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"⁹.

هذا بمعنى الاختلاس مسارقة .¹⁰

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع وهذا ما بهمنا فيما اشتق

من مصدر خطف في موضوع الجريمة .¹¹

⁵ - مجمع اللغة العربية ، 2005 ، المعجم الوسيط ،

⁶ - المنجد في اللغة العربية والإعلام ، (د.ت) ، الطبعة الثانية ، دار المشرق ، بيروت ، ص 25.

⁷ - حسن عماد مكاوي ، ليلى حسن السيد ، 2001 ، الاتصال ونظرياته المعاصرة ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ص 152.

⁸ - رمزي ميخائيل جيد ، (د.ت) ، تطور الخبر في الصحافة المصرية ، (د.ن) ، الهيئة المصرية العامة ، ص 117.

⁹ - سورة الصافات ، الآية 10.

¹⁰ - ابن منظور ، 1997 ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، ص 75 ، 76

ب- التعريف الاصطلاحي لكلمة الاختطاف :

إن مصطلح الاختطاف استقطب اهتمام الفقهاء نظرا لما يجسد من خطورة بغض النظر عن المحل الذي ينصب عليه .

فعرف بأنه : "إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"¹²

فهذا التعريف يركز على الجانب الجنائي في تعريفه لمصطلح الاختطاف فهو أقرب إلى تعريف الجريمة الاختطاف وأركانها وليس المصطلح في حد ذاته كونه دخل في تحديد السلوكيات المكونة للجريمة والمحددة للركن المادي ،وتحدث أيضا على الركن المعنوي .

أما فقهاء علم الإجرام فقد عرفوا الخطف بأنه : "ذلك الفعل الإجرامي المخالف للقانون باستخدام القوة والاحتياط لإجبار شخص على الأسر وله عدة صور ."¹³

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف مصطلح الاختطاف اصطلاحا بأنه : "ذلك السلوك المخطط والسريع المنصب على الأشخاص أو أي وسيلة تنقلهم من مكان لآخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية للحرمان من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب ،فهذا التعريف هو تعريف اصطلاحى بحت يركز على عنصر السرعة والوسيلة ويحدد المحل لسلوك الاختطاف بصفة عامة دون الحديث عن فكرة التجريم وتركها للتعريف القانوني ."¹⁴

المحور الثاني : مساهمة وسائل الإعلام في حماية حقوق الطفل المختطف .

تلعب وسائل الإعلام اليوم دور كبير تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل واستطاعت تخطي العديد من العوائق وذلك لإبراز نفسها كأحد المؤسسات المهمة في المجتمع عن طريق بث مختلف المواضيع والظواهر الاجتماعية الراهنة ،وتعد ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري من الظواهر التي عالجتها الفضائيات الجزائرية

¹¹- فاطمة الزهراء جزار، 2001، جريمة اختطاف الأشخاص ،ماجستير، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر،ص14.

¹²- كمال عبد الله محمد ، 2012، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات ،الطبعة الأولى ، دار حامد ،الأردن ،ص26.

¹³- محمود أبو زيد ، 2003، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار غريب ، القاهرة ،ص16.

¹⁴- عباس زاوي ، سبتمبر 2018، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ،مجلة تنوير ، العدد السابع ،ص151.

خاصة من خلال العديد من البرامج التي حاولت رصد هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها وتوصيل تداعياتها وأثرها للجمهور على النحو التالي :

أولاً : الدور الوقائي لوسائل الإعلام للحد من جريمة اختطاف الأطفال .

لا أحد ينكر مدى دور وفعالية وسائل الإعلام في حماية وتوجيه في القضايا الاجتماعية إذ أصبحت شريكة للأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية في تنشئة الأطفال وإعدادهم تربوياً ، فرسالتها رسالة توجيهية إصلاحية ثقافية قبل أن تكون أداة للترفيه

15 .

ويمكن دورها في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال وحماية حقه في الحرية وسلامة الجسم من خلال الرأي العام وتنبيهه من هذه الأفعال للإنسانية خاصة من خلال ما تنشره من معلومات وحقائق وآراء باعتبارها ناقلة لأنواع كثيرة من الثقافات¹⁶ .

حيث نلاحظ أن وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة التي انتشرت فيها هذه الظاهرة كثفت من نشاطها التوعوي ، وذلك من خلال برمجة العديد من الحصص التلفزيونية والإذاعية التي تناقش أسباب انتشار الظاهرة كما تقوم بالإعلان عن حالات الاختطاف والمستجدات المتعلقة بها قصد تسهيل عمليات البحث .

كذلك من بين الإجراءات الوقائية التي تتخذها وسائل الإعلام تشييد بخطورة هذه الجريمة وتشديد العقوبات على الأشخاص المتورطين فيها وأن تطبيق عقوبة الإعدام التي بنص عليها القانون الجزائري من شأنه ردع الظاهرة ، لذا على وسائل الإعلام لفت الرأي العام والحكومات إلى خطورة هذه الظاهرة وأثرها على نفسية الطفل المختطف والأسرة والمجتمع ككل ، وذلك عن طريق إثارة العواطف التي لها شأن أساسي يلجأ إليه المحاضر العام ، رجل الإعلانات والرجل الذي يواجه الجماهير ويريد استمالتها إنما يلجأ إلى الضرب على وتر الخوف والحاجة والعزلة والمرض والموت وغير ذلك مما تخافه الجماهير ويعتبر سلاح التخويف أحد الأسلحة الهامة التي يلجأ إليها الداعية لتعديل الآراء

¹⁵ - محمد عبد القادر قوا سمية ، 1992 ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر ، ص253 .

¹⁶ - وهيبه شريف ، 2017 ، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها ، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ، العدد الثالث ، ص259 .

وفتح مجال للنقاش عن طريق إعداد برامج تلفزيونية تتبنى استراتيجية لمحاربة جريمة اختطاف الأطفال وذلك بتنصيب كاميرات المراقبة في شبكات الطرق الرئيسية الجزائرية وتمديدها لكافة المدن الأخرى .

ثانيا : الدور الرقابي لوسائل الإعلام في الحد من جريمة اختطاف الأطفال .

إن لوسائل الإعلام دور في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة وتتم ذلك عن طريق التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخلص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن¹⁷

وتخليصه من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام فكثير ما نلاحظ في المجتمع الجزائري خاصة المناطق الريفية أو ما يصطلح عليه الآن مناطق الظل هذه المناطق التي تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم ، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم الرقابة والمعرفة والتوعية الصحيحة بشكل مستمر لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة وذلك عن طريق إعداد برامج تخاطب كافة فئات المجتمع تكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للجمهور على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بالجريمة محل البحث .¹⁸

وتأكيدا لهذه الفكرة فإن جريدة النهار في عددها 28 أبريل 2009 أخرجتنا عن وعي الجيران في إنقاذ محاولة اختطاف ، حيث تصدت الضحية البالغة من العمر تسع سنوات لسائق السيارة وتعالى صراخها لطلب النجدة ممن حولها فوصل صراخها إلى مسامع الناس الذين كانوا متواجدين هناك إذ أنقذوها من الاختطاف ، كذلك ما نشرته جريدة النهار الجديدة والتي عالجت قضية اختطاف الأطفال في الفترة الممتدة

¹⁷-أمنة وزاني ، 2019، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ص176.

¹⁸- أحمد عبد اللطيف الفقي ، 2003، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، ص84،90.

المؤتمر الدولي اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية الجزء الثاني

من 01 نوفمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 والتي اشتملت على 21 عدد¹⁹ كما هو مبين في الجدول رقم 01.

العدد	الشهر	رقم العدد	تاريخ الصدور
01	نوفمبر	3384	السبت 03 نوفمبر 2018 م الموافق ل 24 صفر 1440 هـ
02		3389	الخميس 08 نوفمبر 2018 م الموافق ل 29 صفر 1440 هـ
03		3394	الثلاثاء 13 نوفمبر 2018 م الموافق ل 05 ربيع الأول 1440 هـ
04		3395	الأربعاء 14 نوفمبر 2018 م الموافق ل 06 ربيع الأول 1440 هـ
05		3396	الخميس 15 نوفمبر 2018 م الموافق ل 07 ربيع الأول 1440 هـ
06		3399	الأحد 18 نوفمبر 2018 م الموافق ل 10 ربيع الأول 1440 هـ
07	ديسمبر	3409	الاثنين 03 ديسمبر 2018 م الموافق ل 25 ربيع الأول 1440 هـ
08		3410	الثلاثاء 04 ديسمبر 2018 م الموافق ل 26 ربيع الأول 1440 هـ
09		3411	الأربعاء 05 ديسمبر 2018 م الموافق ل 27 ربيع الأول 1440 هـ
10		3412	الخميس 06 ديسمبر 2018 م الموافق ل 28 ربيع الأول 1440 هـ
11		3413	السبت 08 ديسمبر 2018 م الموافق ل 30 ربيع الأول 1440 هـ
12		3414	الأحد 09 ديسمبر 2018 م الموافق ل 01 ربيع الثاني 1440 هـ
13		3419	السبت 15 ديسمبر 2018 م الموافق ل 07 ربيع الثاني 1440 هـ
14		3420	الأحد 16 ديسمبر 2018 م الموافق ل 08 ربيع الثاني 1440 هـ
15		3421	الاثنين 17 ديسمبر 2018 م الموافق ل 09 ربيع الثاني 1440 هـ
16		3424	الأربعاء 19 ديسمبر 2018 م الموافق ل 11 ربيع الثاني 1440 هـ
17		3425	السبت 22 ديسمبر 2018 م الموافق ل 14 ربيع الثاني 1440 هـ
18		3426	الأحد 23 ديسمبر 2018 م الموافق ل 15 ربيع الثاني 1440 هـ
19		3427	الاثنين 24 ديسمبر 2018 م الموافق ل 16 ربيع الثاني 1440 هـ
20		3428	الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 م الموافق ل 17 ربيع الثاني 1440 هـ
21		3429	الأربعاء 26 ديسمبر 2018 م الموافق ل 18 ربيع الثاني 1440 هـ

الجدول رقم (01) يوضح العينة من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري .

إن تزايد الدور الرقابي لوسائل الإعلام نظرا لساحة الديمقراطية في المجتمعات الغربية والتطور الكبير في تكنولوجيا الاتصال أدى إلى تحول الإعلام تدريجيا إلى سلطة قائمة بذاتها، فالإعلام سلطة في حد ذاته من ناحية ثم هو أداة لا يمكن الاستغناء عنها في ممارسة السلطات الأخرى لدورها في المجتمع من ناحية ثانية²⁰.

وتتمثل السلطة الرقابية لوسائل الإعلام فيما يلي :

¹⁹ - أنظر [www.ennaharonline.com](http://ar.wikipedia.org) ، تاريخ الزيارة 10.05.2021 التوقيت 23.30

²⁰ - فاروق أبوزيد، 2007، الإعلام والسلطة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ص93.

1- التوعية والتثقيف والتأثير في الرأي العام

لعل أكبر دليل على تعاظم وظيفة الإعلام كأداة للتوعية والتثقيف في الرأي العام قول نابليون بونا بارت عن قيمة صحيفة "لمونتور Le monitor لقد جعلت هذه الصحيفة قلب حكومتي وقوتها وكذلك وسبطي لدى الرأي العام في الداخل والخارج معا....."²¹

2- الإعلام الرقمي :

هذا النوع نجح بنسبة 80% في تعاطيه مع قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة مقارنة بالتقليدي في وصوله إلى ملايين البشر بسرعة وفي طرحه يحقق استجابة وتفاعلية ويزداد عدد المتبنين للفكرة ضمن معطيات الإعلام نظمت المظاهرات السلمية حول الجريمة اختطاف الأطفال وأصبحت قضايا رأي عام ، وتؤثر بصفة أكبر في قرارات الحكام ، لكن نجاحه يرتبط بمعطيات كثيرة منها انتشار والاستخدام الإلكتروني على أوسع نطاق والمعطى الثاني وعي مستخدميه ونسبة تعاطيهم وتأثيرهم بتلك القضايا الاجتماعية .

المحور الثالث : واقع جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري

أولا : واقع جريمة الاختطاف على نفسية الطفل المختطف

إن أغلبية جرائم اختطاف الأطفال أو معظمها دون استثناء تمرّك آثار سلبية على الطفل المختطف وحتى الأسرة ، حيث يؤثر على التركيبة السوية لشخصيته إن جزء من هذه الأزمات النفسية المنبعثة من الاعتداء الجسدي واللفظي على الطفل المختطف التي يستخدمها الخطاب الإعلامي الغالب عن طريق إثارة الخوف والقلق كأداة تؤثر على نفسية متلقي الرسالة الإعلامية ، ومن هذا تعبر الناقدة "سانديانامبيار" قالت : " أن وسائل الإعلام تخلق وحوشا جديدة لنا كل يوم " .

ومما لا شك فيه أن العائلات الجزائرية حتى تلك التي لم يتعرض أبنائها إلى اختطاف تعيش حالة من القلق المستمر عند أوقات خروج أبنائها من المنزل وذهابهم إلى المدرسة ، لذا نجد ظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة وهي مرافقة

²¹- المرجع السابق ، ص58.

الأولياء أبناءهم إلى غاية باب المدرسة وهم مضطرين لذلك مخافة أن يحدث لهم مكروه مثل مصير الكثير من الأطفال الذين تداولت وسائل الإعلام اختطافهم .

فالطفل المختطف حتى ولو نجى من هذه الجريمة فلأكد أنه قد تعرض لسوء المعاملة والإيذاء خلال مدة اختطافه سواء في جسده أو الحرمان من الطعام أو تعرضه للانتهاكات والتحرشات الجنسية فهذه الأفعال الأخلاقية تترك آثار على نموه السليم ونجده دائما في حالة خوف والاكتئاب واختلال الصورة الذاتية لديه واضطرابات النوم وتدني مستوى التحصيل الدراسي لديه والشعور بالعدوان المضاد .

وقد كتب في مجلة الدركي²² أن جريمة اختطاف الأطفال قد تترك لدى الطفل المختطف مؤشرات التحول المبكر نحو الإجرام، إضافة إلى معاناة الأسرة كلها من هذه الآثار لأن كل تركيزها يكون منصبا وموجها نحو الطفل المختطف وبدون قصد يهملون بقية أفراد الأسرة وأحيانا تكون هذه الظروف القاسية وراء إعادة لم شمل الأسرة وترابطها لأن ما تمر به الأسرة بهم جميع أفرادها .

ثانيا: الدور السلي لوسائل الإعلام في حماية حق الطفل المختطف

مثلما هناك دور ايجابي لوسائل الإعلام في حماية ورقابة حقوق الطفل من أي اعتداء توجد أدوار سلبية في تناول حماية حق الطفل المختطف في المجتمع الجزائري وأيضا إجحافا في حق الطفل من الإعلام في مجال الحقوق والاعتداءات التي تتعرض لها:

أ- قد لا يقدم الإعلام التقليدي مساحات دائمة للصحفي في حماية الحقوق لكن الصحفي أيضا يتكاسل عن مثل هذه القضايا فالإعلام الجزائري إعلان منسباتي في قضايا الدفاع عن حقوق الطفل المختطف في أيام عيده سواء العالمي للطفل في 20 نوفمبر أو اليوم الوطني للطفل الجزائري في 15 جويلية تتلاحق المقالات والريبورتاجات على وسائل الإعلامية التقليدية والإلكترونية في حين تختفي إلى حد ما في بقية أيام السنة.

ب- طريقة العرض تحقق نجاح الرسالة أو فشلها، تعرض تغطية الحدث في معظم الحالات فجريمة تعنيف الطفل أو التحرش الجنسي يضعف الدور الرقيب

²² - مجلة الدركي، مجلة ثقافية وإعلامية، تصدر عن قيادة الدرك الوطني، العدد 15، فيفيري 2008.

الإعلامي خاصة إذا كان الريبورتاج بعيدا عن الذاتية وقصر النظر والأحكام المسبقة التي قد تضررت ضررا بالغاً بمصداقية الخبر فالصورة النمطية التي تعرض في الوسيلة الإعلامية عن أبرز الجرائم والاعتداءات الماسة بالطفل من اعتداء على حريته من خلال اختطافه وسلب حريته مما يشيع كراهية وسخط الرأي العام على الجاني لكن في الحقيقة الابتعاد عن التحليل الإعلامي وعرض القضية وجذورها وأسبابها في إطار ما يسمى بالتشخيص وصولاً للبحث عن الحلول.

خاتمة:

لقد حاز موضوع الدور الإعلامي في حماية حقوق الطفل المختطف من حيث التمثيل والتمكين في وسائل الإعلام في إطار قضايا التحرر والديمقراطية حيزا كبيرا والمتبع يرى مدى وحشية هذه الجريمة خاصة إذا كانت تنصب على شريحة ضعيفة مطلوب حمايتها وهم أطفال وأمام هذه الخطورة نجد أن المشرع الجزائري أحاط الضحية بحماية جزائية وتضافر الجهود ابتداء من الأسرة ، المؤسسات الدينية ، المدرسة ، الإعلام فحماية الطفل المختطف يحتاج إلى وعي وتنسيق وعمل جاد وقوي للإعلام الاحترافي في توعية المجتمع ووقايتهم من مختلف الظواهر بعيدا عن التهويل أو التهوين .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- 1- إن الوسيلة الإعلامية قد ساهمت بدور ايجابي في إرساء حماية حق الطفل المختطف ولإزالة التحدي قائما في وجه الدهنيات السائدة في المجتمع الجزائري والعديد من المجتمعات التي تنتهك تلك الحقوق ، لذا وجب مد جسور الثقة بين الوسيلة الإعلامية وقضايا حقوق الطفل المختطف الذي أصبح مصدر قلق للمجتمع .
 - 2- تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العابرة للحدود وتدخل في نطاق الجريمة المنظمة قصد الربح السريع واعتبار الطفل كسلعة يتم تداولها والاتجار بها .
- ومن أجل التكفل بجملة الملاحظات والنتائج السابقة وإزالة النقائص والاختلاف ، فإن الجهات المعنية مدعوة لاتخاذ جملة من الإجراءات التكميلية اللازمة ، وفي هذا الإطار لابد :
- 1- عدم التساهل مع المجرمين مهما كانت الاعتبارات وضرورة تفعيل عقوبة الإعدام باعتبارها العقوبة القصوى للصورة الأخطر لجريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت في تزايد حتى نحقق الردع .

- 2- لمحاربة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع إلى الأجهزة و المؤسسات الدينية والمدرسة والأسرة مهما كان مستواها .
- 3- طء لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها الحرية الواسعة ومجال أكبر من الديمقراطية للتعبير عن رأيها والقضايا الاجتماعية لكن في حدود القانون وبدون تهويل وتخويف المجتمع .

قائمة المراجع:

- ابن المنظور، 1997، لسان العرب، الطبعة الثالثة، لبنان .
- أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
- اخلف باسم وهارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبررة، بجاية، 2016/2017.
- أقويرنعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمرى، تيزي وزو 2014/2015.
- حسن عماد مكاوي، ليلى حسن السيد، 2001، الاتصال ونظرياته المعاصرة، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة .
- رمزي ميخائيل جيد، (د.ت)، تطور الخبر في الصحافة المصرية، (د.ن)، الهيئة المصرية العامة .
- عباس زاوي، سبتمبر 2018، جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير، العدد السابع.
- فاطمة الزهراء جزار، 2001، جريمة اختطاف الأشخاص، ماجستير، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- كمال عبد الله محمد، 2012، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن .
- مجمع اللغة العربية، 2005، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق، القاهرة مصر.
- محمد عبد القادر قوا سمية، 1992، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية، الجزائر.

- محمود أبو زيد، 2003، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دارغريب، القاهرة.
- المجند في اللغة العربية والإعلام، (د.ت)، الطبعة الثانية، دارالمشرق، بيروت.
- وزاني أمّنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015.
- وهيبة بشريف، 2017، دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد الثالث.

جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

The crime of kidnapping children and their relation to the crime of trafficking in human organs

د. بوجمعة شهرزاد¹ د. عيشاوي أمال²

¹ أستاذة محاضرة أ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي علي - البليدة 02، الجزائر،

² أستاذة محاضرة أ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة لونيبي علي - البليدة 02، الجزائر

ملخص:

تعتبر الطفولة من أهم الإستثمارات التي يسعى كل مجتمع للحفاظ عليه، بمنحه الأولوية في الرعاية والتنشئة الأسرية السليمة، غير أن الطفولة البريئة في الوقت الراهن تتعرض لمختلف أشكال الجريمة، وهذا عبر استغلالهم سواء في مناطق النزاعات المسلحة أو في الدول الفقيرة التي تسجل فيها معدلات الجريمة أعلى مستوياتها، ولاسيما ما يتعرض له الأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع وبشكل أساسي للإختطاف سواء من الشوارع أو من الأسواق ومن مختلف الأماكن التي يتواجدون بها، ولم يسلم من ذلك حتى الأطفال الرضع الذين امتدت لهم أيادي الإجرام باختطافهم من المستشفيات، هذه الجريمة التي ترتبط بجرائم أخرى كالإبتراز، الإعتداء الجنسي... الخ وأبرزها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هذه الأخيرة هي محور دراستنا.

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الطفل وحقه في التنقل، وهي تمثل ظاهرة عالمية بالنظر لمدى انتشارها ليس في الجزائر فقط وإنما في مختلف الدول، لاسيما وأن الغرض الأساسي من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مادية معينة من خلال المتاجرة بأعضائهم، الأمر الذي يهدد سلامة الأطفال ويستدعي توفير الحماية اللازمة لهم من قبل الدول من شتى أنواع الإستغلال ولاسيما تجارة الأعضاء البشرية.

الكلمات المفتاحية: جريمة، اختطاف الأطفال، الإتجار، الأعضاء البشرية، الحماية.

Summary :

Childhood is one of the most important investments that every society seeks to preserve, Giving him priority in proper family care and upbringing, however, innocent childhood at the present time is exposed to various forms of crime, this is through their exploitation, in armed conflict or in poor countries where crime rates are highest, Especially children who are the weakest group in society, they are exposed to kidnapping whether from the streets or from the markets and from the various places in which they are, Not even the infants who were kidnapped by the criminals from hospitals, this crime is linked to other crimes such as extortion, sexual assault, etc., notably the crime of trafficking in human organs, which is the focus of our study.

Kidnapping children is one of the serious crimes that affect the child's freedom and right of movement, it represents a global phenomenon in view of the extent of its spread, not only in Algeria, but also in various countries, especially because this crime achieves a specific material interest through trading in their organs, which threatens the safety of children and calls for the provision of necessary protection for them by states from various types of exploitation, especially the trade in human organs.

key words: Crime, child abduction, trafficking, human organs, protection.

مقدمة

يعتبر الطفل من الفئات الضعيفة في المجتمع التي تحتاج إلى توفير الرعاية والحماية وكذا الأمن والطمأنينة للعيش بسلام، فهو يمثل شباب اليوم وعدة المستقبل واللينة التي يقوم عليها المجتمع إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسدت المجتمع.

وقد منح للطفل عدة تعاريف منها أنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي" أو هو "كل صغير منذ لحظة الميلاد وحتى سن الثامنة عشر"، كما أنه "كل إنسان يحتاج إلى حماية من أجل نموه البدني والنفسي والفكري، حتى يصبح بمقدوره الإنضمام إلى عالم البالغين"،²³ بينما على المستوى الدولي فإنه لم يحظ بالإهتمام اللازم إلى غاية صدور إتفاقية حقوق الطفل، حيث وردت بعض الإشارات فقط للطفل في المادة 05/38 من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 "الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما... لهم حق الإستفادة من أي معاملة أكثر ملاءمة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعاية الدولة المختصة"، غير أن المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل عرفته " كل إنسان لم يتجاوز

²³ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، (2010)، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 67.

الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"،²⁴ حيث قصر النص مفهوم الطفل على من هم دون سن 18 سنة فلا يعتبر طفلاً الذي تجاوزها، إذ اشترط النص حتى يعد الإنسان طفلاً ألا يكون قد بلغ سن 18 من عمره، وألا يحدد القانون الوطني سن الرشد أقل من 18 سنة، ومنه فإن الطفل يحدد بالنظر إلى السن التي بلغها والتي يجب ألا تتجاوز 18 سنة إلا في حالة تحديد القانون الداخلي للدولة الطرف في الإتفاقية سن أقل من ذلك، فسن الطفولة ينتهي بانتهاء السن المحدد في التشريع الداخلي للدولة وليس الوارد في الإتفاقية وفي حالة تعارضهما يؤخذ بالقانون الدولي (وهو سن 18 سنة).²⁵ وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل "الطفل هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة كاملة".²⁶

ومما لا شك فيه أن الطفل يتعرض للعديد من المخاطر التي تهدد حياته، والتي كان من أبرزها إختطافه وإبعاده عن محيطه الأسري، التي ترتبط بجرائم أخرى تصل إلى حد المتاجرة بأعضائه، فيصبح سلعة مادية تباع وتشتري من قبل العصابات الإجرامية. هذه الجريمة التي أصبحت تمثل أكبر تهديد بعد تجارة المخدرات والأسلحة، إذ لجريمة اختطاف الأطفال علاقة هامة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إن لم نقل أنّها من بين الدوافع الأساسية لارتكابها.

وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

فيم تكمن العلاقة بين جريمة اختطاف الأطفال وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟ وهل تعد النصوص القانونية المتعلقة بمنع الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف كافية لتحقيق الحماية والردع معاً؟

قصد الإجابة عن هذه الإشكالية تفرض علينا طبيعة هذا الموضوع معالجة العناصر التالية:

المحور الأول: التكريس القانوني لجريمتي اختطاف الأطفال والإتجار بالأعضاء البشرية

المحور الثاني: السبل القانونية لمواجهة جريمة الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف

²⁴ المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 20/11/1989.

²⁵ صلاح رزق عبد الغفار يونس، (2015)، جرائم الإستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 26-27.

²⁶ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الأول

التكريس القانوني لجريمتي اختطاف الأطفال والإتجار بالأعضاء البشرية

تتطور الجريمة بتطور الأزمان وتتماشى مع تطور وسائل ارتكابها، حيث أن جريمة اختطاف الأطفال تشكل إحدى أبرز وأخطر الجرائم التي تعاني منها المجتمعات حالياً، بالنظر إلى حجم انتشارها فهي تهدد أمن واستقرار المجتمعات وتعرض سلامة الطفل وأمنه إلى الخطر، والتي يهدف مرتكبوها إلى تحقيق مصالح خاصة عن طريق ارتكاب جرائم أخرى بحق الأطفال المخطوفين، تكمن في استغلالهم في شتى الجرائم كان من أهمها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي ساهم في انتشارها التطورات التكنولوجية الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

تمثل جريمة خطف الأطفال ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد وتمس بأمن المجتمع وتنتهك طمأنينة المواطنين وسلامة أطفالهم، وهي من أخطر أشكال العنف ضد الأطفال.

الفرع الأول: تعريف جريمة خطف الأطفال

من الناحية اللغوية فإن خطف الشيء يعني الإستلاب وهو جذبته وأخذ الشيء بسرعة،²⁷ حيث يقوم الإختطاف على الفعل السريع، إذ أن السرعة تقتضي النقل والإبعاد السريعين،²⁸ ومنه فالمفهوم اللغوي للإختطاف يعني أنه الأخذ والفعل والسلب والإخلاس والنقل والإبعاد السريع.²⁹

بينما من الناحية الإصطلاحية فجريمة الخطف هي "سلوك مادي إيجابي يتمثل في انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، حيث يخفى فيها عمّن لهم حق المحافظة على شخصه"،³⁰ فالخطف يتعلق بسلب حرية الضحية باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والإحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين، تحقيقاً لغرض معين.³¹ أما بالنسبة للفقهاء فحسب أ. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري فإن الإختطاف "هو الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة

²⁷ حمزة الدامي، (2016)، أنواع جريمة اختطاف الأطفال ودوافع ارتكابها، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، ص 52.

²⁸ أسماء بنت محمد آل طالب، (1436 هـ)، عقوبة اختطاف الأطفال، العدل، العدد 29، ص 211.

²⁹ علي أحمد يحيى القاعدي، (2013)، أحكام اختطاف الأشخاص ووسائل النقل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والمصري)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 3، العدد 3، ص 10.

³⁰ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 149.

³¹ أسماء بنت محمد آل طالب، المرجع السابق، ص 211.

والإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"، وهو نفس التعريف الذي يمنحه أ. كمال عبد الله محمد ويضيف على ذلك بأنه "بإتمام السيطرة على المخطوف لا يتم الفصل بينه وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"، فكلاهما يتفق على أن جريمة الإختطاف تتعلق بالأخذ السريع وباستخدام القوة أو الحيلة، غير أنهما لم يوضحا محل الجريمة أهو شخص أو شيء.³²

ومن الناحية القانونية فإن التشريعات الحديثة لم تضع تعريف محدد لهذه الجريمة واقتصرت على وضع العقوبة، وحسب المشرع الجزائري فإنه لم يميز بين مصطلحي الخطف والإختطاف كونهما يعبران عن نفس المعنى لجريمة واحدة سواء ما ورد في المادة 292 من قانون العقوبات "... أو الإختطاف مع ..."، أو في المادة 293 مكرر منه "الدافع إلى الخطف..."، إلا أنه يميز بين جريمة الإختطاف التي ترتكب من شخص عادي -أجنبي- والتي ترتكب من طرف موظف عمومي.

بينما جريمة اختطاف الأطفال فهي "سلب الفرد الأقل من 18 سنة حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والإحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرتهم ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين"، أو هي "نقل الطفل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه وإبعاده عن بيئته التي جعلها منزلا له من هو تحت رعايته"³³، ومنه تتحقق جريمة اختطاف الطفل بإبعاده عن أهله وذويه ومن لهم سلطة المحافظة عليه إلى مكان آخر يصعب الوصول إليه، فأهم عنصر في هذه الجريمة هو فعل الخطف الذي يمثل الركن المادي لها،³⁴ فاختطاف الطفل هو انتزاعه من حضانة الوالدين الشرعيين أو الأوصياء الموكلين قانونا برعايته دون وجه حق، يتعلق بالأخذ غير المصرح به للقاصرين من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعينين قانونا.³⁵

تمثل جريمة خطف الأطفال اعتداء على حق الطفل في التنقل بحرية، واعتداء على سلطة القائم برعايته أو تربيته على حد سواء، وهذا بغض النظر عما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج على الطفل سواء ما يلحق به من أضرار جسدية وكذا معنوية، والتي تصل إلى حد سرقة بعض أعضائه البشرية بغرض

³² زغيب نور الهدى، (2018/2019)، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في

العلوم في القانون- فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 150-151.

³³ عمراوي خديجة، إنصاف بن عمران، (2020)، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، ص 512-513.

³⁴ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 152.

³⁵ دقايشية زهور، (2016)، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، ص 58.

الإتجار بها،³⁶ وتتحقق هذه الجريمة بإبعاد الجاني الطفل المخطوف عن يملكه حق رعايته، باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة بغرض تحقيق هدف معين.³⁷

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة خطف الأطفال تختلف بحسب مرتكبها فقد تقع من شخص أجنبي كما سبقت الإشارة إليها، وقد يرتكبها أحد أولياء الطفل المخطوف، وهي انتزاع حضانة الطفل ممن له الحق في القيام بها وهو أحد الوالدين في حالة انفصالهما أو طلاقهما، ويسمى بالإختطاف الأبوي أو الأسري الذي يشكل اعتداء على الطفل بهدف فصل الطفل عن الوالد المستهدف من الخطف،³⁸ وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا النوع من الخطف في المادة 328 من قانون العقوبات.

وعليه فإن جريمة اختطاف الأطفال هي اعتداء على حرية الطفل في التنقل بجعله بمنأى عن أهله أو من هو تحت رقابته في محل لا يمكنهم الوصول إليه، وهذا لتحقيق غرض محدد من قبل الخاطف قد تكون الإستغلال الجنسي أو الإنتقام أو المتاجرة بأعضائه... الخ.

الفرع الثاني: أركان جريمة خطف الأطفال

يشترط لقيام جريمة اختطاف الأطفال توفر أركان أساسية، ونميز في هذا الصدد بين الجريمة الواقعة من الأجنبي وتلك المرتكبة من قبل أحد الوالدين.

أولاً: أركان جريمة خطف الطفل من أجنبي

تقوم هذه الجريمة على أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

أ-الركن المادي (فعل الخطف): إن خطف الطفل يقوم على انتزاعه من المكان الذي يكون فيه تحت إشراف ورقابة أهله أو من هم تحت رعايتهم ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه لإخفائه عن ذويه، ومنه فإن فعل الخطف يقوم على:

-انتزاع الطفل من بيئته.

-نقل الطفل المخطوف إلى مكان آخر واحتجازه فيه لإخفائه حيث أن فعل الخطف يشكل عمل إيجابي يأتيه الخاطف.³⁹

³⁶ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 155-156.

³⁷ علي أحمد يحيى القاعدي، مرجع سابق، ص 43.

³⁸ دقايشية زهور، المرجع السابق، ص 58.

³⁹ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 412-413.

وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من أفعال محددة منها الخطف والإخفاء، بحيث يتم إبعاد الطفل عن ذويه، إذ ينقل من المحل الذي وضع فيه إلى محل آخر قصد إخفائه عن بيئته أي المكان الذي وضع فيه من طرف أهله أو القائم على رعايته، ويكتمل الركن المادي بنقل الطفل المخطوف إلى مكان آخر بعيدا عن ذويه بحيث يصعب الوصول إليه،⁴⁰ ويشترط في هذا الركن توفر عناصر منها:

-التحايل أو الإكراه: وهو استعمال طرق احتيالية لخداع المجني عليه، فالتحايل يتعلق بالغش والتدليس ليتمكن الجاني من خداع المجني عليه، ويتم إيقاعه في الغلط ويقبل الطفل المخطوف بذلك الانتقال معه إلى مكان معين، فلولا التحايل لما قبل ذلك،⁴¹ بينما الإكراه هو استعمال أي وسيلة مادية أو معنوية تؤدي إلى سلب إرادة المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني، والتي منها استخدام أعمال عنف أو التهديد بالسلاح... الخ.⁴²

يتحقق خطف الطفل بانتزاع الخاطف للطفل من منزل أهله أو مدرسته أو طريق عمومي أو أي مكان آخر، ومنعه من العودة إلى أهله كما يتحقق بانتزاعه منهم،⁴³ حيث يتم السيطرة على المخطوف وهي سيطرة مادية بلمس جسد المخطوف عبر الإمساك بالطفل وتقييد حركته سواء باستعمال العنف أو حتى السلاح أو مواد مخدرة، وسيطرة معنوية تشمل إرادته وكذا حريته.⁴⁴

ب- صغر سن المجني عليه: حتى تقوم جريمة خطف الأطفال لا بد أن تقع على طفل أو حدث لم يبلغ سن 18 سنة، والعبارة في تحديد سنه هو وقت بدء تنفيذها دون وقت انتهائها كونها من الجرائم المستمرة.⁴⁵

ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي): ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى خطف الطفل وهو يعلم أنه قد ارتكب جريمة،⁴⁶ حيث يتعمد الخاطف خطف الطفل وإبعاده عن ذويه أمن لهم حق رقابته، الذي يستعمل طرق احتيالية تحمل الطفل المخطوف على مرافقته أو التغيرير بحارسه.⁴⁷

ثانيا: أركان جريمة خطف الطفل من أحد الوالدين

تقوم هذه الجريمة في الحالة التي يكون فيها الخاطف هو أحد والدي الطفل المخطوف من الأب أو الأم ثم باقي أفراد أسرة الضحية، حيث يكون الغرض من وراء ذلك هو انتقام أحد الطرفين من الآخر

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 384-385.

⁴¹ المرجع نفسه، ص 390.

⁴² صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 137.

⁴³ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 416.

⁴⁴ عمر اوي خديجة، إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 515.

⁴⁵ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 402-403.

⁴⁶ صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 136.

⁴⁷ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 406.

باختطاف الطفل أو بدافع الإبتزاز... الخ، وهذا في حالة الطلاق أو في حالة الزواج المختلط الذي يكون بين شخصين من مجتمعين مختلفين أو من ديانتين أو بلدين مختلفين، الذي يكثر فيه الخلافات بالنظر لاختلاف الثقافات ليقوم أحد الوالدين باختطاف الطفل انتقاما من الطرف الآخر،⁴⁸ ويشترط لقيامها ما يلي:

أ-الركن المادي: يتكون فعل الخطف هنا في السلوك الإيجابي الذي يأتيه الخاطف، وهو ممن له حق حضانة الطفل المخطوف أو سلوك سلبي بالإمتناع عن تسليم الطفل إلى المحكوم له قضائيا بحضانته، يكون سواء من أحد الوالدين أو الجددين، ولا يشترط استعمال الطرق الإحتيالية لقيامها.⁴⁹

ب-صفة الجاني: وتتمثل في أحد والدي الطفل المخطوف هو الشخص الخاطف أو أحد جديه.

ج-القصد الجنائي: وهو انصراف إرادة أحد الوالدين أو أحد الجددين إلى خطف الصغير من الشخص المقرر قضائيا لحضانته، كما يشترط أيضا:

1-صغر سن الطفل المخطوف.

2-صدور حكم قضائي بشأن حضانة الطفل والذي يكون واجب التنفيذ.⁵⁰

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد اتسع حجم جرائم تجارة الأعضاء البشرية وهذا وفقا لكثرة الطلب في الآونة الأخيرة على الأعضاء البشرية الحيوية من قبل المرضى، الأمر الذي يدفع إلى شراء الأطفال بعد أن يتم اختطافهم من طرف العديد من المنظمات الإجرامية التي تحترف مثل هذه السلوكات الإجرامية، بغرض تحقيق مكاسب مالية طائلة إذ أصبح الطفل محلا للإستغلال عبر استخراج أعضائه وبيعها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد من بين الجرائم الخطيرة التي تمس الأطفال بشكل خاص كونهم الفئة الأضعف في المجتمع والتي لا يمكنها الدفاع عن حقوقها بنفسها، فالطفل عرضة للعديد من الجرائم ومن بينها الإتجار بأعضائه البشرية، بعد أن أصبح هنالك سوق للبشر يعتمد على التجارة في الإنسان تمتنها منظمات إجرامية بغرض تحقيق مكاسب إقتصادية ومالية هامة، ولقد كان للتطورات الطبية الحديثة الدور البارز في ظهور تجارة الأعضاء البشرية، التي أصبحت مثلها مثل أي سلعة تعرض للبيع والشراء.

⁴⁸الدامي حمزة، مرجع سابق، ص 57.

⁴⁹عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع السابق، ص 434.

⁵⁰عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، المرجع نفسه، ص 437-438.

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة برزت بالنظر إلى عدة أسباب من أهمها الحاجة إلى المقابل المالي الذي يتحصل عليه جراء بيع الأعضاء البشرية، وكذلك كثرة الأطفال غير الشرعيين وأطفال الشوارع الذين يعدون أولى الأشخاص الذين يتعرضون للإختطاف ومنه سرقة أعضائهم والمتاجرة بها.⁵¹

وقبل التعرض لمفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء يجدر بنا توضيح المقصود بالعضو البشري، حيث عرّف بأنه "جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وإن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان"، أو أنه مجموعة الأنسجة التي تعمل مع بعضها بشكل متكامل لأداء وظيفة معينة كالكبد أو الكلية... الخ، بينما الأنسجة المكونة للعضو فهي الخلايا التي تعمل مع بعضها لأداء وظيفة محددة، حيث تكون الخلية أصغر وحدة في المواد الحية،⁵² ومن الناحية التشريعية فإن المشرع الجزائري أشار في عدة مواضع من قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، وكذا تعديل قانون العقوبات رقم 09-01 إلى الأعضاء البشرية ولكنه لم يمنحها تعريفا محددًا.

وتعرّف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بكونها "كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، مقابل الحصول على منفعة محددة سواء كانت مالية أو غيرها، دون احترام رضا صاحب العضو أو الخلية أو النسيج".⁵³

فهي عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص، أما التبرع بدون مقابل فلا يعد من أعمال التجارة في الأنسجة أو الأعضاء البشرية،⁵⁴ فهي تقوم على " جعل الأعضاء البشرية محلا للتداول وإخضاعها للبيع والشراء أي قابلية الجسد للعمل والتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر"، وهو ما يتم عن طريق اللجوء إلى الخطف بالدرجة الأولى وكذا تجنيد الأطباء والجراحين،⁵⁵ الذين يسهلون عملية البيع والشراء ومنه نقل العضو من جسد الطفل ضحية الإختطاف إلى جسد المستفيد، بحيث يشارك هؤلاء في تعريض السلامة الجسدية للطفل للخطر مقابل الحصول على منافع مادية بالدرجة الأولى.

⁵¹ حدادو صورية، (2017)، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 06، ص 222.

⁵² زغيب نور الهدى، مرجع سابق، ص 265-266.

⁵³ حدادو صورية، مرجع سابق، ص 223.

⁵⁴ آلاء ناصر أحمد باكير، عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (د.ت)، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، ص 99.

⁵⁵ بن مساهل آلاء الرحمن، (2020)، سالم نسرين، جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني: الأبعاد وأساليب المواجهة، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، ص 98.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم على أركان أساسية تتمثل في:

أولاً: الركن المفترض

فضلا عن الأركان العامة للجريمة من ركن مادي وآخر معنوي فإنه يتطلب في جريمة اختطاف الأطفال توفر الركن المفترض وهو الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني لنشاطه وإلا لا يعد النشاط فعلا إجراميا، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات وهو أن تقع الجريمة على إنسان حي، فلا تقع الجريمة إذا كان المجني عليه جماد أو حيوان، فيشترط في الطفل المخطوف أن يكون حيا لأن الحق في الكرامة الإنسانية يكتسبه الشخص بمولده وتنقضي بوفاته، ففعل الإتجار لا يقع بعد وفاة المجني عليه.⁵⁶

ثانياً: الركن المادي (فعل الحصول أو الإنتزاع أو الشروع فيهما)

وهو الفعل الذي يحقق الإعتداء على حق محمي قانونا وهو يمثل المظهر المادي الخارجي الذي يقوم به الجاني ويمثل نشاط إجرامي محظور جنائيا،⁵⁷ وبالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف فإنها تنصب على فعل الحصول أو الإنتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج التي تعد اعتداء على السلامة الجسدية وحرمتها، ويقوم الشروع في ذلك بالبداية في تنفيذ الجريمة وعدم العدول الإختياري عن ذلك سواء تم من طرف الفاعل الأصلي أو حتى الوسيط،⁵⁸ حيث جرّم المشرع الجزائري هذه التصرفات من خلال المادة 303 مكرر 01/16 و303 مكرر 18 من قانون العقوبات.

وتعتمد هذه الجريمة على أحد الأفعال التالية:

-البيع: الذي يتمثل في التنازل أو التخلي عن شيء بمقابل مع انتقال حيازته من شخص لآخر.⁵⁹

-المقابل أو المنفعة: يتم تقديم مقابل أو منفعة ما جراء استئصال عضو من أعضاء الشخص البشرية، وهو الأمر المجرم حتى وإن حدث اتفاق بين صاحب الجسد والمشتري كونه مخالف للنظام العام والآداب العامة، سواء كان ذلك مقابل منفعة مالية أو عقار أو أي منفعة أخرى.⁶⁰

⁵⁶ زغيب نور الهدى، مرجع سابق، ص 170-171.

⁵⁷ صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 95.

⁵⁸ فرقاق معمر، (2013)، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، ص 131.

⁵⁹ صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 96.

⁶⁰ فرقاق معمر، مرجع سابق، ص 131.

يقوم الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على قيام الجاني بأعمال إجرامية للحصول على العضو أو النسيج البشري دون احترام مبدأ مجانية التصرف في الأعضاء البشرية وكذا الشرط الخاص بموافقة صاحب العضو أو النسيج، ويعتمد على خطف الأشخاص ولاسيما الأطفال من أجل الإستيلاء على أعضائهم.

وما يميز هذه الجريمة أنها ترتكب من قبل فرد واحد فقط كما يمكن تشترك فيها جماعة من الأفراد تمثل كل من التاجر، الطبيب ومساعدتهم من مساعدي الأطباء والممرضين ورجال الحدود وأعوان الجمارك.⁶¹

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجنائي، وتستوجب توفر النية الإجرامية لدى الجاني، باتجاه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على أعضاء الجسم البشري، أو الأنسجة أو الخلايا أو أي مادة من الجسم البشري اعتمادا على عمليات غير قانونية وبيعها مقابل منفعة مالية أو منفعة أخرى، وهذا بغير رضا صاحب العضو أو النسيج أو الخلية،⁶² خاصة وأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تقتزن بجرائم أخرى أهمها الإختطاف الأمر الذي يؤكد توفر القصد الجنائي لجريمة الإتجار بالأعضاء.⁶³

رابعا: الركن الشرعي

يتعلق الركن الشرعي بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، وهو ما يسمى بشرعية الجرائم والعقوبات، بحيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتعتبر المتاجرة بالأعضاء البشرية من الممارسات المجرمة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وقد نص المشرع الجزائري على تحريم الإتجار في الأعضاء البشرية بموجب قانون العقوبات وميز بين الإتجار فيها والمتاجرة في الخلايا والأنسجة البشرية وفقا للمواد 303 مكرر 16 ومكرر 18 التي تتم بدون رضا صاحب العضو نظير مقابل معين لصالح الفاعل الأصلي أو الوسيط في هذه الجريمة.

المبحث الثاني

السبل القانونية لمواجهة جريمة الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف

⁶¹ حدادو صورية، مرجع سابق، ص 224.

⁶² المرجع نفسه، ص 224-225.

⁶³ فراق معمر، المرجع السابق، ص 132.

إن عمليات خطف الأطفال وإبعادهم عن ذويهم قد تزامنت مع ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، التي أصبحت تمارس في شكل سوق آدمية تجعل من جسد الإنسان سلعة تباع وتشتري، وأعضاؤه بمثابة قطع غيار يتم استبدالها متى فسدت، والضحية الأساسي في عملية المتاجرة بالأعضاء هو الطفل المخطوف بالدرجة الأولى، وكان لانتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية انعكاسات سلبية خطيرة على أمن وصحة الطفل المخطوف، فقد لقيت كلا الجريمتين مواجهة تشريعية بغية الحد أو التقليل منهما على الأقل.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال

حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من كل أنواع الأخطار والتهديدات التي يمكن أن تلحق به، حيث جرّم عملية اختطاف الأشخاص وقد كرس نصوص خاصة بموجب تعديله لقانون العقوبات عام 2009 بناء على القانون رقم 01-09، ثم شدّد الأمر بجعلها جناية بموجب القانون رقم 14-02 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 291 منه على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد،⁶⁴

كما أكد القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، من خلال المادة 26 منه على ذات العقوبة في مثل هذه الحالة التي أضافت غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج فضلا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وأدرجت المادة 27 منه⁶⁵ كذلك بالإضافة إلى السجن من 15 إلى 20 سنة غرامة مالية تقدر بـ 1.500.000 دج وتصل إلى 2.000.000 دج في بعض حالات الإختطاف والظروف الخاصة، حيث نصت على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة عشرة 15 سنة إلى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل من:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع،

- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

⁶⁴ المادة 291 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتعلق بقانون العقوبات.

⁶⁵ المواد 26 و 27 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 81.

-يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

-يعبر مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتته،

-يقدم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

-ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الإختطاف لأكثر من عشرة 10 أيام."

من خلال هذه النصوص سواء النص العام في قانون العقوبات أو الخاص فإن كل من قام بخطف شخص يواجه نفس العقوبة السالبة للحرية التي تتراوح ما بين 10 سنوات كحد أدنى إلى 20 سنة إلا أنه أضاف لها عقوبة إلزامية تتعلق بالعقوبة المالية، وهي نفس العقوبة التي رصدت لكل شخص ساهم في ارتكاب عملية الإختطاف كإعارة مكان لحبس أو حجز الشخص المخطوف، وفي حالة استمرار الحبس أو الحجز لمدة تفوق الشهر فإن العقوبة تشدد لتصل إلى السجن المؤبد وهي المدة التي خفضها المشرع إلى 10 أيام فقط في القانون الخاص بمكافحة الإختطاف، كما أدرج ضمنه بعض الحالات المتعلقة بما يمكن أن ينتج عن عملية الخطف من تعذيب الشخص المخطوف أو تعريضه للإعتداء الجنسي أو تسبب له الإختطاف في عاهة مستديمة، وحتى إن تعلق الإختطاف بطلب فدية أو تحقيق شرط معين فإن كل هذه الحالات يكون جزاؤها السجن المؤبد.

كما جعلت المادة 293 مكرر/1 اختطاف الأطفال جناية باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن وطمأنينة الطفل: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل"،⁶⁶ وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 28 من القانون رقم 15-20 حيث اعتبر اختطاف الأطفال جنابة يتم المعاقبة عليها بالسجن المؤبد في حال اختطافه عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد وغيرها من طرق الغش والخداع،⁶⁷ شرط أن يكون

⁶⁶ المادة 293 مكرر/1 من القانون رقم 14-01.

⁶⁷ تنص المادة 28 من القانون 15-20: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل.

المختطف أقل من 18 سنة، إلا أنه لم يشر إلى اختطاف الطفل حديث العهد بالولادة على الرغم من أنه يندرج ضمن مفهوم مصطلح الطفل الوارد في النصين، إلا أن المادة 28 قد اهتمت بحالة تعرض الطفل المختطف إلى التعذيب أو الإعتداء الجنسي أو الوفاة أو كان الغرض من الخطف هو تسديد فدية أو أي شرط آخر، فإن عقوبة ذلك ما تمت الإشارة إليه في المادة 263 من قانون العقوبات وهي الإعدام.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 15-20 لم يتضمن نصوصا تجرم خطف الأطفال سوى المادة 28 منه، حيث أبقى المشرع جريمة خطف الأطفال ضمن قانون العقوبات في حين خصص لخطف القصر القانون رقم 15-20، وكذا ما جاء من ظروف مشددة في المادة 34 منه في العقوبة التي تصل إلى الإعدام في حالة اختطاف طفل بغرض بيعه أو الإتجار به أو بأحد أعضائه،⁶⁸ إذ كان يجدر بالمشرع الجزائري إدراج كل ما يتعلق بالتجريم والجزاء الجنائي الخاص بفعل اختطاف القصر ضمن هذا النص باعتباره خاص باختطاف الأشخاص فحري به إدراج الأطفال ضمنهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يدرج ضمن الظروف المشددة العنف الجسدي الذي يتعرض له الطفل المختطف من الضرب والجرح وكذا ما يمكن أن يترتب عن ذلك كإحداث عاهة دائمة للطفل المختطف.

أما فيما يخص اختطاف الطفل بغير عنف ولا تحايل فإن الجريمة تعتبر جنحة معاقب عليها ما بين سنة واحدة إلى غاية 05 سنوات، وهذا تطبيقا للمادة 01/326 من قانون العقوبات التي تنص: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار."

أما المادة 327 فتتنص على "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات."

وتنص المادة 328 " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل العير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المختطف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."

⁶⁸ تنص المادة 08/34 من القانون رقم 15-20: "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الإختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:
-بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول."

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء البشرية من بين صور الإستغلال الخاصة بجريمة الإتجار بالأشخاص،⁶⁹ ولقد جرّم المتاجرة بهذه الأعضاء سواء تم ذلك بغرض الحصول على منفعة أو حتى دون الحصول على أي منفعة.

الفرع الأول: الحصول على عضو أو جزء منه مقابل منفعة

في هذه الحالة يتم بيع أحد أعضاء الطفل المخطوف مقابل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، وهو الفعل الذي حدد له المشرع عقوبة تتراوح ما بين 03 إلى 10 سنوات حبس، فضلا عن الغرامة المالية التي تتراوح بين 300.000 دج و1000.000 دج وفقا لنص المادة 303 مكرر 16، وهي نفس العقوبة التي تسلط على الوسيط في هاته العملية،⁷⁰ إن هذه العقوبات تسلط في حالة المتاجرة بأعضاء الشخص البالغ، في حين أنها تشدد لتكثّف على أنها جناية موصوفة إذا وقعت على شخص قاصر لم يبلغ سن 18 بعد، إذ يعاقب مرتكبها بالسجن ما بين 10 سنوات إلى غاية 20 سنة.⁷¹

كما يعاقب على المتاجرة بالأعضاء حتى وإن تعلقت بجزء من العضو وهذا بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وكذا غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بانتزاع أنسجة أو خلايا أو مجمع مواد (إفرازات وسوائل كالحليب والدم والشعر) من جسد الإنسان،⁷² وتسلط نفس العقوبة على الوسيط في ذلك.⁷³

⁶⁹ راجع المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09-01.

⁷⁰ تنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات رقم 09-01: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".
⁷¹ تنص المادة 303 مكرر 02/20 من قانون العقوبات رقم 09-01: "... ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".
⁷² زغيب نور الهدى، مرجع سابق، ص 271.

⁷³ تنص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات رقم 09-01: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو مجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.
وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

وتشدد العقوبة لتصفو بكونها جنحة مشددة إذا ارتكبت هذه الجريمة وهي المتاجرة بجزء من الأعضاء البشرية، إذا تعلق الأمر بطفل، لتتراوح مدة الحبس من 05 إلى 15 سنة وغرامة ما بين 500.000 دج و 1500.000 دج.⁷⁴

الفرع الثاني: الحصول على عضو أو جزء منه دون أي مقابل

يتعلق الأمر في هذه الوضعية بالمتاجرة بالأعضاء البشرية التي تتم عن طريق لجوء الجاني إلى تجنيد الضحية أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بهدف انتزاع أعضائه دون موافقته بهدف المتاجرة بها، فتكون عقوبة الجاني الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة تقدر بـ 500.000 دج وتصل إلى 1.000.000 دج،⁷⁵ وفي حال ارتكابها على قاصر فإن السجن يكون من 10 إلى 20 سنة والغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج حسب المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات سواء كان الطفل حيا أو ميتا، وسواء تم انتزاع كل العضو البشري أو جزء منه فقط فالعقوبة سان لكون الضحية هو قاصر لم يبلغ سن 18 بعد.

الخاتمة

إن جريمة خطف الأطفال تعدّ من بين الجرائم تعيق تمتع الطفل بحقه في التنقل وهي تهدد أمن واستقرار المجتمعات ولاسيما الأسر، تنتهي دوما بارتكاب جرائم أخرى بحق الطفل المخطوف والتي من بينها سرقة الأعضاء والمتاجرة فيها، بحيث أضحي جسده سلعة تتم المتاجرة فيها مما يستدعي محاربة هذه الجريمة ومختلف الجرائم المرتبطة بها الأمر الذي يعكس اهتمام المشرع الجزائري بمكافحتها من خلال قانون العقوبات بموجب التعديلات التي أدخلها عليه بحيث شدد من التعامل فيها بتجريم اختطاف الأطفال وكذا الجرائم المتصلة بها ولاسيما المتاجرة بالأعضاء البشرية.

ومن خلال معالجتنا لهذه الجرائم توصلنا إلى بعض النتائج التي نورد أهمها:

- إن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي لا تقع إلا باستخدام الغش والخداع أو القوة أو حتى التهديد بها.

⁷⁴تنص المادة 303 مكرر 20/01 من قانون العقوبات رقم 09-01: " يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، ..."

⁷⁵تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات رقم 09-01: " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

-وجود علاقة وطيدة بين جرمي الإتجار بالأعضاء البشرية والإختطاف، لكون هذا الأخير يعد أهم طريقة تمكن من ارتكاب وتحقيق جريمة الإتجار بالبشر وبأعضائهم خاصة، لتحقيق أغراض مختلفة كالإستغلال الجنسي للمخطوف، التسول، السخرة والعمل القسري وكذا تجارة البشر ونزع أعضائهم للإستفادة منها بعد خطفهم.

-تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تنعكس أضرارها على الأسرة وعلى الدولة ككل ومنه على المجتمع الدولي، فهي تمتد لتكون جريمة عابرة للحدود الوطنية كونها ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة، وتمثل أحد أشكال الجريمة المنظمة إذ ينقل الطفل المخطوف ليتم نزع أعضائه وبيعها للإستفادة منها إما للمرضى المحتاجين إليها أو بهدف استعمالها في التجارب الطبية.

-إن تجارة الأعضاء البشرية تشكل أهم إفرازات التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي الذي صاحب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ليتم انتهاز الوضع في إبراز تجارة جديدة قائمة على الأعضاء البشرية التي تستهدف بشكل أساسي الأطفال.

-تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان وتمثل أهم دافع لارتكاب جريمة خطف الأطفال، بهدف إنقاذ الأشخاص ميسوري الحال.

-رغم الإحاطة القانونية التي حظيت بها جريمة اختطاف الأطفال والتي تهدف إلى المتاجرة بأعضائه، إلا أنه هنالك بعض العناصر التي تؤخذ عليه وهي تحتاج إلى المعالجة القانونية، والتي نذكر منها حالة انتزاع عضو معين من الطفل المخطوف وحدثت له مضاعفات فيما بعد أدت إلى وجود عاهة مستديمة له، أو أنه توفي جراء انتزاع العضو، إن مثل هذه الحالات التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري تخضع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات، وهي الحالات التي يفترض أن تدرج ضمن الظروف المشددة للعقوبة.

كما توصلنا إلى عدة توصيات نرى أهمية إبدائها في هذا الصدد:

-ضرورة توعية الطفل بعدم الوثوق بالأشخاص الغرباء عن محيطه العائلي الذين يتحدثون معه.

-ضرورة توفير الأمن والرقابة الأمنية في أماكن التجمعات كالأسواق ولاسيما أمام المدارس.

-ضرورة الفصل في التعامل الجنائي بين جريمة اختطاف الأطفال وما يصاحبها من جرائم أخرى لتحديد ما يتناسب مع كل واحدة منها من عقوبة على حدى.

-ضرورة إعادة النظر في تنفيذ الأحكام القضائية الإعدام الصادرة بحق مرتكبي جناية خطف الأطفال، إذ لا فائدة ترجى من النص عليها والحكم بها مع وقف تنفيذها.

-ضرورة النص على جريمة اختطاف الأطفال حديثي الولادة باعتبار المشرع ذكر بصفة عامة الأطفال أقل من 18 سنة، في حين أنه من الأجدر به إدراج جريمة اختطاف حديثي الولادة ضمن قانون اختطاف الأشخاص.

-ضرورة معالجة المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف في حالة تعرضه إلى عاهة مستديمة أو حالة وفاته بسبب المتاجرة بأعضائه تفاديا للفراغ القانوني الموجود في هذه الحالات.

-ضرورة العمل على تطبيق نظام "إنذار الإختطاف Alerte Enlèvement" المعروف عالميا، حيث يتم إنذار كل الجهات المعنية لحظة التبليغ عن اختطاف الطفل عبر نشر صورته والإعلان عن ذلك بمختلف وسائل الإعلام و عبر وسائل التواصل الاجتماعي.⁷⁶

-ضرورة الإهتمام بالإقتصاد الوطني ورفع مستوى الدخل الفردي وحتى محاربة البطالة، كونهم من الأسباب الرئيسية التي تدفع إلى ارتكاب جرائم خطف الأطفال وممارسة تجارة الأعضاء البشرية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1- إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 20/11/1989.
- 2- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتعلق بقانون العقوبات.
- 3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.
- 4- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 81.

ثانياً: المراجع

- 1- أسماء بنت محمد آل طالب، (1436هـ)، عقوبة اختطاف الأطفال، العدل، العدد 29.
- 2- آلاء ناصر أحمد باكير، عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (د.ت)، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38.
- 3- بن مساهل آلاء الرحمن، سالم نسرين، (2020)، جريمة الإتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني: الأبعاد وأساليب المواجهة، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02.

⁷⁶الدامي حمزة، مرجع سابق، ص 63.

- 4- حدادو صورية، (2017)، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمارثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 06.
- 5- حمزة الدامي، (2016)، أنواع جريمة اختطاف الأطفال ودوافع ارتكابها، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03.
- 6- دقايشية زهور، (2016)، آليات تجسيد الحماية القانونية للطفل في التشريع الجنائي الجزائري (اختطاف الأطفال)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06.
- 7- زغيب نور الهدى، (2018/2019)، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم في القانون- فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1.
- 8- عمراري خديجة، إنصاف بن عمران، (2020) المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03.
- 9- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، (2010)، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة علميا بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- 10- علي أحمد يعي القاعدي، (2013)، أحكام اختطاف الأشخاص ووسائل النقل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانونين اليمني والمصري)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 3، العدد 03.
- 11- فرقاق معمر، (2013)، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10.
- 12- صلاح رزق عبد الغفار يونس، (2015)، جرائم الإستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة.

مكافحة اختطاف القاصرين غير المرفقين

بين الواقع والقانون

بوزمبو صبية

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه كلية الحقوق السويدي، جامعة محمد الخامس - الرباط
المغرب

ملخص المداخلة:

إن هجرة الأطفال غير المرافقين ظاهرة عالمية بدأت أواخر السبعينات من القرن الماضي، وعرفت انتشارا وسعا منذ تطبيق اتفاقية شنغن في الثمانينات، وقد اتخذت أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر التي تستهدف اختطاف هذه الفئة من الأطفال المتواجدة في وضعية هشّة وعارية من أية حماية، لاسيما في مرحلة الانتقال من دولهم الأصلية إلى دول الاستقبال، وذلك بغية الاتجار بهم أو بأعضائهم واستغلالهم. وثمة مجموعة من الآليات الدولية التي يمكن إعمالها لحماية هؤلاء الأطفال من خطورة جريمة الاختطاف المهددة لسلامة حياتهم وحقوقهم الإنسانية، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكولين الملحقين بها اللذين يتعلقان على التوالي بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. لكن رغم هذه الجهود لازالت هذه الجريمة قائمة ونشيطة عبر الحدود الدولية.

الكلمات المفتاح

الأطفال المهاجرين غير المرفقين- الاختطاف الدولي للأطفال- الاتجار بالبشر- اتفاقيات حقوق الطفل- المنظمات الحقوقية الدولية- استغلال الأطفال- الهجرة.

abstract:

Migration of unaccompanied children is a global phenomenon that began in the late 1970s and has become widespread since the implementation of the Schengen Convention in the 1980s. It has taken on serious dimensions following the emergence of migrant smuggling and human trafficking networks aimed at abducting this group of children in a vulnerable situation, particularly in the transition from their States of origin to receiving States, with a view to trafficking in them or their organs and exploitation. A range of international mechanisms can be implemented to protect these children from the seriousness of the crime of kidnapping, which threatens the safety of their lives and human rights, notably the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000, and the protocols thereto, which relate respectively to the smuggling of migrants by land, sea and air, and to the prevention, suppression

and punishment of trafficking in persons, especially women and children, as well as the United Nations Convention on Enforced Disappearance adopted on 20/12/2006. However, despite these efforts, this crime continues to exist and is active across international borders.

.Key Words

Unaccompanied Migrant Children - International Child Abduction - Trafficking in Human Beings - Child Rights Conventions - International Law Organizations - Exploitation of Children - Migration.

مقدمة

لا غرو، أن الأطفال غير المرفقين⁷⁷ هم من أضعف فئات المهاجرين وطالبي اللجوء. وكثيرا ما يتجازفون بحياتهم، بسيرهم في رحلات محفوفة بالأخطار قد لا ينجون منها. ويجد بعضهم أنفسهم مضطرين للاستعانة بخدمات عصابات إجرامية، كعصابات المهربين، التي تستغل وضعيتهم الهشة بسبب قصورهم، ما يجعلهم هدفا متاحا للاختطاف من طرف هذه الجماعات الإجرامية بغية الاتجار بهم واستغلالهم في الدعارة أو بيع أعضائهم أو بيعهم للمليشيات المسلحة.

وهذه الخطورة تهدد القاصرين غير المرفقين سواء على طرق الهجرة أو وحتى بعد وصولهم إلى دول الاستقبال⁷⁸، إذ يتم فصل العديد منهم عن البالغين الذين قاموا بحمايتهم خلال مرحلة التنقل عبر الحدود الدولية. في ظل هذه الظروف، يختفي عدد قياسي من الأطفال اللاجئين أو المهاجرون كل عام في أوروبا على سبيل المثال⁷⁹.

ورغم أن جريمة اختطاف الأطفال غير المرفقين لم تعالج بنص اتفاقي خاص ولم تشر إليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بصورة واضحة⁸⁰، إلا أنه ثمة مجموعة من الآليات الدولية التي يمكن إعمالها لحماية

⁷⁷ الأطفال الذين مهاجرون بطريقة غير شرعية ويتواجدون في دول الاستقبال دون أن يكونوا مرافقين من طرف أوليائهم.

⁷⁸ Doc. 15026 07 janvier 2020 Disparitions d'enfants réfugiés ou migrants en Europe

⁷⁹ Doc. 14417 11 octobre 2017 Les disparitions d'enfants réfugiés ou migrants en Europe Proposition de résolution

⁸⁰ ولم يرد أي تعريف خاص بهذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية. ويمكن تعريف لاختطاف بأنه الاستيلاء على الشخص دون رضاه، وهو بذلك يعتبر بين أخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، لمساسه بالحرية الشخصية، مع ما قد يترتب عن ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف، خاصة كلما كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية حيث يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف. ونظرا لخطورة جرائم الاختطاف على القاصرين، فقد تعامل معها المشرع الجنائي المغربي بنوع من التشدد في التجريم والعقاب، حيث ينص (الفصل 471) على معاقبة الخاطف بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، كذلك تناقض بيع الأطفال أو التخلي عنهم.

هؤلاء الأطفال من خطورة جريمة الاختطاف المهددة لسلامة حياتهم وحقوقهم الإنسانية، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والبروتوكولين الملحقين بها اللذين يتعلقان على التوالي بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والاتفاقيات المتعلقة بالهجرة.

تأسيسا على ما سبق فإننا نتساءل عن نجاعة الصكوك الدولية ذات الصلة على مكافحة جريمة اختطاف الأطفال المهاجرين غير المرفقين وضمان الحماية الكاملة لهم؟

سنعتمد في مقاربتنا لهذه الإشكالية على تقسيم ثنائي بحيث نستعرض: واقع جريمة اختطاف الأطفال غير المرفقين (أولا)، ثم الإطار الاتفاقي لحماية الأطفال المهاجرين المرفقين من الاختطاف (ثانيا).

مطلب أول: تفاقم جريمة اختطاف الأطفال المهاجرين غير المرفقين

ان الدراسات والتقارير بشأن ظاهرة اختطاف الأطفال غير المرفقين تبين أنها تسجل أرقاما مقلقة (أولا)، ويعد الاتجار بالبشر من الأسباب الرئيسية والخطيرة وراء اختطافهم (ثانيا)، وأمام تفاقم هذه الظاهرة تبقى التدابير الحمائية التي تتخذها الدول ضعيفة وغير فعالة لمكافحتها (ثالثا).

أولا: لمحة حول واقع الاختطاف

إن التقارير والدراسة المتعلقة بالاختفاء غير الإرادي للأطفال المهاجرين غير المرفقين تكشف عن تفاقم انتشار هذه الظاهرة في العالم. مع العلم أن هذا الخطر ليس محصورا في مرحلة العبور عبر الحدود الدولية، إنما يمتد إلى ما بعد وصول هؤلاء القاصرين إلى دول الاستقبال مثل دول الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية.

رغم أنه من الصعب تحديد عدد حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم بالضبط. ويرجع سبب ذلك إلى عدم تسجيل هؤلاء الأطفال من طرف سلطات دول العبور، إضافة إلى غياب التنسيق بين أنظمة التسجيل للدول. وبالتالي فإن العدد الإجمالي أعلى بكثير حيث يختفي العديد من الأطفال قبل تسجيلهم، بينما يختفي آخرون خلال فترات الانتظار الطويلة أو عند رفض طلبات اللجوء الخاصة بهم.

ومع ذلك، أعلنت Missing Children Europe، عن فقدان ما لا يقل عن 10000 طفل مهاجر ولاجئ بعد وصولهم إلى أوروبا بين سنة 2014 و2017⁸¹، كما أن عدد القاصرين المهاجرين غير المرفقين المفقودين بين سنتي 2018 و 2020 تجاوز 18000 حالة في الاتحاد الأوروبي⁸². ويخشى ان يتعرض العديد منهم للاتجار

⁸¹ Briefing European Parliamentary Research Service (europa.eu)

⁸² Over 18,000 children in migration missing in Europe between 2018-2020 - Missing Children Europe

لغرض العمل والاستغلال الجنسي، إذ يعد القصر غير المصحوبين بذويهم المفقودين من مرافق الرعاية مصدر قلق كبير في بلدان العبور والوجهة في الاتحاد الأوروبي⁸³.

وحسب لجنة البرلمان الأوروبي من الإشكالات الأساسية التي تعرقل الحد من هذه الظاهرة وفقا لدول الاتحاد، عدم وجود إحصاءات رسمية عن القصر غير المصحوبين الذين يختفون من مرافق الرعاية قبل تحديد الوضع أو بعده أو بعد صدور قرار إعادتهم. ويعزى ذلك حسب نفس اللجنة أساسا إلى تعقيد عملية جمع البيانات الرسمية الخاصة بهؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى غياب تعريف موحد لمصطلح القاصر غير المصحوب. لذلك تعجز التقارير والدراسات إلى تقديم لمحة عامة دقيقة عن حجم الظاهرة في الدول الاتحاد الأوروبي والتميز بين القصر غير المصحوبين الذين يهربون والذين يتم اختطافهم بهدف الاتجار بهم⁸⁴. ورغم ذلك فقد بلغ عدد القاصرين المهاجرين غير المصحوبين المختفين 2400 في إيطاليا و 853 في ألمانيا و 507 في بلغاريا سنة 2017⁸⁵.

من جانبها، الشرطة الجنائية الفدرالية الألمانية، سجلت في تقرير لها تزايد اختفاء القاصرين غير المرفقين في ألمانيا، بين سنة 2014 و 2015 حيث أعلنت سنة 2016، عن اختفاء 9000 طفل قاصر غير مرفق. ويعزا ذلك إلى تزايد هجرة هذه الفئة من الأطفال خلال هذه الفترة، وهم من جنسيات مختلفة حيث اختفى 552 طفل أفغاني و 421 طفل سوري و 285 طفل مغربي⁸⁶.

أما بالنسبة للدول الإفريقية، فرغم أن إحصائيات دول الاتحاد الأوروبي تبين أن نسبة مهمة من طالبي اللجوء ومن المهاجرين غير المرفقين هم من دول افريقية إلا أنه ليس هناك إحصائيات رسمية بشأن اختفاء الأطفال غير المرفقين خلال مرحلة العبور منها⁸⁷.

كذلك تعد الحدود الأوكرانية، من المناطق التي باتت تثير قلق المنظمات الإنسانية لكونها تشكل بيئة ملائمة لنشاط جريمة اختطاف الأطفال الأوكرانيين غير المرفقين عبر الحدود⁸⁸. حيث تفيد المنظمة

⁸³ European commission : Approaches to Unaccompanied Minors Following Status Determination in the EU plus Norway, Synthesis Report for the EMN Study, July 2018, p48.

⁸⁴ [ILS-2010-00376-00-00-EN-REV-00 \(europa.eu\)](https://ec.europa.eu/justice/immigration-and-asylum/immigration-and-asylum-2010-00376-00-00-EN-REV-00)

⁸⁵ European commission : Approaches to : op.cit, p 49.

⁸⁶ Federal Office for Migration and Refugees : Unaccompanied Minors in Germany: Challenges and Measures after the Clarification of Residence , Focussed Study by the German National Contact Point for the European Migration Network (EMN), 2018, p 77.

⁸⁷ Marie DIOP : Migration des Enfants Non Accompagnés de l'Afrique de l'Ouest vers l'Afrique du Nord Etat des lieux, janvier 2013, p 28.

Note on Unaccompanied Children Fleeing From Ukraine, Marche Child Circle:&⁸⁸ Kids in Need of Defense 2022, p 12.

"Risk of disappearances: At different moments of their journey from the Ukraine and after their arrival in the EU, there is a risk that unaccompanied children will go missing. There are many reasons for this. They include an absence of registration on arrival, lack of referral to the child protection system and appointment of a qualified

الحقوقية في بلونية Homo Faber أنها رصدت أطفالا غير مرفقين ينتقلون عبر الحدود من أوكرانيا إلى بولونيا⁸⁹.

إلا أن هذه الظاهرة ليست مقتصرة على القاصرين الوافدين على الدول الأوروبية، إنما تشهد هجرة القاصرين غير المرفقين بين دول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة نفس الظاهرة ان لم نقل أنها أكثر حدة، إذ تشكل الهجرة من أمريكا الوسطى والجنوبية إلى الولايات المتحدة إحدى الظواهر الرئيسية للهجرة في العقود الأخيرة، ولا يسلم الأطفال منها، حيث أصبح عبور الحدود بين المكسيك أو جواتيمالا والولايات المتحدة خطيراً للغاية بسبب التدابير المتخذة لمحاربة الهجرة غير القانونية، من طرف الدول أو بصفة الخاصة من طرف (الميليشيات).

وتعتبر المنطقة معادية للغاية وتشهد اختفاء العديد من الأطفال القصر غير المرفقين فحسب لجنة المكسيك لحقوق الإنسان تم اختطاف ما يقارب 9.758 مهاجر ضمهم أطفال غير مرفقين، بين سبتمبر 2008 وفبراير⁹⁰ 2009. ولهذه الظاهرة نفس أصول ظاهرة أفريقيا/أوروبا، أي الفجوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع في شمال المكسيك متوتر بسبب تهريب المخدرات لاسيما وأن مدن مثل مدينة سيوداد خواريز/إل باسو الحدودية تصنف ضمن أكثر المدن عنفاً في العالم⁹¹.

ثانياً: الأسباب الكامنة وراء اختفاء للقاصرين غير المصحوبين

إن الدراسة والتقارير ذات الصلة تبين أن جريمة اختطاف القاصرين المهاجرين غير المرفقين مقترنة أساساً بجريمة الاتجار بالبشر⁹²، فنسبة مهمة من هؤلاء القاصرين يتعرضون للاختطاف في طريق الهجرة إلى دول الاستقبال، حيث يكونون عرضة للعصابات الإجرامية التي تستغل وضعيتهم الهشة التي تجعلهم أهدافاً متاحة وسهلة، تلجأ هذه الجماعات إلى التغير من خلال تقديم المساعدة في عملية الهجرة التي

guardian, an inability to share information across agencies and in cases where children traumatised by events travel on to Member States that they perceive to be safer or where they have family members and friends".

⁸⁹ [Children going missing amid chaos at Ukrainian border, aid groups report | Ukraine | The Guardian.](https://www.wionews.com/world/amid-chaos-ukrainian-children-go-missing-at-border-cases-of-human-trafficking-also-reported-461632)

<https://www.wionews.com/world/amid-chaos-ukrainian-children-go-missing-at-border-cases-of-human-trafficking-also-reported-461632>

⁹⁰ Joffe-Block, J., & Fronteras: Women crossing the U.S. border face sexual assault with little protection. PBS News Hour, 2014, March 31.

[http://www.pbs.org/newshour/updates/facing-risk-rape-migrantwomen-prepare-birth-control/.](http://www.pbs.org/newshour/updates/facing-risk-rape-migrantwomen-prepare-birth-control/)

⁹¹ انظر في هذا الموضوع:

Claudia Araceli Ochoa Argueta: Atención y protección a los niños, niñas y adolescentes migrantes no acompañados de Guatemala, al momento de su detención y repatriación, TESIS, Universidad de san Carlos de Guatemala, Escuela de ciencia política, 2011, p 73./ <https://www.migrationpolicy.org/news/what-right-policy-toward-unaccompanied-children-us-borders>

تم الولوج بتاريخ 2022/01/29 [toward-unaccompanied-children-us-borders](https://www.migrationpolicy.org/news/what-right-policy-toward-unaccompanied-children-us-borders) et Cristina Del Biaggio : Enfants migrants disparus: la vérité sur un scandale humanitaire. ⁹² Mathieu Marinière

2016.

تتحول لاحقا إلى اختطاف بهدف الاتجار والاستغلال في أعمال الدعارة والاتجار بالأعضاء والعمل القسري، والتجنيد في النزاعات المسلحة⁹³.

أضف إلى ذلك، منهم من يختارون بداية الاختفاء الإرادي في دول الاستقبال قبل تقديم طلب اللجوء أو الحصول على الوثائق الرسمية للإقامة، أو أثناء هذه الاجراءات. ويرتبط هذا أساسا بالخوف من ترحيلهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، ما يجعلهم عرضة للعصابات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار بالبشر⁹⁴.

فبالنسبة لألمانيا مثلا، رغم أن الحكومة الألمانية اعتبرت مصير هؤلاء القاصرين مجهول لكن الجمعية الفيدرالية للاجئين القصر غير المصحوبين بذويهم، أشارت في هذا السياق إلى أنه لديها معلومات تفيد بأن: "القصر غير المصحوبين بذويهم أجبروا على البغاء أو السرقة لأنهم على سبيل المثال لا يزالون مضطرين لسداد ديون للمتاجرين". لذلك دعت إلى منح حماية أفضل لهم وتمكينهم من حقوقهم لمواجهة الأخطار، وتسهيل انتقالهم للعيش مع أقاربهم أو توزيعهم على الأقارب منذ البداية⁹⁵.

أما في الشرق الأوسط، فيثير الاتجار بالأطفال في الإمارات العربية المتحدة ودول الخليج الأخرى القلق بشكل خاص اليوم. في الواقع، يتم شراء أو اختطاف العديد من الأطفال من بنغلاديش وباكستان والسودان واليمن ونقلهم عبر الحدود بطريقة غير قانونية إلى دول الخليج من أجل استخدامهم كفرسان في سباقات الهجن (السرية)، التي تحظى بشعبية كبيرة في هذه الدول⁹⁶.

وتحاول عدة منظمات غير حكومية إعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، لكن للأسف لم يعد البعض يعرف من هم آباؤهم وأين يعيشون. يتم إرسال الآخرين، الذين تم بيعهم بالفعل لأول مرة، إلى المدارس الإسلامية، وبعضها تديره جماعات متطرفة أو يباع مرة أخرى ويعود بسرعة إلى حلبات السباق⁹⁷.

وبالإضافة إلى ذلك، أقر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى تركيا بأن حالات الاختفاء القسري للمهاجرين قد تتزامن مع الاتجار غير المشروع بالأشخاص⁹⁸. (خصوصا عصابات تهريب المهاجرين تشجعهم على سلوك طرق أقل حراسة أو سرية واختيار وسائل نقل

⁹³ Balancier, Elisa : Traite des mineurs non accompagnés : les États européens respectent-ils leurs obligations ? Master en droit à finalité spécialisée en droit pénal (aspects belges, européens et internationaux), Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, 2020-2021, p 31.

⁹⁴ Ibid.

⁹⁵ Federal Office for Migration and Refugees : Unaccompanied..., op.cit, p78.

⁹⁶ أنظر في هذا الموضوع:

Syed Mehmood Asghar with Sabir Farhat & Shereen Niaz: Camel Jockeys of Rahimyar Khan Findings of a participatory research on life and situation of child camel jockeys, Save the Children Sweden, 2005.

⁹⁷ تم الولوج بتاريخ 2022/02/17 [Traite des êtres humains \(ansarburney.org\)](https://ansarburney.org)

⁹⁸ y. Rapport A/HRC/33/51, § 67

خطرة غالبا ما تسيطر عليها جماعات غير قانونية، أحيانا بالتعاون الوثيق مع جهات رسمية. وهذا يضع المهاجرين في وضعية غير آمنة وهشة ويعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى اختفائهم. في ليبيا، على سبيل المثال، أفادت بعثة الأمم المتحدة للدعم أن المهاجرين الذين اعترضهم خفر السواحل الليبي في قوارب «تم وضعهم في مراكز الاحتجاز، أو إرسالهم إلى منازل ومزارع خاصة، أحيانا مقابل المال، حيث يتعرضون للسخرة، وفي حالة النساء، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي»⁹⁹. وفي أوكرانيا، حسب ملاحظة Kids in Need of Defense فإن خطر الاتجار والاستغلال والاعتداء يهدد بصورة واضحة الأطفال على الحدود الأوكرانية، باختطافهم من طرف أشخاص لديهم نية الاتجار بهم أو استغلالهم أو إساءة معاملتهم. ووفقا لنفس التقرير، فإن المتاجرين بالبشر موجودون في مراكز النقل بحثا عن الأطفال قابلين للاستغلال. خصوصا وان مجموعة من الدول المحاذية لأوكرانيا معروفة بتجارة البشر¹⁰⁰. كما اعتبرت Homo Faber أن انتقال الأطفال عبر الحدود ظاهرة تمس بسلامة الأطفال، وتعرضهم للاختطاف. خصوصا وان المنظمة سبق لها ان توصلت بتقارير بشأن الاتجار بالبشر عبر هذه الحدود تخص اللاجئين الأوكرانيين¹⁰¹.

كما وسبق ان بينا يتعرض المهاجرون إلى الاختطاف على طرق الهجرة من دول أمريكا اللاتينية إلى الولايات المتحدة وتعتبر النساء والأطفال غير المرفقين الفئة الأكثر استهدافا من طرف الجماعات الإجرامية التي تقوم بالاتجار بهم أو استغلالهم في الأعمال غير المشروعة مثل الدعارة والاتجار في المخدرات والتسول وتضميمهم والنزاعات المسلحة¹⁰².

ثالثا: بعض تدابير حماية القاصر المهاجر من الاختطاف

أ- التدابير الرامية إلى منع اختفاء القاصر غير المصحوبين

على الرغم من الواقع يؤكد تزايد عدد القصر المفقودين غير المصحوبين، فإن قليل من الدول التي تتخذ تدابير وقائية. تتلخص معظمها في ما يلي:

الاستماع إلى الطفل وتقديم المشورة له في مرافق الرعاية والاستقبال، لفهم نوايا القاصر الحالية والمستقبلية وإعلامه بالمخاطر المرتبطة باختفائه. مع اتخاذ إجراءات تمكن من تعقبه ليسهل التوصل إليه في حالة اختطافه، بما في ذلك بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية. كما توفر الدول الأوروبية خطوط الطوارئ الساخنة¹⁰³.

⁹⁹ OIM, Fatal Journeys Volume 2: Identification and Tracing of Dead and Missing Migrants, 2016, p. 33.

https://publications.iom.int/fr/system/files/fataljourneys_vol2.pdf consultée en février 2021

¹⁰⁰ Kids in Need of Defense : op.cit, p 13.

¹⁰¹ Children going missing amid chaos at Ukrainian border: op.cit.

¹⁰² للتوسع حول هذا الموضوع راجع:

Center for gender and refugee studies: Childhood and Migration in Central and North America: February 2015., Causes, Policies, Practices and Challenges

¹⁰³ BE, EE, FI, IE, LV

ووضعت بعض الدول، مثل أيرلندا والمملكة المتحدة وهولندا، استراتيجيات محددة أو خططاً لحماية الطفل من أجل الأطفال المعرضين للاختفاء غير الإرادي وجل الأخطار التي تهدد حياتهم وسلامتهم، ولاسيما الاتجار بهم. في هذا السياق، طورت أيرلندا أداة لتقييم المخاطر، أو ما يسمى "خطة إدارة الاختفاء"، والتي تحدد المبادئ التوجيهية التي يجب على القيمين على مراكز الرعاية إتباعها إذا فقد الطفل، وتنص الخطة على وجوب إبلاغ الشرطة على الفور وتقديم تقرير بشأن الطفل المفقود من قبل مركز الرعاية، إلى جانب صور الطفل. ويوزع التقرير في جميع أنحاء الدولة البلاد. وكذلك وضعت بعض الدول، ولاسيما إيطاليا والسويد، تدابير لتحسين التعاون الشامل وتبادل المعلومات لمنع اختفاء القصر¹⁰⁴.

ب- تدابير الإبلاغ عن حالات اختفاء القصر غير المصحوبين والرد عليها

تتبع معظم الدول الاتحاد الأوروبي مثلاً إجراءً موحداً للإبلاغ عن حوادث اختفاء قاصرين غير مصحوبين بذويهم من الأوصياء أو مقدمي الرعاية. وتشمل آلية الإبلاغ الموحدة إبلاغ دوائر رعاية الأطفال والخدمات الاجتماعية وخدمات الهجرة ذات الصلة والشرطة باختفاء القاصر غير المصحوب. يتم تقديم تقرير الشخص المفقود على أبعد تقدير خلال أو بعد 24 ساعات من قبل الشرطة. التي تتكلف بإجراء التحقيق في اختفاء القاصر، بما في ذلك إدخال تنبيه بشأن القاصرين المفقودين في قواعد بيانات المفقودين الوطنية والأوروبية والدولية، مثل نظام شنغن للمعلومات.

وفي حين أن هذه الممارسات الموحدة لا تستند في كثير من الأحيان إلى مبادئ توجيهية أو بروتوكولات وطنية، أشار عدد من الدول إلى اتفاقات تعاون مشتركة و/أو بروتوكولات محددة بين السلطات الوطنية، استحدثت مؤخراً، بما في ذلك حالات أيرلندا وبلجيكا وليتوانيا وهولندا. وتحدد هذه التدابير كيفية قيام السلطات المعنية، أي مرافق الرعاية، والأوصياء، والخدمات الاجتماعية، والشرطة، بالتعاون في حالة اختفاء قاصر، مع الإشارة إلى سلسلة اتصالات وتعاون محددة مسبقاً.

وتشمل التحديات الأكثر شيوعاً عدم وجود خطة عمل موحدة وإستراتيجية تنسيق بين السلطات الوطنية والسلطات العابرة للحدود، مما يؤدي إلى فقدان مسار أماكن وجود القصر غير المصحوبين، والصعوبات المرتبطة بجمع البيانات وتبادلها، وتشمل تعريف مصطلح القاصر غير المصحوب، ووضع وتنفيذ تدابير وقائية¹⁰⁵.

وإذا كان هذا هو واقع جريمة اختطاف الأطفال غير المرفقين فما هي الآليات القانونية الدولية التي يمكن الاستناد إليها لحماية حق القاصر غير المرفق من هذا الخطر؟

المطلب الثاني: قصور الآليات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف القاصرين غير مرفقين

إن جريمة اختطاف القصر غير المصحوبين تعتبر حديثة نسبياً، ولم تعالج إلا بشكل غير مباشر في القانون الدولي، من خلال أحكام مجموعة من الاتفاقية التي يمكن إعمال مقتضياتها لحماية القاصر غير

¹⁰⁴ Approaches to Unaccompanied Minors Following Status Determination in the EU plus Norway : op.cit, p 49.

¹⁰⁵ Approaches to Unaccompanied Minors Following Status Determination in the EU plus Norway : op.cit, p 51.

المرفق بعضها تعنى بحقوق الطفل (أولا)، وكذلك تلك التي تعالج مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (ثانيا)، أضف إلى ذلك ان اتفاقيات الهجرة واللجوء تتضمن بدورها مقتضيات يمكن تمديدها لتشمل مكافحة هذه الجريمة (ثالثا).

أولا: الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الطفل

أبرز هذه الصكوك الدولية اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (أ)، وبرتوكولها الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ب).

أ- اتفاقية حقوق الطفل

تتضمن هذه اتفاقية حقوقا هامة للأطفال ومقتضياتها تعتبر مصدر التزام دولي بالنسبة للدول المصادقة عليها،⁽¹⁾ ثم إن الحكومات المحلية والمنظمات الغير حكومية ومؤسسات الإيواء تتعامل مع الأطفال انطلاقا من مقتضيات هذه الاتفاقية.

ومن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل، مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، كون جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل يجب أن تستلهم في الاعتبار الأول مصالح الطفل الفضلى⁽¹⁰⁶⁾. وهذا المبدأ نجده مكرساً في المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئة التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". وتشير العديد من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية إلى هذا المبدأ للتأكيد على أولوية إعطاء المصالح العليا للطفل المقام الأول عند النظر في اتخاذ أي إجراء وأي كانت طبيعته⁽¹⁰⁷⁾.

فالمادة العشرون على سبيل المثال تعالج مسألة إيجاد الوسط العائلي البديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، وذلك حفاظا على مصالحه الفضلى، ويمكن أن تشمل هذه الرعاية الحضانة والكفالة الواردة في الفقه الإسلامي⁽¹⁰⁸⁾ أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة

¹ ناصر متيوي مشكوري: موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد: 54/55 يناير 2004.

¹⁰⁶ Mamoud zani : La convention internationale des droits des enfants: portée et limites, édition publisud, paris 1996, p16.

¹⁰⁷ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة العدد 3 شتنبر 1993. ص169.

¹⁰⁸ - محمد ناصر المتيوي: ملاتمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. مداخلة خلال الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بفاس شعبة القانون الخاص مع المرصد الوطني لحقوق الطفل في موضوع " الأسرة والطفولة تحديات ورهانات " يومي 23 و24 نونبر 2000 بفاس.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تتضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

لرعاية الأطفال ولعل هذا ما يعطي الشرعية لمراكز الإيواء الموجودة في دول الاستقبال من أجل استقبال الأطفال غير المرفقين والذين هم في حاجة ماسة لرعاية بديلة عن أسرهم ولحمايتهم من الجماعات الإجرامية التي نشط دولياً ومحلياً.

أيضاً اهتمت بحماية الأطفال من ذوي الظروف الخاصة، وقررت مجموعة من الحقوق لا يتمتع بها من الأطفال إلا من توافر لديه ظرف يجعله في حاجة لحماية لا يحتاج لها الطفل الذي يعيش في ظل ظروف عادية⁽¹⁰⁹⁾. حيث فرضت لهذه الفئة الثانية حماية خاصة حسب نوع وطبيعة الظروف الخاصة التي يحيون في ظلها⁽¹¹⁰⁾.

ومن طوائف الأطفال الذين اعتبرتهم الاتفاقية من ذوي الظروف الخاصة الأطفال اللاجئين، الذين تعتبر ظروفهم شبيهة بظروف الأطفال المهاجرين غير مرفقين، وإذا طالعنا ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بشأن الطفل اللاجئ نجد نصاً وحيداً وصياغته تتسم بالعمومية وعدم التحديد، فطبقاً لنص المادة الثانية والعشرين تلتزم الدول الأطراف بنوعين من التدابير حيال الطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ.

وأولى التدبير لحمايته يتمثل في العمل في تمتعيه بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو في غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني أو المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الثاني فهو التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية لحماية الطفل اللاجئ والبحث عن والديه لجمع شمل أسرته.

فضلاً عن ذلك أقرت الاتفاقية حقوقاً متعددة ومتنوعة، بعضها يجعل الطفل موضوعاً للحماية وبعضها يجعل الطفل حائزاً لها ومتصرفاً فيها لا قيود ترد على حريته في التحرك والتصرف. إضافة إلى تجريم اختطاف الأطفال فلا أحد يجادل في وجود تجارة رائجة للأطفال في العالم بهدف استخدامهم في الأعمال والمهن المختلفة أو استخدامهم في ممارسة الدعارة. ولعلاج ظاهرة اختطاف الأطفال عبر العالم¹¹¹، جاء في اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الخامسة والثلاثون أنه يمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحضر هذه التصرفات. وإذا كانت الاتفاقية لم تعمل على

3.. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية^{والدينية} والثقافية واللغوية.

¹⁰⁹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : مرجع سابق ص 157.

¹¹⁰ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : المرجع نفسه ص. 157.

¹¹¹ - MAMOUD ZANI: op.cite. P : 33 -

التجريم الدولي لهذه الظاهرة الخطيرة فإنها عملت على إصدار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لـ 25 ماي 2000¹¹².

هذا، وأقرت حماية الطفل في مجال العمل، فقد عالجت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مسألة عمل الأطفال في المادة الثانية والثلاثون والتي تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه وتلزم الدول باتخاذ التدابير الشرعية التي تكفل هذا الحق وهو ما يتعرض له الأطفال المختطفين بتشغيلهم في الدعارة أو الأعمال القسرية.

في نفس السياق تضمن الاتفاقية حق الطفل في إعادة التأهيل، فقد يتعرض الطفل للإهمال أو الاستغلال أو التعذيب مما يؤثر بشكل سلبي على صحته وعلى نفسيته ونموه، لذلك ألزمت الاتفاقية الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التأهيل البدني والنفسي¹¹³، من أجل إعادة تأهيله وإدماجه بعد تجربة صعبة وقاسية سواء في مرحلة العبور أو خلال المقام في الديار الأوروبية.

وتمنح للطفل الحق في سماع رأيه في جميع المسائل التي تمس حياته إذ تدعو المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدول الأطراف إلى كفالة حق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تمس حياته وينبغي على وجه الخصوص إتاحة الفرصة للطفل للاستماع إليه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمسه سواء بطريق مباشر أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، وهذا المقتضى يجب تطبيقه على الأطفال القاصرين المغاربة في إسبانيا خاصة عندما تقوم السلطات بترحيلهم نحو المغرب ضدا عن إرادتهم¹¹⁴.

وعلى الرغم مما توجي به نصوص الاتفاقية من إحاطتها بكافة حقوق الطفل فإن النظرة المتفحصة تظهر إغفال بعض هذه الحقوق كحقوق الطفل الأجنبي، وحقوق الأطفال المهاجرين صحة أسرهم. كذلك كان من الواجب اعتبار بعض الممارسات اللإنسانية التي يتعرض لها الأطفال بمثابة جرائم دولية توجب محاكمة وملاحقة مرتكبيها على المستوى الدولي، ومن أمثلة هذه الممارسات اختطاف الأطفال ونقلهم إلى الخارج أو الاتجار بهم أو استغلالهم في الدعارة أو استخدام أجسادهم كقطع غيار بشرية وكذلك المساعدة على هجرتهم سرياً¹¹⁵.

وفي الأخير نؤكد بأن الاتفاقية تعتبر مصدر التزام دولي بالنسبة للدول الموقعة خاصة الدول المعنية بظاهرة الهجرة السرية للأطفال القاصرين غير مرفقين، ولذلك فهي ملزمة بضرورة إعمال مقتضيات هذه

¹¹² - سنعمل على دراسة هذا البروتوكول لاحقاً.

¹¹³ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: ص 155 مرجع سابق.

¹¹⁴ - www.Humain Right watch.com

¹¹⁵ كريم متقي: الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا. دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005-2006، ص 80.

الاتفاقية من أجل منع جريمة الاختطاف والاتجار بهذه الفئة من الأطفال وتمتيعهم على الأقل بالحماية اللازمة وتكريس المبادئ والحقوق التي جاءت بها الاتفاقية.

ب- أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية¹¹⁶

حسب المادة 2 من البروتوكول يقصد ببيع الأطفال، أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة¹¹⁷. ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة¹¹⁸. أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فيقصد بها تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

ولأجل الحد من هذه الأفعال الماسة بكرامة وحقوق الأطفال ينص البروتوكول على أن تجرم كل دولة طرف هذه الأفعال بموجب قانونها الجنائي¹¹⁹، يركز البروتوكول على الدول من أجل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية في الجرائم المرتكبة على الأطفال بغية الكشف عن مرتكبي هذه الأفعال في حق الأطفال¹²⁰. ويحث الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة، لحماية حقوق الأطفال الضحايا. وكذا وضع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لتسهيل كشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية¹.

لكن هذا البروتوكول اكتفى بالإشارة إلى القلق الذي يساور المجتمع الدولي من استغلال الأطفال في الاتجار الدولي الذي أصبحت رقعته تتسع يوماً بعد يوم خاصة في السياحة الجنسية ولم يأت بمقتضات فعالة تلزم الدول باتخاذ إجراءات صارمة تجاه العصابات التي تنشط في هذه الجريمة وضمان حماية فعال للأطفال غير المرفقين

ثانياً: الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة

إدراكاً من المجتمع الدولي بضرورة مكافحة الجريمة المنظمة أقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 (أ) والبروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء

¹¹⁶ - اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263.

¹¹⁷ - المادة الثانية الفقرة - أ- من البروتوكول.

¹¹⁸ - المادة الثانية الفقرة - ب- من البروتوكول.

¹¹⁹ - الفقرة الأولى من المادة الرابعة للبروتوكول.

¹²⁰ - المادة السادسة من البروتوكول.

¹ - المادة العاشرة من البروتوكول.

والأطفال لسنة 2000 (ب)، ثم البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2003 (ت).

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

من بين الملامح الكبرى لهذه الاتفاقية، أنها تعتبر الإطار العام لكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي إذ يمكن تطبيقها في مجال المخدرات والإرهاب والهجرة السرية والاتجار في البشر، وتعتبر المحور الأساسي لإستراتيجية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة كما اهتمت المعاهدة في الوجه الآخر لها بالجانب التعاوني وخصصت مقتضيات لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة، بحيث أبدعت مجموعة كبيرة من الأساليب العملية التي تساعد على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها على الخصوص، القواعد المتعلقة بالجمعيات والتنقل الإلكتروني وإجراءات من شأنها حماية الشهود الذين قد يتعرضون للتهريب والتخويف، كما سمحت باستعمال التقنيات الحديثة في الإثبات كشبكات الفيديو وغيرها.

وتتضمن هذه المعاهدة عناصر جديدة تعكس التفكير جليا في كيفية مكافحة الجريمة المنظمة، ولأول مرة نجد مقتضيات تتعلق بالوقاية من الجريمة، كما ربطت هذه الاتفاقية بصفة واضحة الجريمة بأفة الفقر كما علق الموقعون على هذه الاتفاقية الأهمية القصوى على الرأي العام في الوقاية من الجريمة¹²¹. و مع ذلك فعدد الأطفال المهاجرين الذين يتعرضون للاختطاف ينم عن الفعالية المحدودة لهذه الاتفاقية في محاربة الاتجار بالبشر بالدرجة الأولى، لذلك فمحاربة الهجرة غير الشرعية يجب أن تكون جزءاً من خطة أكثر شمولية، ولتعزيز هذه الاتفاقية صدر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو والبر.

ب- أحكام البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال

من الموائيق الدولية الخاصة التي لا يمكن تجاهلها نجد بروتوكول منع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000، الذي قامت بإصداره الجمعية العامة للأمم المتحدة كمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وقد سبق أن هذه الجريمة تنشط عبر الحدود الدولية التي تعرف الهجرة السرية وتطال الأطفال غير المرفقين بالخصوص.

ويهدف هذا البروتوكول إلى القضاء على جميع جرائم الاتجار بالبشر وبيعهم¹²²، بما في ذلك الاتجار بالأطفال أو بأعضائهم والذي غالبا ما يكون غرضاً من أغراض جريمة اختطاف الأطفال، حيث يستلزم الأمر

¹²¹ - عبد الله درميش مرجع سابق.

¹²² يقصد بجريمة الاتجار في البشر، كافة التصرفات غير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود بقصد استغلالهم في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك من أجل توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة. سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 17.

وضع مجموعة من التدابير لمنع المجرمين من ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبتهم في حالة ارتكابها. وتحقيق هدف هذا البروتوكول إنما يكون بتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف على مكافحة هذه الجرائم للإنسانية. وبناء على هذا لتحقيق الحماية الدولية لصالح الأشخاص وخاصة الأطفال قام البروتوكول من خلال مادته الحادية عشر بالنص على ضرورة قيام الدول الأعضاء بمجموعة من الإجراءات والضوابط لكي تمنع جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك بمراقبة الدول (2) لجميع حدودها للتصدي لهذه الجريمة واكتشاف مرتكبيها في حالة وقوعها¹²³.

ج: أحكام البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

2003

إن عصابات تهريب المهاجرين تستهدف اختطاف الفئات الهشة من المهاجرين السريين لاسيما الأطفال المهاجرين بدون رقيق بغية استغلالهم والاتجار بهم، ويعتبر هذا النص الاتفاقي من أبرز الآليات التي يمكن إعمالها لمكافحة اختطاف الأطفال المهاجرين السريين، من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة والتنمية، إذ ربط البروتوكول بشكل واضح بين الفقر والهجرة السرية. وهو بالفعل السبب المباشر لهجرة العديد من هؤلاء الأطفال ما يعرضهم لخطر الاختطاف عبر الطرق الدولية للهجرة غير القانونية. إلى جانب الهروب من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

وطبقا لنص المادة 7 يهدف هذا الصك الاتفاقي إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وكذلك تعزيز التعاون بين الأطراف إلى أقصى حد ممكن وهذا ما نصت عليه المادة 8، كما تقر أيضا على شروط وقائية تكفل سلامة الأشخاص وللخطر إبعادهم عن كل مصدر لاسيما النساء والأطفال¹²⁴، إضافة إلى ذلك التدابير الحدودية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا البروتوكول، وبالتالي يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر من أهم النصوص الدولية الهادفة للتصدي لهذه الظاهرة والجرائم المتمخضة عنها¹²⁵.

ثالثا: الاتفاقيات ذات الصلة بحماية بالمهاجرين

نظرا للطبيعة الخاصة للمسائل المترتبة عن الهجرة الدولية، وخصوصا الهجرة غير النظامية تم إقرار مجموعة من النصوص الاتفاقية في هذا السياق لمعالجة إشكالاته، ولعل من أبرزها ظاهرة الاختفاء غير الإرادي للأطفال القاصرين غير المرفقين، وتعد اتفاقية حماية اللاجئين (أ)، واتفاقية لاهاي لحماية القاصرين لسنة 1996 (ب)، وكذا الميثاق العالمي للهجرة من أهم الصكوك بهذا الشأن

¹²³ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 157 وما بعدها.

¹²⁴ مبارك بن الطيبي: تدابير حماية ومساعدة المهاجرين، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الثالث، نوفمبر 2019، ص 84.

¹²⁵ شراد صوفيا: قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص 54.

أ- أحكام اتفاقية حماية اللاجئين لسنة 1951

تشير اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين إلى ضرورة ضمان حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين. وقد صادقت معظم الدول على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية اللاجئين، كما ان غالبيتها ملزم بمعاهدات أخرى تضمن حقوق الطفل، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ويتعين على هذه الدول أن تلائم قوانينها الوطنية مع التزاماتها الاتفاقية، ليس فقط عندما تسن تشريعات مستقلة ولكن أيضا عندما تنفذ القوانين الجبهوية مثل قوانين الاتحاد الأوروبي.

لكن يلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة باللاجئين لا تضمن حقوقا خاصة للأطفال. بيد أن الوثيقة الختامية للمؤتمر التي اعتمدت الاتفاقية سنة 1951 تشير إلى ضرورة توفير الوحدة الأسرية وتوصي: "الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ بهدف حماية اللاجئين القصر، ولاسيما الأطفال والفتيات غير المصحوبين، مع الإشارة بوجه خاص إلى الوصاية والتبني". ولاشك أنها من التدابير التي ستحول دون وقوع هؤلاء القاصرين في يد الجماعات الإجرامية.

وجدير بالذكر، أنه في عام 2016، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا بعنوان «إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين». ويشير هذا الإعلان إلى حماية القصر غير المصحوبين مرتين. في الفقرة 23 التي تنص على أنه: " ندركو الاحتياجات الخاصة لجميع الأشخاص الذين يعانون من أوضاع ضعيفة... بما في ذلك... الأطفال، وخاصة غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم...، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الاستغلال والاعتداء في سياق تهريب المهاجرين ". وتشير الفقرة 32 إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال اللاجئين والمهاجرين، وتواصل أن ذلك «ينطبق بوجه خاص على الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم»¹²⁶.

ب- اتفاقية لاهاي لحماية القاصرين لسنة 1996

تقر هذه الاتفاقية¹²⁷ مجموعة من مساطر التعاون الدولي التي تتضح قيمتها حينما يتعلق الأمر بوضعية القاصرين غير المصحوبين، الذين يتعرضون للاختطاف بغاية الاستغلال والاتجار الدولي، فكل قاصر غير مصحوب سواء أكان في وضعية هجرة أو لجوء. تمنحه الاتفاقية الدعم المساعدة، وذلك بتحقيقي التعاون بين الدول المتعاقدة في تحديد مكان الطفل المختطف¹²⁸، وتقديم تقرير حول وضعيته، بالإضافة إلى تعاون الدول المتعاقدة بإشعار بعضها بالأخطار الجسيمة التي تهدد هؤلاء الأطفال قبل وقوعها اتخاذ التدابير الحماية اللازمة¹²⁹.

ج-الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامي لسنة 2018

¹²⁶ 1/71/RES/A

¹²⁷ إقرار هذه الاتفاقية في 19 أكتوبر 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 2002، وتعد 52 دولة طرفا فيها إلى حدود الآن

¹²⁸ المادة 33 من الاتفاقية.

¹²⁹ المادة 36 من الاتفاقية.

تطرق هذا الميثاق¹³⁰ لحماية الأطفال غير المصحوبين وأقر الحماية لهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، وحمايتهم من جمع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي في مصلحتهم الفضلى.

فضلا عن ذلك يهدف الميثاق إلى إنقاذ أرواح المهاجرين، وهو من الأهداف الأساسية التي يمكن الارتكاز عليها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال المهاجرين غير المرفقين، من خلال عمليات الإنقاذ والبحث المشتركة، وتحديد طرق العبور الخطرة التي يستخدمها المهاجرون عبر التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الدولية بغية تحديد المخاطر وإنشاء آليات لمنعها. مع إيلاء اهتمام خاص للقاصرين غير المرفقين. مع التزام الدول الأطراف بمكافحة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية من خلال التعاون الدولي ومقاضاة مرتكبيها وحماية ضحايا الاتجار خصوصا الأطفال.

كما تلتزم الدولي بإدارة الحدود بصورة آمنة من خلا اتخاذ عدة تدابير أهمها ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصلحة الطفل بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي.

يلاحظ ان الميثاق أولى اهتماما خاصا للأطفال غير المرفقين ووضع عدة تدابير ومقتضيات لحمايتهم من الأخطار التي تهددهم، لكن الحماية التي يكرس هذا الميثاق تبقى ضعيفة لأنه لا يحمل طابعا إلزاميا، كما أن العديد من الدولي المعنية بالهجرة لم توافق عليه.

خاتمة

لاشك في ان مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي بالحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الاتفاقي، بوضع اتفاقيات دولية تهدف حماية الطفل وترسيخ حقوقه الكونية مع وضع العقوبات الجزية المناسبة، وتفسير الاتفاقيات ذات الصلة على نحو يشمل حماية القاصرين غير المرفقين من الاختطاف. إلا أن الحل القانوني وحده لن يكون كافيا لتحقيق هذه الغاية، لان تجاوز أشكال الاختطاف في سياق الهجرة يحتاج بالدرجة الأولى إلى القضاء على مجموعة من الوضعيات التي تؤدي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء قي دول المصدرة للهجرة أو في دول العبور أو في دول الاستقبال، وذلك على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

فضلا عن ذلك، إن الدول المعنية مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هؤلاء القاصرين في جميع مراحل الهجرة، فلا أحد يجادل بأن التأخر والتنسيق سيساعد على تحسين الظروف المعيشية للأطفال اللاجئين أو المهاجرين المسجلين، ما سيحد من اختفائهم المتعمد الذي يعرضهم لاحقا للاختطاف. وينبغي وضعهم تحت الوصاية، وتوفير السكن لهم، وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وتعليمهم أو عرضهم للعمل في

¹³⁰ قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018. [66.L/73/A]

ظروف مناسبة، والمساعدة في العثور على أفراد أسرهم. كما تمثل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون عبر الحدود بين السلطات الوطنية والإقليمية المختصة - بما في ذلك أجهزة الشرطة المحلية، والجهوية، والدولية - عنصرين رئيسيين في أي إستراتيجية فعالة لمنع اختفاء الأطفال اللاجئين أو المهاجرين. فرغم انه هناك وفرة في الإجراءات والمشاريع التي تساعد على حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين من الاختفاء. إلا ان معظمها يركز على جانب معين ولا يجري تنسيقها بالضرورة على الصعيد الدولي.

ثم إن، معالجة هجرة القاصرين غير المرفقين لن يتحقق إلا بإقرار برامج تنموية في الدول التي تعرف هجرة هذه الفئة من الأشخاص الهاربين من الفقر بالدرجة الأولى والذي قد تتسبب فيه الظروف الاقتصادية للدول النامية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

لائحة المراجع

1-الكتب

سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

Mamoud zani : La convention internationale des droits des enfants: portée et limites, édition

publisud, paris 1996.

2-المقالات

شراح صوفيا: قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة العدد 3 شتنبر 1993. ص169.

مبارك بن الطيبي: تدابير حماية ومساعدة المهاجرين، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الثالث، نوفمبر 2019.

ناصر متيوي مشكوري: موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد: 54/55 يناير 2004.

3-الأطروحات والرسائل

كريم متقي: الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا. دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005-2006.

Balancier, Elisa : Traite des mineurs non accompagnés : les États européens respectent-ils leurs obligations ? Master en droit à finalité spécialisée en droit pénal (aspects belges, européens et internationaux), Faculté de Droit, de Science Politique et de Criminologie, 2020-2021.

Claudia Araceli Ochoa Argueta: Atención y protección a los niños, niñas y adolescentes migrantes no acompañados de Guatemala, al momento de su detención y repatriación, TESIS, Universidad de san Carlos de Guatemala, Escuela de ciencia política, 2011.

et Cristina Del Biaggio : Enfants migrants disparus: la vérité sur un scandale Mathieu Marinière
humanitaire. 2016.

4-الدراسات والتقارير

European commission: Approaches to Unaccompanied Minors Following Status Determination in the EU plus Norway, Synthesis Report for the EMN Study, July 2018.

Federal Office for Migration and Refugees: Unaccompanied Minors in Germany: Challenges and Measures after the Clarification of Residence , Focused Study by the German National Contact Point for the European Migration Network (EMN), 2018.

Marie DIOP : Migration des Enfants Non Accompagnés de l'Afrique de l'Ouest vers l'Afrique du Nord Etat des lieux, janvier 2013.

Kids in Need of Defense & Child Circle: Note on Unaccompanied Children Fleeing From Ukraine, Marche 2022.

Joffe-Block, J., & Fronteras: Women crossing the U.S. border face sexual assault with little protection. PBS News Hour, 2014, March 31.

et Cristina Del Biaggio : Enfants migrants disparus: la vérité sur un scandale Mathieu Marinière
humanitaire. 2016.

Syed Mehmood Asghar with Sabir Farhat & Shereen Niaz: Camel Jockeys of Rahimyar Khan Findings of a participatory research on life and situation of child camel jockeys, Save the Children Sweden, 2005OIM, Fatal Journeys Volume 2: Identification and Tracing of Dead and Missing Migrants, 2016.

y. Rapport A/HRC/33/51, § 67.

Center for gender and refugee studies: Childhood and Migration in Central and North America: Causes, Policies, Practices and Challenges, February 2015.

Doc. 14417 11 octobre 2017 Les disparitions d'enfants réfugiés ou migrants en Europe Proposition
de résolution.

Doc. 15026 07 janvier 2020 Disparitions d'enfants réfugiés ou migrants en Europe.

5-المواقع الالكترونية

- 1-[Children going missing amid chaos at Ukrainian border, aid groups report | Ukraine | The Guardian](#)
- 2-<https://www.wionews.com/world/amid-chaos-ukrainian-children-go-missing-at-border-cases-of-human-trafficking-also-reported-461632>
- 3-[Domicile \(ansarburney.org\)](#)

التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار

International and regional measures to protect children from abduction and trafficking

الأستاذة . د. غريبي فاطمة الزهراء
أستاذة التعليم العالي

الدكتور : غريبي يحي
أستاذ مؤقت

جامعة "عمارثليجي" الأغواط - الجزائر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية

الملخص:

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تنشق دهاليز غامضة ومظلمة تتستر من العيون لتنتهك هذه البراءة مكونة عالما إجراميا يحاصر الأطفال ويعذبهم ويستغل ظروفهم الصعبة، يقوم على اختطافهم والمتاجرة بأجسادهم وبيعهم، وعلى الرغم من قدم هذه الجريمة إلا أنها لم تشكل ظاهرة حقيقية تثير القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في العقود الأخيرة، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي أصبحت محل اهتمام وذات أفضلية في مؤسسات الأمم المتحدة بتعزيز هذه الحماية بالتوقيع على بروتوكولاتها الاختيارية، إذ بدأت الحاجة لمفهوم أوسع يشمل صور وأشكال أخرى للاتجار بالبشر، حيث امتدت ظاهرة الاتجار بالأطفال عبر الدول بانتشار عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية بغرض استغلالهم في العمل القسري أو لأغراض جنسية، أو نزع أعضائهم البشرية، هذه الصور التي تعد أكثر انتهاكا لكرامة الإنسان يتعرض لها أطفالا لا حول لهم ولا قوة. لأجل ذلك سعينا من خلال هذا المدخلة بدراسة وتقييم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة والتصدي لجريمة الاتجار بالأطفال. الكلمات المفتاحية: . الأطفال – الاختطاف - الاتجار – حماية – الاتفاقيات الدولية – الاتفاقيات الإقليمية..

On the other side of the innocence of children, mysterious and dark corridors that cover up from the eyes open to violate this innocence, forming a criminal world that besieges and tortures children and takes advantage of their difficult circumstances, based on kidnapping them, trading and selling their bodies, and despite the age of this crime, it did not constitute a real phenomenon that raises concern and calls for immediate treatment, except In recent decades, when the International Convention on the Rights of the Child of 1989 was signed, which became of interest and priority in the United Nations institutions to strengthen this protection by signing its optional protocols, as the need for a broader concept that includes other forms and forms of human trafficking began, as the phenomenon of child trafficking spread through Countries spread organized crime gangs across international borders for the purpose of exploiting them in forced labor or for sexual purposes, or removing their human organs. These images, which are the most violating human dignity, are exposed to helpless children. For this reason, we sought, through this intervention, to study and evaluate international, regional and national efforts in combating and addressing the crime of child trafficking.

Key words: Children – abduction - trafficking - protection - international agreements - regional agreements.

تعد جريمة اختطاف الأطفال والاتجار بهم أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطاً فادحاً، ولما كانت ظاهرة الاتجار بالأطفال تبرز في بعض بلدان العالم، ونظراً لتعدد أشكالها، فقد تزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد القانونية والاتفاقيات التي تخدم حقوق الإنسان وتحفظ كرامته، مما أنتج عدداً من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، وعالجت المشكلات التي يعاني منها، التي تسلبه حقوقه وطفولته ليعيش حياة كريمة تراعى فيها حياته الفضلى، ويعتبر موضوع الحماية القانونية للأطفال من الاختطاف والاتجار موضوعاً هاماً خاصة في ظل التغيرات والتطورات التي يعرفها العالم والمجتمع الدولي.

لكن رغم ذلك، فإن نطاق مشكلة الاتجار بالأطفال يكاد يستعصي على الوصف، ففي كل عام، يتعرض الكثير من الأطفال للاختطاف والبيع، ويُجبرون أو يُكرهون بطرق أخرى على الخضوع لأوضاع يجري استغلالهم فيها ولا يمكن لهم الفرار منها، ويشكل هؤلاء الضحايا سلعة لصناعة الجريمة عبر الوطنية التي تولد مليارات الدولارات وتعمل دون التعرض للعقاب تقريباً، نظراً لعدم كفاءة إنفاذ القوانين. ومع ذلك لا تزال محاولات التصدي للعواقب البشرية للاتجار بالأطفال غير فعالة إلى حد بعيد، فقد كان لبعض جهود مكافحة الاتجار تأثير ضار على ذات الأشخاص الذين استهدفت هذه الجهود حمايتهم، نظراً لأن ضحايا الاتجار يصبحون في بعض الأحيان "أضراً تبعية" في عمليات إنفاذ القوانين، ومع التركيز الدولي المتزايد على الاتجار بالأطفال على نطاق العالم في السنوات الأخيرة، سُلِّم بأن من غير الممكن مواجهة التجارة العالمية في البشر مواجهة فعالة دون التزامات مشتركة بحقوق الإنسان، والتنمية البشرية، والأمن البشري، وبأنه يجب وضع حقوق الإنسان في صميم أي إستراتيجية ذات مصداقية لمكافحة الاتجار، هذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد منظومة قانونية تكافح الاتجار بالأطفال وذلك لتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم.

وبالتالي فأهمية الدراسة تكمن في البحث عن كيفية التصدي لظاهرة اختطاف الأطفال والاتجار بهم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك بتضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة، داخل الحكومات وخارجها، استناداً إلى معلومات سليمة حول هذه الظاهرة، وفهم أسبابها وعواقبها، وفعالية التدخلات المختلفة، وقد أُحرز تقدم في تحسين التنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولكن ينبغي بذل مزيد من الجهود لتقاسم أفضل الممارسات وتنفيذ أفضل الاستراتيجيات، وثمة حاجة إلى التصدي للمشكلة بشكل متكامل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

وفي سياق المتقدم يدفنا البحث في هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على التدابير الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار، وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول مدى فاعلية الجهود الدولية والإقليمية في التصدي ومكافحة اختطاف الأطفال والاتجار بهم؟ وتجسيدا لذلك وللإجابة

على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين، حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول مفهوم الاتجار بالأطفال، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على الضمانات القانونية الدولية والإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأطفال

من خلال هذا المحور نتطرق إلى التعريف القانوني والفهمي للاتجار بالأطفال مع توضيح الفرق بين الاتجار وبيع الأطفال، وإبراز صورته.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأطفال

قبل تعريف الاتجار بالأطفال فإن أول صك دولي أورد تعريفا للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، والتي نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا، وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الإتفاقي والفهمي للاتجار بالأطفال ومضامين العنوان بعدها وفق الأتي:

الفرع الأول: التعريف الإتفاقي لبيع الأطفال والاتجار بهم

أولاً: تعريف الاتجار بالأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

لم يعرف البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، الاتجار بالأطفال، وإنما عرف بيع الأطفال في المادة (02) الفقرة (أ) على أنه: "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

ويشمل هذا التعريف أية فائدة مالية أو ذات طبيعة أخرى يمكن الحصول عليها في الصفقة. وتُلمز الفقرة 1(أ) /ج من المادة (03) من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بتجريم "عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض تسخير الطفل لعمل قسري". وبالتالي، فإن بيع الأطفال يقتضي وجود طرفين على الأقل، أحدهما يعرض الطفل أو يسلمه، والآخر يقبل تسلمه. ولا تعتبر موافقة الطفل، أو أي شكل من أشكال الوكالة من جانبه، مسألة ذات صلة.

ولنا أن نشير إلى وجود تداخل بين المصطلحين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال، حيث أننا بالرجوع إلى نص المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"، فالمادة (35) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع البيع والاتجار.

وفي هذا السياق ما أكدته تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث أوضح التقرير أن بعض الدول تنحوا إلى الخلط بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال وذلك على الرغم من توصيات لجنة حقوق الإنسان التي تنص بوضوح على عدم استخدام كل من المصطلحين في غير محله، فلئن كان مفهوم الاتجار بالأطفال متداخلا مع مفهوم بيع الأطفال فهما، في الواقع، ليسا مفهومين متطابقين (مجيد، 2010، صفحة 09)، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 إلى أهمية التفرقة بين المصطلحين، لأن بعض الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (03) من البروتوكول الاختياري مختلفة عن الاتجار، وأنه ينبغي عدم استخدام المصطلحين على أنهما مترادفان. (CRC، 2008، صفحة 07)

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، نوهت إلى أن لجريمة الاتجار بالأطفال عدد من أوجه التشابه مع بيع الأطفال، وكقاعدة عامة، فإن السمة الرئيسية للاتجار هي نقل الطفل لغرض الاستغلال، وقد ينطوي ذلك أو لا ينطوي على البيع، فالبيع لا يعني بالضرورة النقل ولكنه ينطوي على نقل السيطرة أو السلطة، مما يؤدي إلى تداخل مع الاتجار، ومع ذلك فإن بعض أشكال بيع الأطفال لأغراض العمل القسري لا ترقى إلى الاتجار، وإن قد تتشابه الآثار الناجمة عنها، ويمكن أن تغطي الجريمتان واقعين متشابهين، فعلى سبيل المثال، قد يجري الاتجار بالأطفال دون معاملات مالية وقد يكونون ضحايا بيع لأغراض العمل القسري دون خصائص الاتجار. وفي الحالتين يكفي إثبات النية لتحديد الجريمة (بوركيثيو، 2016، صفحة 08).

ثانيا : تعريف الاتجار بالأطفال وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

تناولت المادة (03) من البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول، حيث بينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير "الاتجار بالأشخاص" بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة

استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". وبالتالي يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر بشكل عام ويتم تعريفها بأنها (الشيخ، 2012، صفحة 49):

- الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه خصوصاً في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الانفعال لم يبلغ سن 18 سنة.
- تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل أن يقوم بأشكال شاقة غير طويلة وللسخرة أو للضمان الدين أو العبودية.

أما التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة (03) يشمل على وجه الخصوص الاتجار بالأطفال، على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة" (يوسف، 2017، صفحة 278).

ووفقاً لهذا المفهوم بشكل خاص فإنه ينطوي على خاصيتين أساسيتين هما (أبو حزيمة، 2019، صفحة 403): تحريك الأطفال من مكانهم الميعود، والغرض من استغلال الأطفال. وبالتالي فخصوصية تحقق الاتجار بالنسبة للأطفال تكمن في عدم الاعتداد بالوسائل لتوفير ركني الاتجار، وهما تحريك الطفل وقصد الاستغلال، حتى لو لم يكن بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، واعتبرت المادة الطفل كل شخص دون الثامنة عشر (المادة (03) فقرة د من البروتوكول).

وعليه فإن تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول يتناول ثلاث عناصر تحدد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها عن جرائم مشابهة لها وخصوصاً تهريب المهاجرين وهذه العناصر الأساسية هي (الشيخ، 2012، صفحة 50):

- الفعل والذي يشمل التطوع أي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو تسلمهم.
- الوسيلة، وتشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الفعل أي التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو أي أسلوب من أساليب القسر أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.
- الغرض الاستغلالي من الفعل والوسيلة ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري (القسري) أو نزع الأعضاء.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه لنقلهم من "دولة المنشأ" إلى "دولة المقصد" عبر حدود "دولة العبور"، بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية (ثامر، 2015، صفحة 65).

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر ممتد أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية، ومن هذا التعريف يتضح أن الاتجار بالبشر يفترض توافر ثلاث عناصر وتسمى عناصر الاتجار بالبشر، وهي السلعة، والوسيط (التاجر)، والسوق (حركة السلع). (أرتيمة، 2014، صفحة 94).

المطلب الثاني : صور الاتجار للأطفال:

لقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولي على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى زيادة الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم، وقد وجه الاهتمام أيضا إلى أنه حيثما يكون بيع للأطفال يكون هناك اتجار بهم في أغلب الأحيان (E/CN.4/1999/71, p03)، ولقد حفلت المادة (03) من بروتوكول بيع الأطفال بتفصيل أكثر في الفقرتين (أ) و(ب)، ويمكن القول أن بيع الأطفال يتم بإحدى الطرق التالية:

الفرع الأول : نقل الأطفال:

يشكل تعرف بيع الأطفال واحد من الأحكام الرئيسية للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بالإضافة إلى أحكام رئيسية أخرى تشمل تعريف انتهاكات (بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)، وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القوانين الداخلية، حماية الأطفال الضحايا والحيلولة دون وقوع الانتهاكات، إيجاد إطار قانوني دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم (ثامر، 2015، صفحة 77)، ولقد استخدمت كلمة "الاتجار" في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي (E/CN.4/1999/71, p11).

ويعد "بيع الأطفال" و"الاتجار بالأطفال" كما أشرنا سابقا مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، وعدم توافر تعريفات محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1992/74، أن الاتجار بالأطفال وبيعهم "إن هما إلا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق"، ولكن من دون إيراد تعريف لهذه المصطلحات، يجعل من الصعوبة بمكان، في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعد بيعا أو اتجارا وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما (العبيدي، 2009، الصفحات 244-245).

ومن ثم فقد أصبح العالم أمام أحد أشكال الرق الحديثة، سواء تمت هذه الجريمة بالاقتران مع جرائم أخرى كاختطاف الأطفال بعيدا عن مجتمعاتهم الأصلية، وإجبارهم على الرحيل، أو من خلال فرارهم بأنفسهم هربا من سوء المعاملة أو الفقر، أو سعيا وراء حياة أفضل دون وعي بما يترصد لهم من أخطار، وهو ما استوجب إصدار تشريعات صارمة تكافح هذه الجريمة وتمنع حدوثها إن أمكن، كما استلزم معرفة وسائل تطورها، ومدى انتشارها واتجاهاتها وعدد ضحاياها؟ وإذا كانت هذه جريمة عالمية فلماذا لا تقوم الأمم المتحدة والحكومات بدورها المنوط بها في حشد الموارد لمكافحةها؟

إلا أن الإجابات على التساؤلات تأتي صادمة للعالم كله، فنحن بصدد أزمة معرفية بشأن هذه الجريمة المخزية، ورغم وجود عدد كبير من المؤسسات الحكومية الوطنية والدولية المعنية برصد مثل هذه الانتهاكات، فلا يكاد يمضي يوم إلا وتستغل أعدادا غير معروفة من الأطفال في تجارة الجنس في أنحاء العالم، ولا توجد إحصائيات رسمية كافية أو دقيقة عن حجم هذا الاتجار، وربما يرجع ذلك لعدم الاحتفاظ بمعلومات إحصائية في هذا الشأن سوى الإحصاءات الخاصة بأرقام القضايا، علاوة على أن مراحل هذه الجريمة تتم في سرية تامة، وتحت مسميات مختلفة، وكذلك عدم توفر بلاغات في حال الكشف عنها للوصمة الاجتماعية التي ترتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال (أكمل، 2012، الصفحات 02-03).

الفرع الثاني : التبني غير اللائق للأطفال:

إن وصف غير اللائق الذي ألحقه البروتوكول بتبني الأطفال هو وصف جديد للتبني عموما، لأن التدابير الدولية لحماية الأطفال في إطار التبني تطلق تسميات أخرى مثل "التبني عبر الدول" و"التبني غير المشروع"، ولعل البروتوكول كان يقصد من وراء استخدام هذه التسمية هو أن تكون هناك أهداف غير مشروعة من تبني الطفل وواحدة من هذه الأهداف هو استغلاله جنسا. وهذه الصورة الوحيدة التي يمكن أن يشكل فيها التبني صورة من الاستغلال الجنسي وهي في هذه الحالة تقترب كثيرا من الاتجار بالبشر، إلا أنها أكثر خطورة منه، إذ أنها تتم عادة وفق إجراءات قانونية داخلية أو دولية وحتى في إطار القوانين الداخلية للدول التي تجيز التبني عبر الدول، فإن عملية لا تتم دون مبالغ من المال ترصد لإتمام العملية

بنجاح أو دفعها كأجور للوسطاء من محامين وأطباء وبقية الوسطاء وهو ما يدفع باتجاه ممارسات غير مشروعة مثل خطف الطفل بغية تقديمه للتبني دون موافقة والديه (ثامر، 2015، الصفحات 82-83).

فانعدام القيود التنظيمية والمراقبة ضمن الحدود المتاحة ممكن أن تؤدي إلى بيع الأطفال كسلعة للتبني، أو تبنيهم دون إيلاء اعتبار لمصالحهم، أو تبنيهم لأغراض دينية كالبغاء والاستغلال (العبيدي، 2009، صفحة 261)، ولقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن مثل هذه الحالات وحول المعلومات التي تتلقاها عن الاتجار المحرم في عملية التبني عبر الدول وخرقه لنصوص ومبادئ الاتفاقية وعن غياب إطار نموذجي في هذا المجال لاسيما في ضوء المواد (3 و12 و21) من الاتفاقية وحول عدم كفاية الإجراءات المتبعة لتطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما بين الدول، كما يقلق اللجنة ارتفاع حالات التخلي عن الأطفال لاسيما حديثي الولادة وانعدام إستراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلى عن أطفالها مما قد يؤدي إلى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق، وفي هذا السياق لا بد من اتخاذ جملة من التدابير الدولية نظمتها قرارات صادرة عن القطاع الخاص غير الحكومي الذي أقرها اجتماع مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الاتجار بالأطفال وبيعهم الذي نظمته حركة الدفاع عن الأطفال المنعقد في مانيتا سنة 1992، حتى يتم ضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال أثناء التبني الدولي (العبيدي، 2009، الصفحات 261-262).

المحور الثاني : الضمانات القانونية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار

عهد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي، تتصل باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها، ولأن ظاهرة اختطاف والاتجار للأطفال ظاهرة عالمية، لذلك، عكفت الدول على مكافحتها بالتعاون فيما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة.

المطلب الأول : التدابير الدولية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، على أنه لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورته، هذا وإن كان نصاً عاماً، إلا أنه يمس الطفولة، لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق يتوجهان إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية فحسب، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آباءهم أو ذويهم أو من يقيمون في حوزتهم، إن هذا التعهد الإنساني، جاء نتيجة للمعاناة الإنسانية، لما تقوم به من بعض الدول من استباحة لإنسانية البشر واستغلالها أوسع استغلال، لهذا جاء الإعلان ليؤكد على كرامة الإنسان والحقوق المتساوية للبشر، وعلى أن تجاهل هذه الحقوق واحتقارها، يؤدي حتماً لظهور بربرية الضمير الإنساني (البرزنجي، 2015، الصفحات 60-61).

وعلى الرغم من وجود صكوك دولية تحظر الرق والاتجار بالرقيق، باعتبارها الصورة التقليدية القديمة للاتجار بالأطفال إلا أنه تزايدت عملية الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال، وذلك لعدم وجود صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال، لذا قدمت الأمم المتحدة عدة موائيق وبروتوكولات دولية لمنع الاتجار بالأطفال، وخصوصا الأشكال والصور الحديثة للاتجار ومن أهم هذه الموائيق نجد:

الفرع الأول : بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000:

تصدت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990 في المادة (35) لاختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات، وكفلت المادة (36) حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال.

وجدير بالذكر في هذا السياق وجراء التزامات الدولة الجزائرية من جهة، وكذا لتفشي ظاهرة اختطاف الأطفال، أستحدث المشرع الجزائري المادة (293) مكررا 1 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 1/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014. التي تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (263) من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (294) .

وبالرجوع إلى نص المادة (263) من قانون العقوبات نجده ترصد عقوبة الإعدام على بعض الجنايات، واستنادا إلى المادة (293) مكرر المذكورة آنفا فإن عقوبة الإعدام تسلط في حالة تعذيب قاصر أو ارتكاب عنف جنسي عليه أو إذا كان الهدف من الخطف تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة القاصر المخطوف. والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة عنف جنسي وكان من الأفضل استعمال عبارة ممارسات جنسية لتوفير حماية كافية للطفل المخطوف...، كما نلاحظ أنه توجد بعض الحالات التي كان على المشرع إدراجها في هذه المادة مثل حالات خطف القاصر بغرض الاتجار بأعضائه .." مع أن المشرع نص على جريمة الاتجار بالأعضاء حسب المادة (303) مكرر 16 من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعاقب بالسجن من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. ونص المشرع في المادة (303) مكرر 20: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (303) مكرر 18 و (303) مكرر 19

بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية،- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين (303) مكرر و (303) مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ومن استقراء نصي المادتين أدناه نجد أن المشرع يعاقب على الاتجار بأعضاء قاصر بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج... والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى ظرف الخطف في هذه المادة وعليه يتوجب إضافة فقرة إلى المادة (293) مكرر المعدلة بموجب المادة (05) من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لتكون على النحو التالي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (263) من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو ممارسات جنسية أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو الاتجار بأعضائه أو إذا ترتبت على ذلك وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة (294).

وفي هذا السياق أوصت لجنة حقوق الطفل "الدول الأطراف أن تبذل جهوداً مضاعفة لمعالجة حالة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وعلى ضوء المادة (35) من الاتفاقية اتخاذ التدابير الفعالة الهادفة إلى تعزيز إنفاذ القوانين وتكثيف الجهود الرامية إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية لمسألة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وإن تسعى الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم ولتسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم (زيدان، 2019، صفحة 436).

فعاصبات الاتجار بالأطفال تلجأ في معظم الحالات إلى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوى التبني، تمهيداً لبيعهم أو الاتجار بهم أو توظيفهم في أعمال غير المشروعة (خوات، 2008، صفحة 164)، ونذكر هنا قضية تبني عدداً من الأطفال العراقيين وتهريبهم إلى خارج العراق باتجاه الأردن ثم السويد، واستغلالهم لبيع أعضائهم، فقد كشفت السلطات السويدية عن وجود عصابة تتمتع بالمتاجرة بالأطفال لغرض بيع أعضائهم، وحكمت محكمة مدينة "أسيكيل ستونا" السويدية على المتهم الأول بالسجن 8 سنوات، وعلى زوجته بالحبس ثلاث سنوات

(العبيدي، 2009، صفحة 261)، لذا حظرت الاتفاقية في المادة (11) نقل الأطفال خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة، لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الأطفال إلى خارج أوطانهم بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، لتقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الأعمال المشبوهة (مرعى، 2016، صفحة 155).

وفي هذا الصدد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف لبذل الجهود لأجل تسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم، وتقديم المساعدة القصوى من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة والعمل على عودتهم بطريقة تخدم المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين (أبو حزيمة، 2019، صفحة 436).

على الرغم من معالجة الاتفاقية لبعض جوانب حماية الطفل من الاتجار إلا أنها لم تفرد بعض الممارسات التي تدخل في سياق البيع والاتجار بهم، وفي محاولة لسد النقص الواضح في هذه الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

حيث يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. يعتبر أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في إطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل، وفي سبيل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، يجب منع الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد، وذلك بتجريم عدة أفعال والتي وردت في المادة (03) من البروتوكول، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم ومنها في سياق بيع الأطفال، عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض نقل أعضائه توكياً للريح، أو تسخيرها لعمل قسري، أو القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، والأمر نفسه ينطبق على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

وقد أستخدمت المشرع الجزائري مادة في قانون العقوبات تنص على مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 من عمره، حيث جاء في المادة (08) من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون للمادة (319) مكرر من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

لكن الملاحظ على هذه المادة أن العقوبات المرصودة غير كافية لتوفير الحماية اللازمة وردع المجرمين... ولذلك كان من الأفضل لو نص المشرع على عقوبة المؤبد على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة السالفة الذكر وعقوبة الإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، ثم إضافة فقرة ثانية كظرف تشديد في حالة ما إذا البيع أو الشراء نتاج الخطف لترتفع العقوبة الإعدام. وعليه يمكن تعديل نص المادة (319) مكرر السالفة الذكر لتكون على النحو التالي: يعاقب بالمؤبد كل من باع أو اشترى طفلاً دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة الإعدام. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة."

هذه الأحكام الجزائية يجب أن لا تكون على مستوى الشخص الطبيعي فحسب، إنما الشخص الاعتباري أيضاً، لذلك يجب على كل دولة طرف، أن تقوم رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن هذه الجرائم بحيث تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية (المادة 04/03)، ولأغراض تفعيل أحكام هذا البروتوكول أشارت المادة (05) إلى وجوب اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة (03) جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات، حيث يشجع البروتوكول الدول على ضرورة شمولية سلطاتها القضائية على هذه الجرائم، ويدعو الحكومات إلى فرض مسؤولية جنائية على الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى المتورطة في أنشطة استغلالية، وعلى الدول تسليم المجرمين دون اشتراط وجود معاهدة باعتبار أن هذه الجرائم تستوجب التسليم والتعاون والمساعدة في عمليات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية المواد (04-05-06-07)، مع ضرورة إيلاء الحماية للأطفال ضحايا البيع والاتجار، وإعادتهم لأوطانهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، المادتان (09 و 10) من البروتوكول (أبوحزيمة، 2019، صفحة 437).

الفرع الثاني : بموجب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

بما أن الاتجار بالأطفال كثيرا ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية، فإن التصدي له بفاعلية يقتضي تدابير خاصة لمواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية (الحارثي، 2017، صفحة 237)، وإن واحدا من أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما ورد في المادة (02) : "تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته وحماية ضحاياه" (للبرلمانيين، 2009، صفحة 92). وبغية تعزيز كفاءة عمل آليات التعاون الدولي، ينبغي للمشرعين أن يركزوا على عدة تدابير تعتبر أساسية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، وهي كالتالي:

أ - إرساء الولاية القضائية: تقتضي المادة (15) من اتفاقية الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تُعنى بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشأن التحقيق في جميع الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولها وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها، غير أن الاتفاقية لا تشترط في هذا الصدد، على تأكيد الولاية القضائية على أساس خارج النطاق الإقليمي، ومن المهم القول أن جريمة الاتجار بالأشخاص يجب تطبيقها كذلك على العسكريين والمتعاقدين وأفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من العناصر العاملين باسم أي حكومة في الخارج، وعلى نحو مماثل فإن رعايا بلد ما ممن يمارسون سلوكا في الخارج قد يؤدي إلى قيامهم عن علم وقصد باستغلال خدمات ضحية اتجار بالأشخاص، ينبغي أن يكونوا تحت طائلة المسؤولية بمقتضى الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي، فعلى سبيل المثال، فإن السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال، والتي كثيرا ما تنطوي على ضلوع مقترف الجرم باستغلال طفل واقع ضحية اتجار بالبشر، ينبغي اعتبارها جريمة تخضع للولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي (للبرلمانيين، 2009، صفحة 94).

ب - تسليم المجرمين: إن الذين يقترفون الجرائم العابرة للحدود الوطنية قد يكونون في دولة مختلفة، أو قد يلوذون بالفرار إلى دولة ما تجنبا للملاحقة الجنائية لهم، ومن ثم فإنه من اللازم استحداث إجراءات خاصة بتسليم المجرمين (المطلوبين) لإحضارهم أمام العدالة في الدولة التي تقوم بملاحقتهم قضائيا، ولا بد من اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعة لتسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم مجرمين سارية حاليا (الفقرة 03 من المادة 16)، من الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها، وتشجع الدول الأطراف التي تطلب وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين على الرجوع إلى الفقرة 04 من المادة (16) من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر أن هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة".، وأما

الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، فيجب عليها الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره من الأفعال الإجرامية التي تستوجب تسليم مرتكبها فيما بينها (للبرلمانيين، 2009، صفحة 95).

وبغية تنفيذ أحكام تسليم المجرمين الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وتبعاً لمدى تطرق القانون الداخلي والمعاهدات الموجودة من قبل إلى موضوع التسليم، قد تحتاج الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلها، أو حتى إلى إنشاء إطار جديد كلياً بخصوص التسليم، ولدى القيام بالتغييرات التشريعية ينبغي لواضعي صيغ التشريعات أن يلاحظوا أن القصد في الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك الذين يلتمس تسليمهم، وكذلك تطبيق جميع الحقوق والضمانات الموجودة حالياً الواجب تطبيقها ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، كما يجب على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين أن تضمن قوانينها اعتبار الجرائم المقررة بمقتضى هذين البروتوكولين جرائم تستوجب تسليم مرتكبها المطلوبين.

ج - تبادل المساعدة القانونية: إن بلدان المنشأ والعبور والمقصد إذ تتبادل المساعدة القانونية فيما بينها، تتمكن من اتخاذ إجراءات عمل فعالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات بشأن المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم، فيمكن للحكومات أن تلجأ إلى وسائل التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (للبرلمانيين، 2009، صفحة 95).

، ففي عدد كبير من قضايا الاتجار بالأطفال تحتاج السلطات الوطنية إلى مساعدة الدول لأجل إحراز النجاح في التحقيقات والتحريات والملاحقات الجنائية وكذلك في معاقبة الجناة، ذلك ان الحراك الدولي الذي يتميز به الجناة والاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة هما العاملان من ضمن عوامل أخرى تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تلجأ سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية إلى التعاون في العمل وتقديم المساعدة إلى الدولة صاحبة الولاية القضائية على المسألة، لكن في المقابل فإن الاتفاقية، تجيز للدول رفض تبادل المساعدة القانونية بموجب شروط معينة (الفقرة 21 من المادة 18)، بيد أنها توضح أنه لا يمكن رفض المساعدة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة 08 من المادة 18) أو لاعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية (الفقرة 22 من المادة 18)، وبالتالي فالدول مطالبة بتقديم أسباب وتبرير لأي رفض لتقديم المساعدة، ومن ناحية أخرى فإنه يجب على الدول تنفيذ الطلبات على وجه السرعة وعلماً أن تراعي ما يمكن أن يكون محددًا من مواعيد نهائية تحرص عليها السلطات في الدولة الطالبة المساعدة، كإنقضاء الآجال المحددة بموجب قوانين التقادم.

د- التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات: تقتضي الفقرة 01 من المادة (27) من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل إنشاء

قنوات اتصال بين السلطات المختصة، وكذلك تسهيل تبادل المعلومات على نحو سريع وآمن من أجل تعزيز تلك القنوات (للبرلمانيين، 2009، صفحة 96).

هـ – التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص: ينبغي لبلدان المنشأ وبلدان المقصد أن تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي، أو المتعدد الأطراف، وتعتمد اتفاقيات وبرامج من أجل معالجة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة الأطفال، مستضعفين اتجاه أخطار الوقوع ضحية الاتجار، بما في ذلك عوامل الفقر وعدم الحصول على التعليم والثقيف المادة (09) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثالث : بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000:

يعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية "باليرومو" لعام 2000، أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية (السبكي، 2014، صفحة 135)، وهو بذلك يعد أداة إنسانية قوية لتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي لتحقيق أهدافها، التي تتمثل بالتصدي ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الإنسانية (أبو حزيمة، 2019، صفحة 438)، وهو ما بيته المادة (02) من هذا البروتوكول حيث نصت على أن أغراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال. (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف.

كما أن البروتوكول أكد على مسألة هامة تتعلق "بموافقة ضحية الاتجار"، في المادة (03)، فلا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ويستطاع القول، أنه يستخلص من الفقرتان (ب-ج) من المادة (03)، وبمفهوم المخالفة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبينة في الفقرة المذكورة، ولم يكن طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر، والمقصود هنا الرضا السابق على الجريمة أو معاصرها بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قد تم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة ثابت للدولة وفقاً لنظامها القانوني، وتطبيقاً لهذا المفهوم فإنه لا يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بفعل إيجابي ينقل به المجني عليه من دولة إلى دولة بالمعنى المتقدم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النقل قد تم دون رضا المجني عليه، فإن كان نقل الضحية واستغلاله تم برضاه انتفى الركن المادي

للجريمة، وبالتالي انتفت جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن هذا تعرض للانتقاد، إذ اعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه كإنسان حقا قابلا للتخلي عنه، وهذا يتناقض مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه، لذلك حاول القضاء الأمريكي التخفيف من هذا الشرط فأخذ بالمفهوم العام للإكراه والتحايل وذلك لإثبات عدم شرعية الوسيلة التي اتبعت للإيقاع بالضحية، وليس كركن من أركان الجريمة (ثامر، 2015، صفحة 56).

إن أحكام البروتوكول تتناول جريمة الاتجار بالبشر من حيث أنها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة وإنها جريمة عابرة للحدود من دولة المقصد عبر دولة العبور، وهذا ما أوضحته المادة (04) من البروتوكول وهي تنص على نطاق تطبيقه، إذ نصت على أن: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (05) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، وبذلك فالمادة (05) تعد أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية التي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة والتي تمثل جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت في فقرتها الأولى التزام كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حالة ارتكابها عمدا، وتناولت الفقرة الثانية الأفعال التي تمثل عمليات اتجار بالبشر، والتي تتمثل في الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (03)، أو المساهمة فيها كشريك، أو تنظيمها أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، ثم بينت المادة (06) سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم، وتدعيما لسبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم حثت المادة (07) من البروتوكول الدول المستقبلية لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة والتي تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وان تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية (السبكي، 2014، صفحة 138).

مما سبق فإنه على الرغم من أن البروتوكول نص على تحديد الأعمال الإجرامية التي تدخل في إطار جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه لا يتضمن أي قاعدة جنائية يمكن أن يستشف بها على وجود سياسات جنائية دولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، لكن هذا لا يعني عدم وجود عقوبة أو تدبير بل هي موجودة ويمكن الوقوف عليها بالإحالة لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعد البروتوكول مكملا لها، ومن ثم تكون أحكام الاتفاقية هي التي تطبق في هذه الحالة (الشيخ، 2012، صفحة 55).

ويكمل الإطار القانوني الدولي عددا من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي نصت بشكل أو بآخر على حظر الرق والاسترقاق والاستعباد، وتلك الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (الحارثي، 2017، صفحة 229).

المطلب الثاني : التدابير الإقليمية لحماية الأطفال من الاختطاف والاتجار

يُكَمِّلُ الإطار القانوني الدولي عددا من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي نصت بشكل أو بآخر على حظر الرق والاسترقاق والاستعباد وتلك الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولعل أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

الفرع الأول : بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005:

على الرغم من تأثر اتفاقية مجلس أوروبا بروتوكول باليرمو، إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي لم ينص عليها هذا البروتوكول، حيث تطبق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود، وبصرف النظر عن ارتباطه بالجريمة المنظمة، وبخلاف بروتوكول باليرمو الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم الاتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة، وقد ركزت هذه الاتفاقية على حقوق الضحايا، في حين ركز بروتوكول باليرمو على موضوع منع الجريمة والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها.

ووفقا للمادة (39) من الاتفاقية، لن يؤثر تطبيق هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام بروتوكول باليرمو، كما أن تطبيق هذه الاتفاقية لن يؤثر على الحقوق والالتزامات المستمدة من الصكوك الدولية الأخرى المادة (40) فقرة 01 ، وهذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغته، والجماعة الأوروبية، أما الدول الأخرى التي لم تشارك في صياغة هذه الاتفاقية، فيمكن دعوتها للانضمام للاتفاقية (أرتيمة، 2014، الصفحات 100-101)..

وأعقبت الاتفاقية خطة عمل أوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في يوليو 2005، حيث أصدر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية خطة عمل (OSCE) تهدف إلى منع تهريب البشر، حيث أخذ المجلس الدائم في الحسبان الإدانة العالمية لجريمة الاتجار وتهريب البشر، بالإضافة إلى الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إذ يعتبر تهريب البشر أحد أشكال العبودية والاسترقاق، التي تشكل انتهاكا ماقنا لكرامة وحقوق الإنسان.

وبالرغم من صدور قرار فيينا الوزاري لعام 2000، وقرار بوخاريسست لمكافحة الإرهاب لعام 2001، وإعلان بورتو لعام 2002، والالتزام بهما، ودور (OSCE) في منع تهريب البشر والاتجار بهم، تزايدت في الفترة الأخيرة هذه العمليات وهذا ما أشارت إليه التقارير الدولية من تزايد حوادث وعمليات تهريب البشر، واهم أسباب هذه الجرائم، لجوء المجموعات الإجرامية على تقنيات متطورة دائما، مما يؤدي إلى تزايد المصادر المالية وشبكات أعمال هذه المنظمات الإجرامية.

لكن في المقابل فإن الحد من جرائم تهريب الأطفال بشكل عام والتي تحدث انطلاقاً من الدول النامية، ينبغي معالجة أسباب ذلك بشكل كاف، مثل الفقر وضعف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، قلة فرص العمل، العنف ضد النساء والأطفال، تزايد النزاعات الداخلية والهجرة غير الشرعية (السبكي، 2014، صفحة 169)..

الفرع الثاني : الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الإقليمي لعام 2012:

بعد تزايد النزاعات الداخلية في كثير من الأقطار العربية، جعل من عصابات الاتجار بالبشر توسع نطاق عملها، هذا وقد شكل اختلاف النظم القانونية بين الدول العربية أو نماذج تجريم الصور المختلفة للاتجار بالبشر بها وعدم وجود قواعد موحدة للتعاون الأمني والقضائي بينها، ثغرات قانونية تستغلها عصابات الإجرام المنظم للنفوذ إلى البلدان العربية وممارسة أنشطتها الآتمة، وهو الأمر الذي يبرر ضرورة تضافر جهود كافة المؤسسات والأجهزة المعنية والتعاون فيما بينها في إطار إستراتيجية واضحة المعالم لمكافحة تلك التجارة المقيتة.

لأجل ذلك كان لجامعة الدول العربية دور واضح في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة وبالأطفال بصفة خاصة، عن طريق اتخاذ العديد من الإجراءات ووضع بعض القوانين والقيام ببعض المبادرات التي تحد من انتشار هذه الجريمة منها القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر في الدورة 21 لمجلس وزراء العرب الداخلية في تونس المنعقد في 4-6 يناير 2004، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

كما تبنت الدول العربية إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وهي وثيقة استرشادية صادرة طبقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (879- د -27) بتاريخ 15 فبراير 2012 الصادر في دورته السابع والعشرون، حيث تقوم على التعويل على الرصد والبحث والتقييم وتعزيز القدرات الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في المنطقة العربية وفقاً لنظام مؤسسي يعمل بالتنسيق بين الجهات المختصة والتعاون الإقليمي والدولي، وأيضاً إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وفقاً لأعلى المعايير الدولية استهداء بالقيم الإنسانية الأصيلة الراسخة في الوجدان العربي (الحارثي، 2017، صفحة 232).

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نخلص أنه ما من شك في أن التشريعات والتدابير الدولية والإقليمية والوطنية سعت جاهدة لمنع وحظر ومكافحة اختطاف الأطفال والاتجار بهم، وحمل الدول على إنفاذ تلك التشريعات في قوانينها الوطنية، إلا أن هذه الجريمة تزايدت في الفترة الأخيرة، وهذا ما أشارت إليه التقارير

الدولية من تزايد حوادث وعمليات تهريب البشر، واهم أسباب هذه الجرائم لجوء المجموعات الإجرامية على تقنيات متطورة دائما، مما يؤدي إلى تزايد المصادر المالية وشبكات أعمال هذه المنظمات الإجرامية، لكن في المقابل فإن الحد من جرائم الاتجار بالأطفال والتي تحدث انطلاقا من الدول النامية التي تعتبر دول المصدر، فينبغي معالجة أسباب ذلك بشكل كاف، مثل الفقر، وضعف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، قلة فرص العمل، العنف ضد النساء والأطفال، وتزايد النزاعات الداخلية، والهجرة غير الشرعية، ولأجل ذلك نقدم بعض النتائج والتوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيات :

أولا: النتائج:

من خلال الدراسة تم استخلاص بعض النقاط المتمثلة في الآتي:

- 1- إن ظاهرة اختطاف الأطفال والاتجار بهم في تنام مستمر من خلال شبكات سرية منظمة.
- 2- تعد الجهود الدولية المبذولة للتصدي للظاهرة غير كافية.
- 3- إن البيانات المتاحة من أرقام وإحصائيات حول هذه الظاهرة مازالت غير كافية.

ثانيا: التوصيات:

- 1- ضرورة تبني الدول إستراتيجية شاملة لمكافحة اختطاف الأطفال والاتجار بهم، من شأنه تحديد مواطن الضعف والقوة في جهود مكافحة الوطنية وتعزيز تلك الجهود، ورفع مستوى التقييم العام بالتقارير الدولية.
- 2- ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي إخضاع مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال والاتجار بهم للمساءلة بجملة أمور من بينها إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة ألا تمر هذه الجرائم البشعة دون عقاب.
- 3- ضرورة تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار وأولئك المعرضين لأشكال أخرى من الاستغلال وعن حمايتهم ومساعدتهم في جميع الظروف، بما في ذلك حالات النزاع والأزمات الإنسانية، وإعادة توطينهم وتأهيلهم.
- 4- كفالة أن يكون لكل الأطفال ضحايا الاتجار الحق في الحصول على رعاية وحماية طويلة الأجل، بما في ذلك الوصول الكامل إلى الرعاية الصحية، والدعم النفسي الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم.
- 5- الاعتراف بقبالية الأطفال بوجه خاص للتعرض للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والأزمات الإنسانية.

6- معالجة العوامل التي تؤدي إلى زيادة الأسباب الجذرية لإمكانية تعرض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية باعتماد وتنفيذ استراتيجيات تعالج، بين عوامل أخرى، انعدام المساواة، والفقر، وجميع أشكال التمييز.

7- ينبغي للدول أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني، بتعزيز التعاضد، وتبادل البيانات، وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الحكومات والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني بشأن تحديد هوية الأطفال المعرضين لخطر البيع والاتجار والاستغلال، وإحالتهم وتقييم وضعهم.

8- جمع وتحليل بيانات مفصلة عن جرائم بيع الأطفال وغيرهما من أشكال استغلال الأطفال، من أجل الاسترشاد بها في تصميم وتنفيذ سياسات فعالة للوقاية والحماية لمكافحة تلك الظواهر.

قائمة المراجع:

- أرتيمة، و. س. (2014). الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة Vol.) (الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البرزنجي، أ. ك. (2015). حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام. (Vol.) الطبعة الأولى. (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية).
- الحارثي، م. ه. (2017). جريمة الاتجار بالأطفال. (Vol.) الأولى. (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد).
- السبكي، ه. ع. (2014). الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية. (Vol.) الأولى. (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع).
- الشيخ، ب. ع. (2012). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) (2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة. (p. 49). الرياض.
- الطاهر ياكور. (2021). التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. مجلة الدراسات القانونية المقارنة (مجلد 07 - عدد 01).
- العبيدي، ب. س. (2009). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل. (Vol.) الطبعة الأولى. (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية).
- دحية، ع. ا. (2014). جوان. (جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون) عدد. (38).
- عبد العزيز مندوه أبوحزيمة. (2019). الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام) (المجلد الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- عبد القادر الشبخلي. (2009). جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان. (2019). مركز الطفل في القانون الدولي العام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- للبرلمانيين ك. إ. (2009). مكافحة الاتجار بالأشخاص. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ماهر جميل أبو خوات. (2008). الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد ثامر. (2015). المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، صفحة 65.
- مرعى، أ. ل. (2016). إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة Vol. (الطبعة الأولى). (الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
- مود دي بور بوركيتشيو. (2016). المقررة الخاصة لمجلس حقوق الانسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء والنواد الاباحية. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 71.
- نجاة معلا مجيد. (2010). المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون.
- هامل، ف. (2012). ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09/01 المؤرخ في 25 فيفيري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير. باتنة، الجزائر: جامعة باتنة.
- يوسف السعيد يوسف أكمل. (2012). الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه. المنصورة، مصر: جامعة المنصورة.
- يوسف، ي. ح. (2017). جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر (Vol. (الطبعة الأولى. عمان، الأردن : مركز الكتاب الأكاديمي.

الحماية القانونية للطفل المجني عليه و المعرض للخطر والجرائم الرقمية

أمين محفوظي أستاذ محاضر صنف أ جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر

ملخص الدراسة:

إن الإهتمام بالطفل هدف من أعز الأهداف التي تسعى جميع الأقطار العربية إلى تحقيقها ، فالإهتمام بمستقبل الطفل هو في الحقيقة ضمان مستقبل شعب بأسره ، لأن الطفولة هي صانعة المستقبل ، وإن أطفال اليوم هم رجال الغد فالطفل هو الثروة الحقيقية للوطن العربي ، وهو الأمل في الحاضر والمستقبل ، فالأطفال يشكلون أهم نواة في المجتمع ولذلك نجد جميع العهود والمواثيق التي تتكلم عن الطفولة ببالح من الأهمية حيث نجد إنعقاد عدة مؤتمرات عالمية ومنها القمة العالمية من أجل الطفل والذي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة في سبتمبر 1990 ، وعلى المستوى الوطني نجد المجلس العربي للطفولة الذي يقدم خدماته للطفل في كافة الدول العربية ، كما أن هناك إتفاقيات عالمية حقوق الطفل ، هذا الإهتمام المتزايد من طرف الدول على المستوى العالمي بالطفل جعل من الطفل محور حياة الإنسان الذي بطبيعة الحال ينطلق من الطفولة وصولاً إلى الشيخوخة، لذلك كان من الضروري وضع الآليات المناسبة لحماية هذا الطفل ووقايته من كل أشكال الجريمة وخاصة التي المتعلقة بالجرائم الرقمية التي باتت تهدد البشرية جمعاء بما بالك بالطفل القاصر،

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية - الطفل - المجني عليه - المعرض للخطر- الجرائم الرقمية

Study summary:

Caring for the child is one of the dearest goals that all Arab countries seek to achieve. Caring for the future of the child is in fact ensuring the future of an entire people, because childhood is the maker of the future, and today's children are the men of tomorrow. The child is the real wealth of the Arab world, and it is the hope in the present and the future. Children constitute the most important nucleus in society, and therefore we find all the covenants and charters that talk about childhood very important, as we find the convening of several international conferences, including the World Summit for Children, which was held under the auspices of the United Nations in September 1990, and at the national level we find the Arab Council for Childhood, which It provides its services to children in all Arab countries, and there are international agreements on the rights of the child. This increasing interest on the part of states at the global level in the child has made the child the center of human life, which naturally proceeds from childhood to old age, so it was necessary to put in place appropriate mechanisms to protect This child and his protection from all forms of crime, especially those related to digital crimes that threaten all of humanity, including what you think of the minor child.

يعد الطفل في عالمنا اليوم النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها وذلك نظرا لما يمتاز به من صفات جسدية تكوينية و نفسية واجتماعية تجعل الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين¹³¹ وقد عنيت اتفاقية حقوق الطفل بتكريس حماية للطفل من جميع أشكال الإيذاء البدني و العقلي و الاستغلال الجنسي و غيره ووجوب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما فيها تدخل القضاء¹³² وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري وذلك بتجريمه لأي فعل يمس الطفل ويهدد كيانه .

ويعتبر تعرض الطفل للعنف من قبل أسرته من أسوأ أشكال الإساءة التي قد يتلقاها في حياته ، والتي لها آثار سلبية على الصعيد البدني أو الذهني أو الاجتماعي ولذلك وضع المشرع الجزائري نصا دستوريا يحث الآباء على حماية الأبناء في المادة 65¹³³ منه ، ويمنع العنف ضد الطفل الذي يجعله يعيش وضعا اجتماعيا صعبا يهدد بقائه و نمائه وهو ما يسمى بالطفولة المتواجدة في خطر ولي معالجة الجرائم التي يتعرض لها الطفل المجني عليه و الموجود في خطر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

في المبحث الأول : نتعرض فيه إلى الحماية الجزائية للطفل المجني عليه وذلك بتبيان اخطر الجرائم أما في المبحث الثاني : نتعرض فيه إلى الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر.

المبحث الأول : الحماية الجزائية للطفل المجني عليه

لقد أيقن المشرع الجزائري بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية و الجسمية الكافية وجاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة ، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وذلك بإقراره حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرضون لها حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين ، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعرضه للخطر و تحريضه على الانحراف .

إن المتصفح لقانون العقوبات وعلى غرار غيره من القوانين الأخرى نجده قد أولى أهمية كبيرة لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع وجعل من صفة قصر الضحية كركن من أركانها و سبب في تشديد العقاب وهو

¹³¹ : بشرى سليمان حسين العبيدي : الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 صفحة 211 .

¹³² : بولحية شهيرة حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دار الجامعة الجديد الأزارطة ، الإسكندرية ، سنة 2010 صفحة 65

¹³³ : تنص المادة 65 من الدستور "يجازى القانون الآباء على القيام بواجب تربية الأبناء ورعايتهم "

الشيء الذي كرسه تعديل قانون العقوبات 01-14 المؤرخ 04/02/2014 ، فالمشرع حاول الإلمام بكافة الجرائم التي طالت هذه البراءة، كما جاء قانون حماية الطفل 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 ليعزز هذه الحماية إذ تنص المادة 5 منه على انه يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل في حين تنص المادة 6 على أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة للوقاية وقد تم تقسيم الجرائم التي يتعرض لها الطفل تبعا للحق المعتدي عليه وهي على النحو التالي في المطلب الأول نتناول حماية حق الطفل في الحياة و سلامة جسمه أما في المطلب الثاني نتعرض لحماية حق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه وأخيرا المطلب الثالث : حماية الطفل من جرائم المتعلقة بالوضعية الاجتماعية و العائلية .

المطلب الأول : حماية حق الطفل في الحياة و سلامة جسمه

لقد نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعهدت الجزائر بأن تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وأن تسيروا وظائفه الحيوية سيرا طبيعيا

كما أشارت المادة 19 من المرسوم السابق الذكر أن تتخذ الجزائر جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية لحمايته من كافة أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية و العقلية فما هي الجرائم التي نص عليها المشرع ؟ وهل هي كافية بحماية هذه الحقوق ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سلطا الضوء على أكثر الجرائم التي يتعرض لها الطفل حاليا والتي تشكل أكثر القضايا المجدولة في محكمة الجنايات و أقسام الجنج وهي التي سنفصلها في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول نتناول جريمة قتل الطفل أما في الفرع الثاني ندرس جرائم خطف القصر و أخيرا في الفرع الثالث نتعرض إلى جريمة بيع الأطفال و الاتجار بهم .

الفرع الأول : جريمة قتل الطفل

لقد حرص المشرع على حماية حق الطفل في الحياة و شدد العقوبات على من يعتدي على هذا الحق و تظهر من خلال تجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة كتجريم خاص إذا كان الفاعل هي الأم و تطبق أحكام المادة 261 فقرة أولى إذا كان الفاعل شخصا آخر .

أولاً: قتل طفل حديث العهد بالولادة:

لم يعرف المشرع الجزائري ما هو المقصود بجريمة قتل الطفل بل اكتفى في المادة 259 من قانون العقوبات بالنص على أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة

1. أركان الجريمة: الركن المادي: تشترط هذه الجريمة شرطين:

-الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة أما عن تحديد وصف حادثة العهد بالولادة فهي متروكة للقاضي وقد حددها القانون الفرنسي بانقضاء اجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في القانون الجزائري .

الشرط الثاني: يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم وهو الأمر الذي حددته المادة 2/261 التي حددت الشخص الجاني بالأم وغير الأم مهما ربطته بالأم علاقته كالزوج والأخ والأب لا ينطبق عليه هذا السبب و تشدد المحكمة العليا على أن يتضمن حكم الإدانة عنصر الجريمة لاسيما كون الطفل ولد حيا و كون الجانية أم المجني عليه¹³⁴.

الركن المعنوي: هي منى الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام و انصرف إرادة الأم إلى ارتكابها مع علمها بكافة العناصر و قصد خاص وهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل .

العقوبة: هي عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة فهي عقوبة مقررة للام فقط دون من ساهم أو شارك معها في ارتكابه

ثانيا: خضوع جريمة قتل الطفل للقواعد العامة: أن جريمة إزهاق روح الطفل من غير الأم تخضع للقواعد العامة و تطبق عليها أحكام المواد 254 و 1/261 من قانون العقوبات

الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي و هو الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل و إزهاق روحه باعتباره إنسانا ولا عبرة بالوسيلة التي حقق الجاني بها فعل القتل و النتيجة: وهي إزهاق روح الطفل ولا يشترط تحقيق النتيجة مباشرة اثر نشاط الجاني إذ يمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين الفعل و الوفاة والرابطة السببية أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى تحقيق نتيجة الوفاة .

الركن المعنوي: يتكون من القصد العام وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بعواقب فعله و القصد الخاص وهو نية إزهاق روح الطفل .

العقوبة: تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 3/263 وهي السجن المؤبد ولكن هذه العقوبة لم تحقق الغرض ولم تحقق الردع المطلوب منها إذ تضاعفت جرائم قتل الأطفال أين تصدر الأب قائمة

¹³⁴الأستاذ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول الطبعة الخامسة عشر 2013 صفحة 38

الفاعلين ولكن رغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يحرك ساكنا فيما يخص هذه الأخيرة رغم قيامه بتعديل قانون العقوبات بتاريخ 2014/02/04 إلا انه لم يدخل أي تعديل على العقوبة المقررة في هذه الحالة بل سواها مع العقوبة المقررة في حالة كون المجني عليه بالغ ولكن الأمر ليس سواء فالطفل هو أحد ظروف التشديد وعليه ندعو المشرع إلى تعديل هذه المادة أو بالأحرى مادة خاصة بالطفل وحده خاصة بعد صدور خاص بحمايته .

الفرع الثاني : جرائم خطف القصر :

وهي من بين الجرائم التي تطرق إليها قانون العقوبات والتي أصبحت هاجسها يطارد كل طفل و التي راح ضحيتها العديد من الأبرياء نذكر منهم كل من : شيماء ، مهدي ، هارون وإبراهيم¹³⁵ رحمة الله عليهم .

وتعرف أنها الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها و يكون للاعتداء أسباب متعددة : الرغبة في الحصول على المال عن طريق الابتزاز و التهديد أو طلب فدية أو لأسباب سياسية ودون سند قانوني وخارج الحالات التي يسمح بها القانون وخطف الطفل هو انتزاعه من بيئته بقصد نقله إلى مكان آخر وإخفائه عن ذويه.

من اجل وضع حد للخطف وحماية للطفل المخطوف و التمكن من إيجاده بسرعة سمحت المادة 47 من قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية اتخاذ مجموعة من الإجراءات إذ تنص المادة على مايلي : "يمكن لوكيل الجمهورية المختص ، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه ، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل ، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية ، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة .

غير انه يمكن لوكيل الجمهورية ، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل " .

و تجدر الإشارة إلى أن الخطف له نفس معنى الاختطاف فهما يشكلان جريمة واحدة، كما أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا مفردا لهذه الكلمة بل يلحق بها دائما مفردات أخرى : إبعاد ، حجز ، حبس ، قبض .

أولا : صور جريمة خطف القصر : وتأخذ جريمة خطف القصر صورتين هما :

1 : جريمة الخطف أو محاولة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج :

انظر الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/07/21 تحت رقم فهرس

2013/208 .¹³⁵

المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 التي استحدثت بموجب القانون رقم 01-14 مؤرخ في 2014/02/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات¹³⁶ على مايلي : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرهما من الوسائل ، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 263 من هذا القانون (الإعدام) إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه "

من خلال المادة نستنتج وصف الجريمة هي جنائية وان أركانها تتمثل في ركن مادي يتوفر عن طريق النشاط الإرادي الذي يأتيه الفاعل ويتمثل في الخطف أو الحجز أو النقل وقد يجتمع أكثر من فعل واحد ويكون مصحوبا باستعمال أساليب العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيره من وسائل الغش و الخداع و الركن المعنوي الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة خطف مع علمه بأنه يوجه فعله إلى طفل لم يكمل 18 سنة .

2: جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل: هي عبارة عن جنحة منصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات ، وتقوم جريمة الخطف في هذه الصورة حتى وان رافق القاصر الجاني بمحض إرادته ، ومن الجرائم الملحقة بهذه الصورة نجد :

(أ) جريمة محاولة خطف أو إبعاد قاصر المادة 326 ق ع: "كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار .

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله . " وقد قضت المحكمة العليا بأن محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني مخالفتان للقانون¹³⁷ .

(ب) - جريمة إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه المادة 329 ق ع : " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع

¹³⁶ الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 11/06/1966

المعدل و المتمم بالقانون 01-14 المؤرخ في 04-02-2014 جريدة رسمية عدد 07 المؤرخ في 16/02/2014 .

¹³⁷ :قرار المحكمة العليا رقم 313712 صادر بتاريخ 26/04/2006 ، مجلة المحكمة العليا عدد 1 ، ص 579 .

لها قانونا ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فينا عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها . وتأخذ هذه اللجنة ثلاثة صور وهي :

1. إخفاء قاصر كان قد خطف .
 2. تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده .
 3. إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا : وتتطلب هذه الصورة مايلي :
- ج . أن يكون القاصر محل احد التدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 ق إ

ج . أن يكون قرار الوضع أو التسليم صادر عن قاضي الأحداث .

ج . أن يكون القاصر قد فر من تلك المؤسسة .

3- العقوبة المقررة لجرائم الخطف :

جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر دون عنف أو تهديد أو تحايل : تنص المادة 326 انه تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 الى 100.000 دج علاوة على العقوبة التكميلية الاختيارية المقررة للجنح في المادة 9 من قانون العقوبات .

جريمة إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هرب من البحث عنه : هي جنحة تعاقب عليها المادة 329 كمايلي هي جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها .

جريمة الخطف أو محاولة الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج : تنص عليه المادة 293 مكررا أن العقوبة المقررة هي المؤبد ، وفي حالة تعرض المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية تكون العقوبة هي الإعدام وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 .

ملاحظة : نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة المتعلقة بجريمة خطف القاصر مقارنة بالعقوبة المقررة لجريمة خطف شخص بالغ المعاقب عليها بموجب المادة 293 مكرر وهي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وذلك بموجب تعديل قانون العقوبات بقانون 01-14 وقد كان قبل ذلك يخضع لنفس العقوبة وذلك حماية منه للقاصر الذي يسهل تنفيذ هذه الجريمة عليه بسبب ضعفه وعدم قدرته على المقاومة .

. كما نصت المادة 293 مكرر 1 انه لاستفيد الجاني من ظروف التخفيف ، مع مراعاة أحكام المادة 294 التي تنص على أعذار مخففة يستفيد منها الجاني إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات وذلك على النحو التالي :

- يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف .

-إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد اقل من عشر 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليهما في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفف العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى .

تخفف العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة .

ملاحظة: المشرع لم يذكر المادة 293 مكرر 1 ضمن حالات الاستفادة من الأعذار المخففة المنصوص عليها 294 ولكن استقرأ نص المادة نجدها تحمل عبارة "مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه" وهو ما يؤكد على سهوه ولكن نظر لعدم جواز القياس ومبدأ التفسير الضيق للنص التشريعي يتعين النص عليها في فحوى المادة مادامت تخدم مصلحة القاصر وتدفع الجاني إلى التراجع .

*جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده: عقوبة الفعل منصوص عليها في المادة 329 وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح .

الفرع الثالث: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم:

وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 319 مكرر من قانون العقوبات ، ولم يكن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة المتاجرة بالأطفال بصورة مستقلة ، بل ادخلها ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 فقرة 2 من قانون العقوبات التي اعتبرت ضعف الضحية

الناتج عن سنها ظرفا مشدد عند معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وكذلك المادة 303 مكرر 20 التي تعاقب على الاتجار بالأشخاص بعقوبة مشددة عندما تكون الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية ، بالإضافة إلى جرائم تهريب المهاجرين المنصوص في المادة 303 مكرر 30 وتم النص على عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الجرائم في الحالات الواردة في المادة 303 مكرر3 ومن ضمن حالات التشديد العقوبة عندما يكون من بين الأشخاص المهربين قاصر .

وبموجب القانون 01-14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات استحدثت المشرع نص المادة 319 مكرر الذي يعاقب على جريمة بيع وشراء الأطفال وفعل التحريض أو التوسط في عملية بيع الطفل أو محاولة ذلك مع تشديد العقاب إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة .

ونلاحظ أن المشرع استعمل عبارة بيع وشراء الأطفال وليس عبارة المتاجرة ما يفيد أن المشرع يعاقب على الفعل ولو ارتكب مرة واحدة ولا يشترط تكرار هذه العملية لتصبح متاجرة حتى تقع تحت طائلة القانون .

وقد صدر المرسوم الرئاسي¹³⁸ رقم 251-14 مؤرخ في 2014/09/08 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/10/21 وتنص المادة 11 منها في الفقرة 2 على مايلي : "يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال إي من الوسائل المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه " و الوسائل المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة هي كل تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من اجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع .

أولا تعريف الجريمة :

بيع الطفل هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو منفعة أو بأي شكل من أشكال التعويض¹³⁹ ، وقد عرفها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية في المادة الثانية منه كما يلي : أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .

¹³⁸ : المرسوم الرئاسي¹³⁸ رقم 251-14 مؤرخ في 2014/09/08 الذي يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة

الجريمة المنظمة المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/10/21 الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 2014/10/25 .

139 : بشرى سلمان حسين العبيدي : الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى

2010 ص 243

كما أن هناك غرض آخر لبيع الأطفال و الاتجار بهم وهو التبني غير المشروع للأطفال عبر الدول كما يمكن أن يكون بيع الطفل أو شراءه أو عرضه للبيع أو تسليمه وتسلمه أو نقله أو استغلاله اقتصاديا أو جنسيا أو تجاريا أو في التجارب العلمية أو غير ذلك من الأغراض غير مشروعة وقد أصبحت هذه الجريمة تأخذ صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

ثانيا: أركان الجريمة : الركن المادي : يشتمل على مجموعة من الأفعال حددتها المادة 319 مكرر وهي :

1- فعل بيع أو شراء الطفل نظير مقابل مالي أو أي منفعة أخرى وبأي شكل من الأشكال و لأي غرض فالمشرع لم يحدد إن كان الغرض من البيع والشراء هو تحقيق الربح والمنفعة المالية أو غير ذلك.

2-التحريض على بيع الطفل أو شرائه والمحرض يعتبر فاعل أصلي.

3-التوسط في عملية بيع الطفل .

4- النشاط ضمن جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتكون العقوبة مشددة .

5-الشروع في ارتكاب الفعل المادي المتمثل في بيع الطفل .

الركن المعنوي : هي جريمة مادية تتحقق بمجرد توافر العناصر المكونة لركنها المادي وذلك لكون المشرع لا يعتد بالغرض الذي من أجله قام الفاعل ببيع الطفل ولا بالشكل الذي حدثت تحت غطاءه عملية البيع .

صفة المجني عليه : أن يكون طفلا دون الثامنة عشر إذ يختلف الغرض من البيع والشكل الذي يستغل به القاصر حسب عمره .

العقوبة : منصوص عليها في المادتين 319 مكرر و 320 مكرر

- يشكل الفعل جنحة معاقب عليها بنص المادة 319 مكرر بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج ويأخذ الوسيط والمحرض في عملية البيع نفس العقوبة .

- و يأخذ الفعل وصف جنابة عندما يرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عبر للحدود الوطنية وتكون العقوبة المقررة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة : كما تنص المادة 320 مكرر على تطبيق نظام الفترة الأمنية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في مجمعة من المواد من ضمنها المادة 319 مكرر .

المطلب الثاني : حماية حق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه

حرصا منه على حماية حق الطفل في صيانة عرضه و أخلاقه جعل المشرع الصغير المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة في بعض جرائم الاعتداء على العرض والأخلاق وركنا جوهريا في جرائم أخرى من نفس الطائفة وقد انطوى قانون 01-14 المعدل لقانون العقوبات على حماية أكثر للطفل من خلال تجريمه لأفعال الاستغلال الجنسي للأطفال و نشر الصور الإباحية التي تخص القصر أو المساهمة في انجازها أو ترويجها بأي طريقة كانت بالإضافة إلى تجريمه لفعل التسول بقاصر دون أي إعفاء من العقاب ولو كان المتسول بالقاصر هي أمه .

أن هذه الجرائم تؤثر سلبا على أخلاق القاصر وعرضه إذ تترك آثار نفسية عميقة إلى درجة انه لا يستطيع حتى التعبير عن ما حدث له بسبب الخوف الكبير كما يجد حرجا في الإبلاغ على هذه الجرائم ونظرا لتشعب هذه الأخيرة فضلنا التطرق إلى البعض منها في الفروع الأربعة الآتية : في الفرع الأول ندرس جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر أما في الفرع الثاني : تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق وفي الفرع الثالث : جريمة اغتصاب قاصرو الفرع الرابع : جريمة استغلال القصر في مواد إباحية .

الفرع الأول : جريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر¹⁴⁰ :

ومفهوم الفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335 من قانون العقوبات، هو كل فعل يمارس على جسم الطفل سواء كان ذكر أو أنثى، ومن شأنه أن يشكل إخلال بالأداب سواء كان ذلك علنا أو في الخفاء، وقد ميز المشرع من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف و الفعل المرتكب دون عنف .

أولاً : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف : تنص المادة 2/335 من قانون العقوبات على " و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "

ثانيا : الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف : يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الوقع على القاصر ولو كان بدون عنف و يميز من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه :

1. إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التميز (13 سنة) ولم يتجاوز 16 سنة : يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها المادة 334 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات ، وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت ن 10 إلى 20 سنة حال توافر احد الظروف الآتية :

. إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية

. إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر (المادة 337) .

¹⁴⁰ الاستاذ احسن بوسقيعة المرجع السابق صفحة 114 و 115 .

2 - إذا كان المجني عليه قاصر تجاوز سنه 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد وكان الجاني من الأصول : يعد الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 344 بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إلى جانب تطبيق الفترة الأمنية والعقوبات التكميلية عليه .

الفرع الثاني : تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق :

تنص على هذه الجريمة المادة 342 من قانون العقوبات وهي حث أو دفع طفل لم يكمل التاسعة عشر من عمره ذكرا كان أو أنثى على الفسق أو فساد الأخلاق أو القيام بتشجيعهم أو تسهيله لهم، وتأخذ الجريمة وصفين وهما:

. صورة الجريمة العرضية إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16 سنة .

. صورة الجريمة الاعتيادية إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة .

الركن المادي: ويتمثل في حث الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك، سواء بالقول أو غيره، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض ليمهد له طريقا للفسق أو يزين له ذلك بالهدايا.

لم يحدد المشرع الجزائري ما المقصود بفساد الأخلاق، ولا يقتصر مفهومه على الجانب الجنسي بل اعتبر القضاء الجزائري مجالسة الرجال في أماكن شرب الخمر تحريضا على فساد الأخلاق.

الركن المعنوي: القصد العام وهو المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول في دائرة الفسق وفساد الأخلاق.

الجزاء : حددت العقوبة من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج .

الفرع الثالث : جريمة اغتصاب قاصر

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 336 من قانون العقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب ، وقد كان يسميها جريمة هتك عرض قاصر و تغيرت التسمية بموجب تعديل 01-14 إلى جريمة اغتصاب وإلى جانب تخليه على التسمية عدلت المادة فيما يخص سن القاصر الذي تم رفعه إلى 18 سنة بعدما كان 16 سنة كما حذو المشرع الفرنسي في التوسيع من مجال هذه الجريمة ليشمل اغتصاب القاصر سواء كان الضحية ذكرا أم أنثى بنصه في الفقرة الثانية من المادة 336 "إذا وقع اغتصاب على قاصر لم يبلغ 18 سنة"

ويعرف الاغتصاب انه كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أم أنثى بدون رضاه منها نستنتج أن أركان الجريمة تتمثل في :

الركن المادي : الذي ينقسم إلى عنصرين :

1/الاعتداء الجنسي : ويتحقق بالعملية الجنسية بين المعتدي والقاصر ويتم بالإيلاج الجنسي الطبيعي .

2/ انعدام رضا المجني عليه : ويكون باستعمال العنف أو التهديد أو الإكراه ماديا كان أم معنويا أو قد يكون باستعمال العنف ولكن عندما يتعلق الأمر بالقاصر فإن انعدام الرضا مفترض عند القاصر دون سن التمييز وسن التمييز وفق للمادة 42 من القانون المدني هو 13 سنة فلا يكون لرضاه قيمة قانونية لنفي الجريمة .

أما الركن المفترض : فهو صغر الضحية والذي لا يتجاوز 18 سنة سواء كان ذكر أو أنثى .

أما عن العقوبة المقررة : كون الاغتصاب هو ظرف مشددا إذا وقع على قاصر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عملا بنص المادة 336 .

. وإذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي عليها سلطة على الضحية ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات .

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية و العقوبات الاختيارية ، فعند الحكم بجناية يكون إلزاما الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليه في المادة 9 مكرر 1 وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، كما تنص المادة 341 على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة بجريمة الاغتصاب المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 336 و 337 من قانون العقوبات .

الفرع الرابع: جريمة استغلال القصر في مواد إباحية

لقد استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 01-14 في المادة 333 مكرر 1 وذلك تماشيا مع البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء و الأعمال الإباحية ، و تنص المادة " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا ، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر "

بالرجوع إلى نص المادة نستنتج مايلي :

أولا : يقصد باستغلال الأطفال في مواد إباحية هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كان يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا وهي ظاهرة جد خطيرة انتشرت في السنوات الأخيرة بين الأشخاص اللذين يعانون انحراف في التفضيل الجنسي للأطفال لممارسة الجنس معهم أو مشاهدة صور خليعة أو أفلام إباحية .

. كما يتم استخدام الطفل لإنتاج أعمال أو أداء عروض إباحية لجني الأموال من وراء ذلك وقد يكون استغلال الطفل من طرف الغير أو حتى من طرف ذويه فالأسرة ليست دائما المقر الأمن لحماية الطفل فالآباء قد لا يمتنعون فقط عن الاعتداء بالأبناء بل قد يعرضونهم إلى الخطر كما يؤدي فقدان احد الوالدين أو انفصالهما إلى عواقب وخيمة يكون ضحيتها الطفل القاصر تستدعي إسقاط الولاية الأبوية لمدة قد تطول أو تقصر .

ثانيا: بالرجوع إلى نص المادة نجد أن الركن المادي للجريمة يتمثل في :

(1) التصوير: ويشتمل على

- تصوير قاصر بأي وسيلة كانت وهو بصدد ممارسة أنشطة جنسية سواء كان ذلك حقيقة أو عن طريق الخدع التصويرية .
 - تصوير الأعضاء الجنسية للقصر لأغراض جنسية فإذا كان التصوير لأغراض عملية أو طبية لا يندرج ضمن هذه الجريمة
- (2) الإنتاج و التوزيع و النشر و الترويج : وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء السمعية ، البصرية ، الانترنت و الأنظمة المعلوماتية ، فكل من أنتج أو أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية أو كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية و جنسية يشارك فيها القصر و تتعلق بالاستغلال الجنسي لهؤلاء الذين لم يتجاوز سنهم 18 سنة .

(3) الاستيراد و التصدير أو البيع و الحيازة : كل هذه الأفعال تفيد تداول هذه المنتوجات التي موضوعها أعمال إباحية و جنسية تتعلق بالقصر سواء بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو حتى الحيازة ، وهنا نلاحظ أن المشرع ذهب في المادة 333 مكرر1 إلى ابعدها مما جاء في البروتوكول الاختياري بتجريمه لفعل حيازة هذه المواد .

ثالثا:ما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بان ما ينتجه أو ما يتداوله ويوجهه أو ينشره أو ما يحوزه يتعلق بمواد إباحية موضوعها قصر لم يبلغوا 18 سنة من العمر .

رابعا: العقوبة : تعاقب المادة 333 مكرر 1 الفاعل بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، مع مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

ملاحظة: تنص المادة 10 من قانون حماية الطفل انه " يمنع ، تحت طائلة المتابعات الجزائية ، استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو الأفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي خارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " وهو ما يشكل وجه آخر للحماية للطفل .

المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم المتعلقة بالوضعية الاجتماعية و العائلية :

تعد الأسرة الجو الملائم للطفل الذي يجد فيه توازنه الفكري والجسدي و يعد المجتمع المكان الذي يطور فيه الطفل ملاكاته باحتكاكه بالغير و تفتحته على الوسط الذي يعيش فيه فيغدوا إنسانا كاملا وصالحا ، إلا أن الواقع عكس ذلك لان الأماكن التي كانت من المفروض أن تكون مصدر للدفاء والأمان للطفل أصبحت كالثعبان تلسعه كلما اقترب منها فالعائلة اليوم أصبحت المنتهكة الأولى لحقوق هذا العبد الضعيف , فيضطر للخروج منها ليقع في مخالب المجتمع الذي يجرده مما بقي له منها فهذه الأسباب جرم المشرع الكثير من الأفعال حماية منه للقاصر سواء على مستوى عائلته أو المجتمع ككل ، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الجرائم المؤثرة على الوضعية العائلية للطفل :

تستند رعاية الطفل في شكلها الطبيعي على رعايته في أحضان أبويه اللذين يرتبط بهما طبيعيا ، عاطفيا و اجتماعيا و يعتمد عليهما بشكل تلقائي في إشباع حاجياته ، فهو وديعة على عاتقهما يقع عليهما التزم قانوني برعايته و الاعتناء به وعدم إهماله ، ولكن بتصفح قانون العقوبات نجده يعج بالجرام التي يتعرض لها الطفل التي يرتكبها الآباء ونظر لكثرتها حاولنا التطرق إلى الأخطر منها في نظرنا وهي كالتالي بيانها :

أولا: جريمة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل :

تنص المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹⁴¹ " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق في اكتساب جنسية وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما " لقد كان المشرع الجزائري السباق إلى إقرار هذا الحق في الحالة المدنية منذ صدور الأمر المتعلق بها سنة 1970 والذي لم يعدل إلا مؤخرا بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 2014/08/09 والذي رسم قواعد إلزام المواطنين باحترامها وإلا تعرضوا إلى عقوبات مخالفتها خاصة تلك المتعلقة بالطفل وتأخذ هذه الجريمة صورتين هما

(1) صورة عدم التصريح بالميلاد: تنص المادة 61 من أمر 20/70 المعدل بقانون 08-14 بمايلي " يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 ف 3 من قانون العقوبات وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين يوم لولايات الجنوب ولا يحسب يوم الولادة في الأجل المحدد في الفقرة السابقة عندما يصادف آخر يوم من هذه الأجل يوم عطلة ، ويحدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة " وتنص المادة 62 من نفس الأمر " يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا الأطباء و القابلات أو أي شخص أخرج حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت عنده الأم ، تحرر شهادة الميلاد فورا " .

¹⁴¹ اتفاقية حقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 /09/ 1990 والمصادق عليها مع تصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 13-12-1992 الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده في المادة 442 ف 3 منه يعاقب كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه قانونا في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

إذن نستنتج من نص المادة 62 لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون الأب أو الأم أو الطبيب أو القابلة أو أي شخص كان قد حضر فعلا الوضع وان يكون التصريح في المدة المحددة في المادة 61 وإذا امتنعوا عن ذلك يكون قد ارتكبوا جريمة ويتعرضون للعقاب المنصوص عليه في المادة 442 ف 3 من قانون العقوبات .

1) صورة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة: تنص المادة 67 فقرة 1 من الأمر 20/70 المعدل بالقانون رقم 08-14 على انه "يتعين على كل شخص وجد مولود حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه إذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الأخرى الموجودة معه " أما المادة 442 فقرة 3 تنص " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنه الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها .

ثانيا : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في القسم الخامس المعنون ترك الأسرة في المادة 330 فقرة 3 إلى جانب كل من جريمة ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل وقد فضل التفصيل في هذه الجريمة نظرا لما لها من آثار سلبية على الطفل

إذ تنص المادة 330 ف 3 " احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو احد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو يمهل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ،وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها "

يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي :

- 1- صفة الأب أو الأم : يقصد بهما الأبوين الشرعيين .
- 2- الأعمال المبينة في المادة 3/330 :ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

. أعمال ذات طابع مادي : سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية مثل ضرب الطفل ، الذهاب إلى العمل و ترك الطفل بمفرده في البيت أو الشارع ، عدم عرض الطفل على الطبيب في حالة مرضه ..

. أعمال ذات طابع أدبي : المثل الشيء مثل تعاطي المخدرات و الإدمان على السكر ، القيام بالأعمال المنافية للأخلاق وعدم رعاية الأطفال .

3 . النتيجة المترتبة عن الإهمال : يجب أن تعرض سلوكيات الأب و الأم صحة الأولاد و أمنهم لخطر جسيم و تقدير مدى جسامته الخطر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي .
العقوبة : الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج

ملاحظة : فيما يخص إجراءات المتابعة فعلى غرار جريمة ترك الأسرة التي علق المشرع فيها المتابعة على شكوى المضرور فان هذا الإجراء غير واردة في جريمة الإهمال المعنوي لسبب واحد لكون المضرور هنا طفل أو أولاد لم يكتمل بعد نضجهم الجسدي والعقلي ويتعذر عليهم تقديم شكوى فلم يخض إجراءات المتابعة لأي قيد وبالتالي يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دو انتظار الشكوى ، كما لم يجعل الصصح سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية مثلما فعل في جريمة ترك الأسرة و الامتناع عن دفع النفقة¹⁴² ولكن رغم مراعاة المشرع للطرف المضرور إلا أن هذه الجرائم كثيرا ما ترتكب ويفلت الوالدين من العقاب لكونها تتم داخل الأسرة ويتعذر وصولها لعلم النيابة إلا إذا تقدم القاصر بشكوى أو قدم احد الجيران بلاغ .

الفرع الثاني : الجرائم المؤثرة على الوضعية الاجتماعية

سنتناول في هذا الفرع جريمتين أساسيتين وهما جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية و جريمة عدم تسليم طفل تحت رعاية الغير .

أولا : جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية :

تنص المادة 3/442 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعاية أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا و برعايته ولم يوفر له احد ذلك "

إذن : من خلال النص نستنتج أن الأمر يتعلق بطفل لم يتجاوز السابعة و قصر الضحية هو ركن في هذه الجريمة أما الشرط الثاني يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا و

142 /عقيلة خرباش :مقال بعنوان : حماية الأولاد من الإهمال المعنوي ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث :العدد

برعايته وقد يجد هذا الإلزام مصدره في علاقة الرحم كالجد و الجدة والأخ و الأخت و العم والعمة والخال و الخالة او في عقد شرعي كما في الكفالة طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة أما الآباء و الأمهات فلا تقوم الجريمة في حقهم إذ لا يمكن الحديث بشأنهم عن استلام طفل لرعايته ، كما لا تقوم في حق من هو مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل ومن ثم لا يمكن مساءلة من وجد طفلا فقدمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية¹⁴³

ثانيا : جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير :

تنص عليها المادة 327 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي : "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات "

من خلال النص نستنتج مايلي :

الركن المادي : يتطلب لقيام الجريمة توفر شرطين هما :

1 . أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير كان يوكل إلى مربية أو مرضعة ا والى مدرسة داخلية أو حضانة أو روضة أطفال ومن ثمة لا تقوم الجريمة في حق الوالدين حتى وان كانت الرابطة الزوجية منحللة و الأصل هوان لا يتجاوز الطفل 7 سنوات قياسا على نص المادة 3/442 .

2- أن يطالب به من له الحق في ذلك أي الشخص الذي يتمتع بالحضانة (الأب ، الأم أو الوصي) بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة

3- يجب قيام عدم تسليم سواء امتنع من أو كل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجد .

الركن المعنوي : تقتضي هذه الجريمة توفرنية إجرامية لدى المجني ولا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد من كان الطفل تحت رعايته رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن مكان الذي يوجد فيه الطفل

أما عن العقوبة : فقد صنفها المشرع جنحة وذلك من خلال العقوبة المقررة لمرتكبيها والتي هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إضافة إلى إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة في الجنج كل ذلك ما هو إلا تكريسا للحماية التي قررها المشرع للطفل وحمل كل من تولى رعايته مسؤولية الحفاظ عليه و رده إلى أهله متى طلب منه ذلك.

ثالثا: جريمة استغلال القصر في التسول :

هي جريمة تم استحداثها بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/14 وذلك بإضافة نص المادة 195 مكرر و التي تنص على انه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم

¹⁴³ /الاستاذ أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 182

يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه .

وقد أحسن المشرع في إدراج هذه المادة لان ظاهرة التسول بالأطفال انتشرت بالكثرة وهو ما يشكل خطر عليهم.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المعرض لخطر:

سعيًا من المشرع لتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل جاء قانون 12-15¹⁴⁴ المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ليكرس وجه آخر للحماية وهي حماية الطفل في خطر، رغم أن الأمر 3-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى أشار إلى هذا النوع من الحماية إلا أن هذا القانون وسع في مفهوم وحالات الخطر كما حدد وسائل الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية و قضائية ولإبراز هذه الحماية قسمنا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية: في المطالب الأول نتناول مفهوم وحالات تعرض الطفل للخطر أما في المطالب الثاني نتطرق الحماية الاجتماعية للطفل و المطالب الثالث خصصناه للحماية القضائية للطفل .

المطلب الأول: مفهوم وحالات تعرض الطفل للخطر

يشكل وجود الطفل في خطر احد المخاطر التي تهدد وجوده وكيانه وقد حرص المشرع إلى إدراج هذه الوضعية في التشريع واعتبرها من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في مركز الضحية وبصدور قانون حماية الطفل نلاحظ انه وسع من مفهوم وحيزها وهو ما سنبينه أدناه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف الطفل في خطر:

تعرف المادة 02 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر" ، من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع يحمي الطفل حتى من الخطر المحتمل الشيء الذي لم تنص عليه المادة 01 من الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وهو دليل على حرصه الشديد على حماية الطفل هو ما جسده في تحديده لحالات تعرضه للخطر.

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل لخطر:

لقد حدد المشرع الحالات التي يعد فيها الطفل في خطر في المادة 02 والتي جاءت على النحو التالي :

¹⁴⁴ قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

"تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

التقصير اليين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب ولاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إثيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية،

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ .
إن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل وأكثر من ذلك حتى الطفل للاجئ الذي يجتاز الحدود طالبا الحماية ومن اجل تحقيق هذه الحماية جند وسائل الاجتماعية والقضائية الآتية :

المطلب الثاني : الحماية الاجتماعية للطفل

قبل صدور قانون الطفل 12-15 كانت مهمة تأمين حماية الطفولة و المراهقة موكلة إلى كل من المؤسسات و المصالح التالية : المركز المتخصصة لإعادة التربية ، المراكز التخصصية للحماية ، مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ، و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وذلك بموجب الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ولكن بموجب 149 تم إلغاء هذا الأمر و عهدت هذه الحماية إلى مؤسسات أخرى ستنشأ على المستويين الوطني والمحلي ففيما تتمثل هذه الأخير و ما هو مصير المصالح التي حملها هذا الأمر بعد إلغاءه .؟

الفرع الأول : الحماية على المستوى الوطني :

لقد تناولت المواد من 11 إلى 20 من قانون 12-15 الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني والتي أوكلت فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والى المفوض الوطني .

أولاً: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تنص المادة 11 على انه "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، تكلف بالسهرة على حماية وترقية حقوق الطفل ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها "

. انه بالرجوع إلى الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 ستمبر 1975 الذي يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة نجد أن المهمة كانت موكلة إلى وزير الشبيبة و الرياضة في حين أن القانون الجديد أوكل المهمة إلى الوزير الأول وهو ما يعد احد أوجه تكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل .
. أما فيما يخص شروط و كفاءات تنظيم الهيئة الوطنية وسيرها فقد أرجعها المشرع صدور تنظيم والذي لم يصدر بعد .

ثانياً: المفوض الوطني لحماية الطفولة:

من هو : تنص المادة 12 على انه يعين المفوض بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة .

مهامه : لقد حددت المواد 13،14، 19 و 20 المهام المسندة للمفوض الوطني نذكر منها :

1. وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري .
2. متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين
3. أبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل .
4. زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم أي اقتراح كفيلا بتحسين سيرها و تنظيمها .
5. المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة .

6. إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره و تعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ .

.. كيفية إخطاره والإجراءات التي يتخذها : تنص المواد 15 ، 16 ، 17 و 18 من القانون 12-15 على ذلك

إذ يتم إخطار المفوض الوطني بوجود مساس بحقوق الطفل سواء من الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي ثم يقوم هو باتخاذ الإجراءات الآتية :

. يقوم بتحويل الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة .

. يقوم بتحويل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية .

ملاحظة : انه من خلال استقراء المواد المنظمة لدور ومهام المفوض الوطني نستنتج انه يشكل احد العناصر الهامة و الفعالة في تجسيد وحماية حقوق الطفولة خاصة وانه وضعت تحت تصرفه كل الوسائل ولا يمكن الاعتماد في مواجهته بالسر المهني فهو همزة وصل بين الهيئات المركزية والمحلية .
الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي :

لقد تطرقت ا المواد من 21 إلى 31 إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة

ما هو الوسط المفتوح ؟ تنص المادة 21 على انه تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يتشكل من موظفين مختصين لاسيما : مربين و مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين و حقوقيين وضعت الدولة تحت تصرفه كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامه . و سيحدد التنظيم شروط تطبيق هذه المادة لاحقا .
مهامه : أسندت للوسط المفتوح المهام الآتية :

- . متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم .
- . إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم و بالتدابير المتخذة بشأنهم .
- . إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليه مع موافاته بتقرير مفصل كل ثلاثة أشهر .
- . **كيفية إخطار الوسط المفتوح والإجراءات المتخذة :**
- . **كيفية الإخطار:**

تنص المادة 22 على انه يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعى أو معنوي آخر

بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنه التدخل تلقائيا لا يمكن للوسط المفتوح رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصه الإقليمي ولكن يمكنه في هذه الحالة أن يطلب المساعدة من مصلحة مكان إقامة أو سكنه أو تحويله إليه.

الإجراءات المتخذة :

تنص المادة 23 على انه بعد تأكد الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي من اجل اتخاذ التدابير المناسبة له أو طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث إذا تطلب الأمر ذلك احد الإجراءات الآتية:

الإجراء الأول: إذا تأكد الوسط من عدم وجود خطر يقوم بإعلام الطفل و ممثله الشرعي بذلك .

الإجراء الثاني: إذا تأكد من وجود الخطر يقوم الوسط المفتوح بمايلي :

- الاتصال بالمثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى الاتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته .
- إذا كان الطفل يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل يقوم بإشراكه في التدبير الذي سيتخذ بشأنه
- يحزر اتفاق في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم مع إعلام الطفل و ممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق .

• يقوم الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقيه الآتية :

1. إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر على الطفل في الأجل التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .لحماية الاجتماعية
 2. تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .
 3. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أية هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل .
 4. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
1. يمكن لمصالح الوسط المفتوح ،تلقائيا أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي ، مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا .

الإجراء الثالث: رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص تنص على هذا الإجراء المادة 28 التي تنص " يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان صحية جريمة ارتكبتها ممثله الشرعي وهنا يتم الانتقال إلى الحماية القضائية للطفل .

ملاحظة: من خلال تدريبنا الميداني في كل من ولاية ورقلة ، مسيلة و القالة لحظنا أن قضاة الأحداث يستجدون بمراكز ومصالح موجودة خارج اختصاصهم لوضع الطفل الموجود في خطر فيها فمثلا ولاية المسيلة يستعينون بالمراكز الموجودة على مستوى ولاية سطيف في حين نجد قاضي الأحداث بمحكمة القالة يستعين بمركز إعادة التربية للإناث بقسنطينة وان نص المشرع على إنشاء مصلحة في كل ولاية يخدم الطفل في الدرجة الأولى لأنه سيبقى في محيطه كما يخدم قاضي الأحداث في الدرجة الثانية لان الطفل يكون تحت مراقبته المستمرة وتسهل عليه الإجراءات

المطلب الثالث: الحماية القضائية للطفل: إلى جانب الحماية الاجتماعية المقررة للطفل على المستويين الوطني والمحلي قرر المشرع حماية قضائية والتي خص بها قاضي الأحداث على مستوى المحكمة فقد حدد

القانون 12-15 المتعلق بحقوق الطفل اختصاصه وكيفية إخطاره كما رسم له التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة الطفل في خطره وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: كيفية إخطار قاض الأحداث:

تنص المادة 32 على مايلي "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله ، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة "

انه باستقراء نص المادة الحالية و مقارنتها بنص المادة 2 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى و التي تنص "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والدية أو الوالي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، وكذلك العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو وكيل الدولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب

كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك ، أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية "

نستنتج مايلي :

أولاً : نلاحظ أن المشرع احتفظ بالجهات التي يجوز لها إخطار قاضي الأحداث بوجد الطفل في خطر مع تعديل في مصطلحات التي جاء شاملة كما خول حق الإخطار لأشخاص آخرين لم يتم إدراجهم من قبل وقد حددت كالتالي :

1. **الطفل** : نلاحظ أن المشرع قد تدارك السهو الذي وقع فيه وذلك بتكريسه لحق الطفل الموجود في خطر برفع عريضة إلى قاضي الأحداث وقد ذهب إلى أكثر من ذلك فقد اعتبر الإخطار الشفهي المقدم من الطفل احد وسائل تدخله وذلك ترسيخا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل .
ممثله الشرعي : وهو مصطلح واسع بالمقارنة عما كان عليه في المادة 2 الملغاة التي حصرت والد القاصر ، والدته و الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة ، إذ يمكن إدراج تحت مصطلح الممثل الشرعي كل من الوالي ، والوصي والمقدم والكفيل.
وكيل الجمهورية : والذي كان يسمى في ضل المادة 02 بوكيل الدولة .

الوالي ؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل ؛ مصالح الوسط المفتوح الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل .

ثانيا : نلاحظ أن المشرع احتفظ بإجراء الإخطار الذي يكون بتقديم عريضة مكتوبة من قبل الجهات المخول لها الحق في ذلك كما اعتبر التصريح الشفوي المقدم من الطفل وسيلة إخطار أخذ بعين الاعتبار صغر المبلغ وان المصلحة المحمية تستدعي التدخل الفوري بعيدا عن الإجراءات الشكلية خاصة إذا كان المستغيث هو الطفل .

ثالثا : نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد تخلى عن معيار إقامة الحدث في تحديد اختصاص قاضي الأحداث إذ وسع في نطاق اختصاصه ليشمل محل إقامته ، أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ومكان تواجد الطفل كل ذلك حماية لمصلحة الطفل .

حالة تطبيقية :

1. الطلب الموجه من السيدة (ع ل) الموجه إلى السيد قاضي الأحداث بالقالة أين تلتبس فيه إيداع ابنها في دار طفولة المسعفة لأنها تعيش في ظروف صعبة وإنما لاستطيع تربية ابنها وعليه تلتبس إيواؤه لكي لا يضيع نسخة من طلب مرفقة¹⁴⁵

2- العريضة الموجه من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة القالة إلى قاضي الأحداث يلتمس فيها اصدر أمر بوضع الطفلة (ج ك) المعرضة لخطر معنوي بمركز مخصص في حماية الأطفال عملا بنص المادة 32 و 41 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل¹⁴⁶

3-الطلب الموجه من الكفيل إلى السيد قاضي الأحداث بمسيلة بواسطة محاميه أين يلتمس فيه إيداع الطفل المكفول لعدم قدرته على رعايته بعد أن توفيت زوجته¹⁴⁷ .

الفرع الثاني : التدابير المتخذة لحماية الطفل

تنص المواد من 33 إلى 45 على التدابير الواجب على قاضي الأحداث اتخاذها عند تلقيه للعريضة أو التصريح الشفوي من الطفل الموجود في خطروهي كالاتي :

أولا : أثناء التحقيق : يقوم قاضي الأحداث باتخاذ التدابير الآتية :

¹⁴⁵ : نسخة من طلب الموجه إلى قاضي الأحداث من طرف ممثله الشرعي (الأم) مرفقة كملحق ..

:نسخة من العريضة المقدمة من السيد وكيل الجمهورية مرفقة كملحق.¹⁴⁶

:نسخة من الطلب الكفيل مرفقة كملحق .¹⁴⁷

1. استدعاء على الفور الطفل وولييه الشرعي وسماع أقوالهم وتلقى آرائهم بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله مع جواز استعانة الطفل بمحامي أين يتم سماع على محضر يسمى محضر سماع أقوال المسؤول المدني عن الحدث في خطر معنوي¹⁴⁸
2. يجوز لقاضي الأحداث القيام بدراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة سلوكه إذا اقتضى الأمر ذلك فمثلا توجيه أمر إلى طبيب من اجل معاينة طفل موجود في خطر معنوي لكي يقدم له تقرير حول حالته الصحية¹⁴⁹
3. كما يجوز له تلقي كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل من أي شخص يرى فائدة من سماعه وله الاستعانة بالوسط المفتوح
4. يجوز له أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الآتية :
 - إبقاء الطفل في أسرته
 - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
 - أو تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني .
5. يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة¹⁵⁰ في :
 - مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر
 - مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة
 - مركز أو مؤسسة استشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .
- 6 - لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق ستة 06 أشهر مع وجوب إعلام الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت .

حالة تطبيقية : الأمر الصادر عن قاضي الأحداث بمسلة المتضمن وضع الحدث (ي ع) مؤقتا في مركز الطفولة المسعفة بسطيف لمدة ستة أشهر إلى غاية الفصل النهائي في قضيته.

ثانيا : بعد الانتهاء من التحقيق : بعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بمايلي .

1. إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ويكون ذلك بموجب أمر بالإبلاغ¹⁵¹ .
2. استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و المحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية .
3. يسمع قاضي الأحداث بمكتبه الأطراف وكل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .
4. يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر احد التدابير التي نصت عليها المادة 40 على النحو الآتي :
 - ✓ إبقاء الطفل في أسرته¹⁵²

: نسخة من محضر سماع المسؤول المدني مرفق كملحق .¹⁴⁸

: نسخة من الأمر الموجه لطبيب مرفق كملحق .¹⁴⁹

: نسخة من الأمر مرفقة كملحق .¹⁵⁰

: نسخة من الأمر بالإبلاغ مرفق كملحق .¹⁵¹

- ✓ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحصانة ، ما لم تكن قد سقطت عنه .
- ✓ تسليم الطفل إلى احد أقاربه .
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة : ولكن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم وهي تبقى سلطة تقديرية للقاضي¹⁵³
- ✓ يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمه لتقرير دوري حول تطور وضعيته¹⁵⁴ .
- 5. يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل إما في : مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر¹⁵⁵ او

بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

6. مدة التدبير ونهايتها : تنص المادة 42 من قانون حماية الطفل انه : يجب أن تكون التدابير المقررة في المادتين 40 و 41 لمدة سنتين 02 قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري

. يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى إحدى وعشرون سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني (الطفل) أو من تلقاء نفسه .

. تنهي مدة الحماية بنهاية الوقت المحدد لها ، كما يمكن لقاضي الأحداث أن ينهي الحماية بموجب أمر بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه .

7. الطعن في التدبير ومراجعته :

تنص المادة 43 على أن " تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن " إذن من خلال نص المادة نستنتج أن كافة الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث والتي يتخذ بشأنها احد التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 لا تكون قابلة لأي طعن وهو ما يخدم مصلحة الطفل وذلك بالتصدي لوضعية الخطر التي هو فيه .

. ولكن سمحت المادة 45 لقاضي الأحداث أن يعدل ما أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تقديمه له .¹⁵⁶

¹⁵²: نسخة من الأمر ابقاء الطفل في اسرته مرفق كملحق .

¹⁵³: نسخة من أمر وضع الحدث لدى الغير مرفق كملحق .

: نسخة من طلب موجه من قاضي الأحداث إلى مديرية مركز الطفولة مسعفة اين يلتبس فيها تقرير حول وضعية حدث مرفق كملحق .¹⁵⁴

: نسخة من الأمر الوضع بمركز حماية الأحداث مرفق كملحق .¹⁵⁵

المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجزء الأول الطبعة الخامسة عشر 2013 .
- 2- بشرى سليمان حسين العبيدي :الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2010.
- 3- بولحية شهيرة حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دارالجامعة الجديد الازاريطة ، الإسكندرية ، سنة 2010 .
- 4- عقيلة خرياش :مقال بعنوان : حماية الأولاد من الإهمال المعنوي ، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث :العدد 12 .
- 5- اتفاقية حقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990 والمصادق عليها مع تصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 13-12-1992 الجريدة الرسمية عدد 91 المؤرخة في 23 دسمبر 1992
- 6- قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

¹⁵⁶:نسخة من أمر القاضي بمراجعة التدبير مرفق كملحق.

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

"Mechanisms to combat the crime of kidnapping children at the international level"

فرحاتي صبرينة

Ferhati Sabrina

الصفة، الجامعة أو مؤسسة العمل، المدينة/الدولة

أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر

الملخص: تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر أشكال الإجرام والإنحراف، حيث عرفت البشرية إنتشارا واسعا لها، خاصة في السنوات الأخيرة مع اختلاف أسبابها ودوافعها من بلد لآخر، ولم تبقى مجرد سلوك تقليدي بل تطورت إلى أن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود، هذا ما أشار إليه تقرير الهيئة العالمية للهجرة بأن ما يقارب 3000 طفل يتعرض كل يوم للإختطاف من قبل عصابات أو شبكات تهريب الغرض منها التجارة وتحقيق الأرباح الطائلة وأمام هذا التطور أدى بالمجتمع الدولي بمختلف هيئاته إلى التفتن ومحاولة التصدي لهذه الظاهرة، مستعملا أهم الآليات القانونية الدولية، خاصة أن حقوق الطفل تضمنتها العديد من النصوص والمواثيق الدولية الهامة. هذا ما دفع بالمجتمع الدولي مرة أخرى إلى إبرام إتفاقيات دولية وإنشاء لجان ومنظمات دولية هدفها التصدي لهذه الظاهرة والحد منها. الإشكالية:

- ماهي الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف عناصر الدراسة البحثية التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية في مختلف المواثيق الدولية بطريقة موضوعية وعلمية.

كما تم الإستعانة بالمنهج الوصفي في معالجة ظاهرة إختطاف الأطفال، كونها ظاهرة وليدة الواقع، مما استوجب وصفها وصفا دقيقا، من حيث تبيان الجرائم المرتبطة بها وكيفية الوقاية منها.

تم التوصل لجملة من النتائج أهمها:

- جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم نظرا لجسامتها وتعدد الفاعلين فيها والأضرار النفسية والجسدية التي تلحق بالطفل.

- إنفتاح العالم على التكنولوجيا سهل عملية إستغلال الأطفال.

- العقوبات الدولية المقررة لحماية الطفل من الإختطاف ذات أهمية بالغة إلا أنها غير كافية لردع مرتكبيها بما يكفي.

الكلمات المفتاحية: جريمة إختطاف الأطفال - المجتمع الدولي - المواثيق الدولية - الإتفاقيات الدولية - حقوق الطفل - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المنظمات الدولية.

Abstract:

This prompted the international community once again to conclude international agreements establish international committees and organizations aimed at addressing and limiting this phenomenon for this.

-What are the international efforts made to combat the phenomenon of child abduction?

To answer this problem, the analytical approach was relied upon as the appropriate approach to address the various elements of the research study, which depends on the analysis of legal texts in various international conventions in an objective and scientific manner.

The descriptive approach was also used in dealing with the phenomenon of child abduction, as it is a phenomenon born of reality.

The problem:

A number of results were reached, the most important of which are:

- Child kidnapping is one of the most serious crimes, given its gravity, the multiplicity of perpetrators involved, and the psychological and physical harm inflicted on the child.
- Opening up the world to technology facilitated the exploitation of children.
- International sanctions to protect children from kidnapping are extremely important, but they are not sufficient to deter perpetrators sufficiently.

Key words: The crime of child abduction- the international community - international charters- international conventions - children's rights - the Universal Declaration of Human Rights - international organizations.

مقدمة:

إن جريمة اختطاف الأطفال التي تمس فئة هشة ومهمة من المجتمع كونها تعرضهم للخطر الجسدي والنفسي جعل أغلب التشريعات تسعى جاهدة إلى وضع تدابير وعقوبات كافية لحماية الطفولة من ظاهرة الإختطاف، يظهر ذلك من خلال محاولة اتباع سياسة جنائية دولية تهدف من جهة إلى الوقاية من ارتكاب هذه الجريمة، ومن ناحية أخرى ردع وعقاب جناتها بإلقاء أقصى العقوبات عليهم، والتوسيع أكثر في مجال تجريم هذا السلوك الإجرامي والإلمام به من كافة النواحي، تطلب الأمر أيضا إيجاد وسائل وقائية لتفادي وقوع هذه الجريمة بحد ذاتها، فالعمل الدائم على مكافحة هذه الجريمة والوقوف إلى جانب ضحاياها تعد من أساسيات الجهود الدولية بمختلف مؤسساتها، والتركيز على كل الجوانب الوقائية والعلاجية والردعية لهذه الجريمة، ذلك من خلال تكثيف هذه الجهود بالتصديق على الإتفاقيات الدولية

التي تتضمن ذلك ، بما فيها المواثيق المتخصصة في مجال حماية الأطفال من مختلف الجرائم وخاصة الإختطاف، وعقد المؤتمرات العالمية بهذا الشأن وما يترتب عن هذه الجريمة من جرائم أخرى، كالإستغلال الجنسي والمتاجرة بهم ...، دون أن ننسى دور اللجان والمنظمات الدولية في التصدي لهذه الظاهرة،

من أجل ذلك طرحنا الإشكالية التالية:

- ماهي الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم البحث في التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهو الإطار القانوني الدولي الذي عولجت فيه جريمة إختطاف الأطفال؟.

- ماهي العقوبات الدولية المشتركة المقررة قانونا لردع هذه الجريمة ؟.

- هل الآليات الدولية المتبعة حاليا في مكافحة هذه الظاهرة كافية للتصدي لها أم لا؟.

أهمية البحث:

حيث تتجلى أهمية البحث محل الدراسة في كون جريمة خطف الأطفال من أخطر الظواهر التي استفحلت في انتشارها في الآونة الأخيرة ، بتزايد حالات الإختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى كالإعتداءات الجنسية على هؤلاء المختطفون أو قتل بأبشع الأساليب أو الإتجار بهم، فتخطت بذلك حدود الدولة الواحدة لتصبح جريمة عابرة للحدود والقارات ، نتيجة لإتساع رقعة عمل الشبكات الإجرامية المتخصصة في ذلك، مما بات الأمر يكتسي من الأهمية البالغة في البحث والدراسة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة البحثية بخصوص خطف الأطفال إلى التنويه بخطورة هذه الجريمة لما ينجر عنها من أضرار وجرائم أخرى لأنقل خطورة عن الخطف ، التي تقع على الطفل الضحية وحتى بالمحيطين به كالوالدين وإخوته وكل العائلة بل حتى داخل المجتمع كونها تمس بإحدى أساسيات قيام الدولة وهو الإستقرار والأمن والطمأنينة داخل المجتمع، كما نهدف إلى إبراز دور المجتمع الدولي بمختلف هيئاته ومؤسساته للتصدي لهذه الجريمة لإعادة بناء الثقة والإستقرار داخل المجتمعات ، والكشف على أهم الأساليب الدولية الحديثة المستعملة في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

المحور الأول: الآليات الموضوعية الدولية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن ظاهرة إختطاف الأطفال أصبحت في تزايد مستمر خاصة في الآونة الأخيرة، ذلك راجع لعوامل وأسباب متعددة ، خاصة أن التغيرات الإجتماعية أدت إلى تفشيها وامتدادها إلى جرائم أخرى، الأمر الذي

أدى إلى ضرورة تكليف وتكثيف الجهود الدولية وتوحيدها لإيجاد الحلول اللازمة للقضاء عليها، فأصبح تسليط الضوء عليها والإهتمام بها يعطي دورا بالغا في الحد من توسع هذه الظاهرة، فنظرا لخصوصيتها وخطورتها كان من الضروري الكشف عن الآليات الدولية الموضوعية لمكافحة هذه الجريمة، لذلك تناولنا هذه الأخيرة من خلال النقاط التالية:

أولا: ماهية جريمة إختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من أخطر أشكال الإجرام والانحراف، فهي اعتداء على حرية الإنسان في تنقله وحياته واستقراره، فهي تمس أضعف فئة في المجتمع، فستتطرق إلى التعريف بهذه الجريمة على المستوى الدولي من خلال النقاط التالية:

1/ التعريف القانوني للخطف في المواثيق الدولية:

لقد واجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان صعوبة في وضع تعريف دقيق لمصطلح الإختطاف ، لما يكتنف به هذا المصطلح من غموض كبير نظرا لعدم وجود تعريف واجب التطبيق في القانون الدولي، كذلك لوجود تداخل كبير بين الإختطاف وظواهر أخرى كالإتجار بالأشخاص وغيرها من الأفعال، في الأخير تم التوصل إلى التعريف التالي "الإختطاف هو نقل الطفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرته بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال أو استغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري"¹⁵⁷. يلاحظ على هذا التعريف أنه حاوا جمع كل صور العنف النفسي أو العقلي للإستدراج أو الجسدي التي تستعمل كهدف لعملية إختطاف الأطفال التي تخلق جرائم لاحقة لفعل الخطف.

2/ التعريف القانوني للطفل على المستوى الدولي:

لقد إختلف الفقهاء والمختصين حول تحديد سن ومرحلة الطفولة، ذلك بسبب اختلاف البيئة التي نشأ فيها هذا الطفل وحسب إختلاف ثقافة كل مجتمع، بالإضافة إلى التباين بين طفل وطفل بسبب إختلاف القدرات العقلية والذهنية ، المرتبطة بالسن التي يتحمل فيها الطفل المسؤولية التي تفرضها عادات مجتمع دون الآخر، وحسب متطلبات الحياة.

¹⁵⁷ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في آذار/مارس 2006، المعنون "مجلس حقوق الإنسان-حقوق الطفل- الدورة الرابعة، البند 02 من دول الأعمال المؤقت، ص05.

حيث ورد لفظ الطفل في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية.

فحسب ماجاء في إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، التي إتفقت وصادقت عليها معظم دول العالم بناء على ما جاء في المادة الأولى منها: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وعليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون في في الوقت ذاته القانون الوطني لدولة هذا الأخير يحدد سن الرشد أقل من ذلك¹⁵⁸. إلا أن هذا التعريف جاء عاما وشاملا لنفس الأسباب سابقة الذكر.

إلا أن هذه المادة لم تسلم من النقد لكونها انطوت على الغموض في الأحوال التي يحدد فيها المشرع الوطني سنا أقل لمن يعتبر من يتجاوزها بالغا سن الرشد، مما يؤدي بنا إلى تطبيق حرفية نص الإتفاقية واعتبار الحد الأقصى لسن الطفل 18 سنة حتى لو حدد القانون الوطني سنا أقل ، لذلك يرى الأستاذ الدكتور "محمد سعيد الدفاق" أنه يجب تغيير وضبط هذا التعريف ليكون أكثر دقة ووضوحا ليكون على النحو التالي "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إل إذا حدد قانون بلده سنا أقل" دون ربط ذلك بسن البلوغ من أجل الوصول إلى تعريف موحد وواضح¹⁵⁹.

كما أنه وبالرجوع إلى إتفاقية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه بأديس أبابا في يوليو 1990، الذي بموجبه عرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة¹⁶⁰، الأمر الذي يكشف على إجماع جل الإتفاقيات الدولية على سن واحدة لتتناسب مع الظروف الإجتماعية لكل بلد عضو في المجتمع الدولي¹⁶¹.

ثانيا: الوسائل المستعملة في الإختطاف ضمن المواثيق الدولية

تشمل كل الوسائل المادية والمعنوية التي يستغلها الجناة في تنفيذ جريمة إختطاف الأطفال كالعنف والتهديد والإستدراج وتمثل في الأساليب التالية:

¹⁵⁸ - الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1989/11/20، التي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

¹⁵⁹ - ماهر جميل أبو خوات، (2008)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، ص 21.

¹⁶⁰ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990.

¹⁶¹ - بلقاسم سويقات، 2011، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 10.

1/ العنف .

2/ التهديد .

3/ التحايل والإستدراج¹⁶² .

ثالثاً: دور الإعلانات والإتفاقيات الدولية في مكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال

بما أن جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي عرفت إنتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، ولم تعد تمارس داخل إطار الدولة الواحدة، بل خرقت الحدود الداخلية، لتعرف توسعا رهيبا عابرة للحدود والقارات، مما بات الأمر خطيرا أخذ الشاغل الأهم لكل دول العالم، فتكاثفت الجهود الدولية لتبرم إتفاقيات دولية ملزمة وأخرى غير ملزمة وقوانين من شأنها التقليل والحد من هذه الظاهرة،

لذلك سوف نبرز أهم الإتفاقيات الدولية التي جاءت كإستراتيجية لمكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال واستغلالهموإلتجارهم من خلال النقاط التالية:

1/ الحماية المقررة للطفل قبل 1989:

تتضمن الطائفة الأولى الوثائق الدولية غير الملزمة، كما سبق الإشارة لذلك فهذه الوثائق عبارة عن إعلانات تتسم بالأهمية من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية، ورغم عدم إلزاميتها إلا أنه لايمكن إنكار مساهمتها في معالجة حقوق خاصة مرتبطة بالطفل، أهمها:

- إعلان جنيف بشأن حماية الطفل لسنة 1924 :

وهو أول وثيقة دولية في مجال حقوق الطفل، أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة، لكنه لم يعالج حقوق وحريات الطفل بشكل واسع وشامل، إلا أنه كان بداية لجلب أنظار واهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة المهمة من المجتمع. حيث أكدت ديباجة هذا الإعلان على ضرورة المسؤولية الإنسانية إزاء حماية

¹⁶² - المادة 19 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإلتزام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ص 08.
- تنص المادة 19 على "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والإستغلال".

- المادة 41، الخاصة بخطر خطف الأطفال أو بيعهم أو إلتجارهم، من القانون النموذجي لحماية الطفل، الفصل الرابع تحت عنوان "حماية الأطفال في الأسرة والمجتمع"، الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين، يناير 2013..

الأطفال بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس، والملاحظ أن هذا الخطاب كان موجهاً للمجتمع الطبيعي وليس الدول، لذلك فهو لا يرتب أي إلتزامات على الدول بشأن الطفل¹⁶³.

إلا أن هذا الإعلان شمل على خمسة مبادئ أساسية تجاه الطفل وهي ضرورة توفير الغذاء له، العناية بالطفل المتخلف عقليا وكذلك اليتيم ومساعدة الطفل لكسب عيشه من خلال العمل، وضرورة حماية الطفل من الإستغلال، من خلال هذه المبادئ نلاحظ أنه ساهم في الإعتراف على المستوى الدولي بحقوق الطفل وضرورة حمايته خاصة من الإستغلال، رغم عدم تضمينه لحقوق الطفل وحمايته بشكل واسع¹⁶⁴.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

صدر هذا الإعلان في 10/12/1948، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء ليترجم بشكل علني ومفصل لما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهو اهتم بالإنسان أيا كان جنسه أو سنه كما ورد في المادة 25 منه، كما أثار هذا الإعلان لأول مرة إلى حاجة الطفل للرعاية والمساعدة.

رغم عدم إلزامية هذا الإعلان إلا أنه يعتبر أول وثيقة دولية صادرة عن منظمة عالمية موجهة إلى الدول الأعضاء، وبسببه أخذت معظم الدول النص في دساتيرها الوطنية على الطفولة وواجب رعايتها رعاية خاصة. إلا أن النص الوارد في الإعلان العالمي لم يكن كافيا مما استوجب بلورة حقوق الطفل بشكل أكثر وضوحا وتفصيلا من خلال إعداد إعلان خاص بالطفل، وهذا ماقامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما وافقت عام 1959 على إعلان بشأن حقوق الطفل¹⁶⁵.

- إعلان حقوق الطفل سنة 1959:

صدر هذا الإعلان عن هيئة الأمم المتحدة في 20/11/1959، حيث أكدت ديباجته على تمتع الطفل بوصفه إنسانا بكل حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ركز المبدأ التاسع بضرورة تمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، ويحضر تماما الإتجار به على أية صورة ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم...، فكان هذا الاعلان مقدمة طبيعية ومنطقية لإعداد إتفاقية جديدة لحقوق الطفل.

¹⁶³ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، 1993، إتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، العدد الثالث، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 125.

¹⁶⁴ - بزوال منظمة عصبة الأمم وظهور هيئة الأمم المتحدة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹⁶⁵ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 127.

- إتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال لسنة 1980:

جاءت هذه الإتفاقية مؤكدة على أهمية الأطفال وضرورة الإهتمام بمصالحهم، لا سيما المتعلقة بالحضانة لحمايته من اختطاف أحد الزوجين بعد بعد انفصالها وهو ماسمته الإتفاقية بالإختطاف الدولي للأطفال، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا أو احتجزوا في أي دولة طرف بطريقة مشروعة، مع ضمان الإحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والإتصال المقررة للأطفال في أية دولة طرف.

كما ألزمت الإتفاقية في مادتها الثانية على ضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة داخل إقليمها، من أجل تحقيق أهداف المعاهدة، وعلى كل دولة طرف أن تلجأ على اتخاذ الاجراءات الضرورية على وجه السرعة، بحيث أن كل تغيير لمحل إقامة الطفل أو عدم إعادته الى محل إقامته يعد غير مشروع، إذ يعد ذلك مخالفا للحق المقرر لشخص أو جهاز أو منظمة بتطبيق قانون الدولة التي يوجد محل إقامة الطفل.

حددت هذه الاتفاقية الإجراءات اللازمة في حل رفض إعادة الطفل المختطف من طرف أحد الوالدين، ذلك إذا مضت مدة عام كامل على الأقل من وقت تغيير محل إقامة الطفل، إذا لم تقم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى بالفصل خلال 6 أسابيع التالية لتاريخ تلقي الطلب بالفصل، فإنه يجب عليها تحديد الأسباب التي دفعتها إلى هذا التأخير، ولا يمكن للسلطة القضائية للدولة التي يوجد بها الطفل أن ترفض عودته إلا في الحالات الواردة في المادة 13 من الإتفاقية، وهي:

- أن الشخص أو الهيئة المقرر لها حراسة الطفل لم تكن تمارس هذه الحراسة على نحو فعلي في الوقت الذي تم فيه تغيير محل الإقامة أو أن هذا الشخص أو الهيئة قد وافقت في وقت لاحق على هذا التغيير في محل الإقامة أو عدم عودة الطفل.

- وجود خطر جسيم يترصد الطفل في حالة عودته¹⁶⁶.

1/ الحماية المقررة للطفل بعد 1989:

باتت الضرورة ملحة لوضع إتفاقيات دولية تعالج حقوق الطفل وتكون ملزمة للدول الأطراف، على عكس سابقتها التي تميزت بالأهمية وعدم الإلزامية، فكان الأمر كذلك نذكرها كالآتي:

¹⁶⁶ - إتفاقية لاهاي لسنة 1980، الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

- فقد اكتست الخصومات العائلية طابعا دوليا، أدى الى تفاقم مشكلة خطف الأطفال الدولي، وتطبيق هذه الإتفاقية في كل دولة، إذ يتأثر بالقوانين الداخلية.

- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اعتمدت هذه الإتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، فكانت بمثابة تنويع لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، شملت على معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل، فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للطفل، اهتمت أيضا بوضعية الطفل في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، حيث وقعت عليها 60 دولة في اليوم الأول، فكانت بمثابة الإجماع العالمي.

أنشأ بموجب الإتفاقية لجنة حقوق الطفل المادة 43 من الإتفاقية، تتشكل من 18 خبير في ميدان حقوق الطفل.

فيما يتعلق بنص الإتفاقية فيما يخص تجريم خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم، فقد جاء في نص المادة 35 على مايلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم لأي غرض من الأغراض بأي شكل من الأشكال". جاءت هذه المادة صريحة وواضحة بخصوص جريمة خطف الأطفال، كما دعت الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير على المستوى الوطني والدولي لحظر هذه التصرفات. وأول ما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها لم تضع نصوصا عديدة تتناسب وخطورة خطف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم¹⁶⁷، واستكمالا لهذه الإتفاقية من أجل سد هذا النقص أصدرت الجمعية العامة البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية في مايو 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية¹⁶⁸.

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته لسنة 1990:

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر القمة المنعقد بتاريخ 29-30 سبتمبر 1990، في منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، تضمن جدول أعماله بندا واحدا عنوانه الأطفال، حيث أشار جديا الى ضرورة أن تولي الدول اهتماما لمسألة الطفل، وأن تتلرجم ذلك فعليا من خلال سيستها العامة، حيث تضمن هذا الإعلان 25 بندا موسعا على ستة فقرات، كلها تهتم بالطفل وتدعو إلى ضرورة التعاون الدولي والإقليمي، كما التمس المؤتمر دعم منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في إطار الجهود الدولية الساعية لتأمين رفاه الطفل، كما دعى المنظمات الغير حكومية إلى المشاركة تعزيز الجهود الدولية المشتركة في هذا المجال. وفي 20 أيلول/سبتمبر 1996 قامت الجمعية العامة برصد التقدم الحاصل والذي تبين من

¹⁶⁷ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 152.

¹⁶⁸ - البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/263 بتاريخ 25 مايو 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

خلاله أن هذا الإعلان شكل حافزا رئيسيا لتحريك المجتمع الدولي خاصة بعد إلترام العديد من الدول بالإنضمام له، ووضع أهداف قابلة للقياس فعليا¹⁶⁹.

- إعلان عالم جدير بالأطفال سنة 2002:

نجد أن المجتمع الدولي يواصل اهتمامه وحرصه على محاربة جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم واختطافهم، بإصداره عالم جدير بالأطفال لعام 2002، خاص بحماية الأطفال من هذا النوع من الجرائم، حيث نصت المادة 39/ج على حماية الأطفال من كافة الإستغلال الجنسي بما في ذلك الإتجار بالأطفال واختطافهم¹⁷⁰.

حيث تبدو أهمية هذا الإعلان في وضع خطة للقضاء على هذا النوع من الجرائم، كما تعهدت الدول الأطراف على تنفيذ جملة من الأليات والإجراءات الواردة في نص المادة 40 منه:

- "إتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء تلك الأفعال.
- رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا بما في ذلك عن طريق الأنترنت والإتجار بهم وما يترتب على ذلك من آثار ضارة.
- إتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتجريم بيع وخطف الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسيا والإتجار بهم والمعاقبة على ذلك". شملت هذه الخطة الإستعانة بالمنظمات غير الحكومية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- من بين أهم القوانين الدولية الخاصة بحماية الطفل هو القانون النموذجي لحماية الطفل، الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، والهدف من وضعه هو حماية الطفل من مختلف أشكال الإهمال والإيذاء والإساءة في المعاملات والإستغلال وذلك من خلال:
- تحديد مسؤوليات الوالدين والأسر والمجتمع والدولة في تنشئة الأطفال ورعايتهم وحمايتهم.
- توضيح مختلف التصرفات والتجاوزات التي تصل إلى حد الإهمال وإساءة المعاملة والإيذاء والإستغلال.
- توفير الخدمات المناسبة للأطفال الضحايا بما في ذلك المساعدات الطبية والنفسية والقانونية وتدابير إعادة تأهيلهم ودمجهم إجتماعيا ووسائل التدخل والتعويض.

¹⁶⁹ - غيان خليل، 2000، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، (د.ن)، بيروت، ص 128.

¹⁷⁰ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، 2012، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والإتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 48.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/41 من هذا القانون الخاصة بخطر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم في الفصل الرابع تحت عنوان حماية الأطفال في الأسرة والمجتمع نجدها تنص: "يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض وبأي حال من الأحوال"،

كما عرفت المادة خطف الأطفال على خلاف إتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الطفل بأنه نقل للطفل على نحو غير قانوني من محل إقامته بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الإغواء إلى مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقله أو شخص ثالث، ولا فرق إن تمت عملية نقله أو تسهيلها أو تنسيقها داخل أراضي الدولة ونقله إليها أو غيرها ، ويدخل في ذلك حالات الإختطاف إذا كان أحد الوالدين هو القائم بالعملية¹⁷¹.

رابعا/ دور المواثيق والمؤتمرات في مكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال

لقد ساهمت الجهود الإقليمية إلى جانب الجهود الدولية في التصدي لظاهرة إختطاف الأطفال، وبصدد ذلك أبرمت العديد من المواثيق والمؤتمرات المتخصصة بحماية الطفل الصادرة عن المجتمع الدولي بغرض مكافحة الإختطاف والإستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، فسيتم تناول ذلك وفقا للتالي:

1/ ميثاق الطفل في الإسلام:

إن مصدر الميثاق هو اللجنة العالمية للمرأة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، التي تعمل على إبراز الرؤية الإسلامية في قضايا الأسرة والمرأة والطفل، وهي تعتمد في عملها على مرجع أساسي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة¹⁷².

بالرجوع إلى نص المادة 27 من هذا الميثاق في الفصل السادس بعنوان الحماية من المساس بالشرف والسمعة، نجدها نصت على: "للطفل الحق في الحماية...، كما له حق الحماية من الخطف والبيع والإتجار". ما يلاحظ على نص المادة أنها ركزت على الجوانب الأساسية من كرامة وحياة الطفل مشيرة إلى ضرورة حمايته من الإختطاف وما ينجر عن هذا الفعل من جرائم أخرى.

2/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981:

لقد تم إقرار هذا الميثاق في 1981/06/27، حرص هذه الأخير على الكرامة الإنسانية وحظر الإتجار بالأشخاص، وذلك بموجب المادة 05 منه ، حيث جاء النص عاما وشاملا لكل فئات المجتمع العمرية، بما في ذلك الطفل ، كما تضمن الميثاق إلترام الدول بحماية الطفل، بتقديم تقرير حول التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحريات والحقوق التي يعترف بها هذا الميثاق.

¹⁷¹ - المادة 41، الخاصة بخطر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم، من القانون النموذجي لحماية الطفل، المرجع السابق.

¹⁷² - لعسري عباسية، 2006، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 316.

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورفاهية الطفل لسنة 1990:

تم إقرار هذا الميثاق في أديس أبابا في جوان 1990، بدأ العمل به في 29/11/1995، جاء لحماية الأطفال، خاصة أطفال إفريقيا من مختلف أنواع الإعتداءات خاصة الإستغلال التي يتعرضون لها نتيجة الإضطهاد، فكان لهذا الميثاق أهمية خاصة باعتباره أول المواثيق التي أقرت نصوصا خاصة بإختطاف الأطفال والإستغلال الجنسي والبيع، كما ألزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير لا سيما التشريعية لمنع حدوث تلك الجرائم، وبالرجوع إلى نص المادة 29 منه والخاصة بالبيع والإتجار والخطف، نجدها أكدت على ذلك بقولها: "تتخذ دول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:- إختطاف أو بيع أو الإتجار في الأطفال لأي أو في أي من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل..."

173

4/ المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الإستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لسنة 1996:

كان لوقوع حادثتين منفصلتين حدثتا عام 1996 أن تضا قضية خطف والإستغلال الجنسي للأطفال من صميم الرامج الحكومية والسياسية، فالإهتمام العالمي باختفاء بنتين بلجيكيتين في الثامنة من عمرهما "جولي لو جون وميليسا روسو"، واكتشاف جثتهما في آب من نفس السنة، قد أفضيا إلى القبض على المختطف والمغتصب الذي سبقت إدانته، وإزاحة الستار عن قصة من قصص إختطاف البنات والإعتداء عليهم والإتجار فيهم لأغراض جنسية عبر قارة أوروبا.

ففي نفس الشهر اجتمع المئات من ممثلي الحكومات ومندوبي الأمم المتحدة والناشطين في مجال حقوق الطفل فضلا عن الباحثين والأطفال والشباب ومسؤولي وسائط الإعلام العالمية، في ستوكهولم في السويد لعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بإستغلال الأطفال لأغراض تجارية.

حيث اتفق المندوبون في هذا الإجتماع على مخطط من مخططات العمل وهو "جدول أعمال ستوكهولم" وأيضا على إلتزام شامل ودعوة للكفاح يتمثلان في "إعلان ستوكهولم"، فقد عملت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على محاولة وضع حد للإستغلال الجنسي للأطفال، حيث جاء البند الأول من هذا الإعلان بدعوة لوضع خطة محلية وطنية وإقليمية من أجل القضاء على هذا الإستغلال، كما أشار الإعلان بالموازات مع حماية الأطفال من كل أشكال الإستغلال الجنسي إلى دعم إدماج الأطفال ضحايا هذا الإستغلال وهذا ماجاء به المبدأ الثاني من الإعلان¹⁷⁴.

¹⁷³ - محمد نور الدين عبد المجيد، 2012، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقانون الإتجار بالبشر والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.
¹⁷⁴ - المؤتمر العالمي الأول لمناهضة ومكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المنعقد بمدينة ستوكهولم، السويد، في الفترة من 27-31 أغسطس 1990.

فكان المؤتمر الدولي الأول قد عقد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الأطفال "اليونيسيف" بمشاركة 122 دولة ومنظمات غير حكومية معنية بالطفل. حيث شكل هذا المؤتمر طفرة في مجال محاربة ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال إذ كانت المرة الأولى التي تحشد هذه الهيئات حكومات ومنظمات دولية ومحلية جهودها على قدم المساواة، فتبع هذا المؤتمر تحركات دولية، أسفرت عن إتفاقية لمحاربة ظواهر بيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور والأفلام الخليعة التي تعرض للأطفال، كما تضمنت إتفاقية 182 لمنظمة العمل الدولية بروتوكولا حول نفس الظاهرة.

5/ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لسنة 2001:

إنعقد هذا المؤتمر العالمي "بيوكوهاما" في اليابان في عام 2001، الذي سبقته سلسلة من الإجتماعات الإقليمية أفضت إلى وضع خطط للعمل متعلقة بكل جهة، حيث قام المندوبون ذو الصلة باستعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ جدول أعمال "ستوكهولم"، وأيضا تعزيز تمسكهم بإلتزام "بيوكوهاما العالمي". حيث تمثلت خطة عمل هذا المؤتمر في:

- الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها العديد من الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الإستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.
- تحسين المواجهة ضد بغاء الأطفال، بما تحويه من إستراتيجيات وخطط قومية ودولية واستحداث تشريعات وطنية ودولية جديدة لتجريم هذا الفعل.

وفي عام 2008 إنعقد إجتماع عالمي مرة أخرى من أجل تبادل الدروس والتجارب والتحقق من مدى التقدم المحرز، وتدعيم الإلتزامات والقدرات، والبحث في صور الإستغلال الجنسي فيما وراء حدود الأشكال التجارية التي تناولتها المؤتمرات السابقة، وتقوية عملية مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال بكل صوره¹⁷⁵.

وفي الفترة من 25-28 تشرين الثاني/نوفمبر نظم في "ريودي جانيرو بالبرازيل" المؤتمر العالمي الثالث المعني بمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين والذي يبدأ في الكثير من عملياته بالخطف والإستدراج بكل الوسائل المعروفة.

خامسا/ دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

¹⁷⁵ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال المنعقد بمدينة "بيوكوهاما-اليابان"، في الفترة ما بين 17-20 ديسمبر 2001.

لا يمكن إنكار الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في محاربة جريمة إختطاف الأطفال، وإعادتهم الى بلدانهم وذوهم، سنركز على أهم منطمتين في العالم، لعبتا الدور الأكبر في تحرير الأطفال المختطفين وكذا إعادتهم الى أهالهم، وكذا القبض على المجرمين القائمين على هذه الجرائم الشنيعة.

1/ دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

أصبح العالم قرية صغيرة بسبب الانفتاح العالمي بتطور وسائل الاتصال والمواصلات، مما أدى إلى تزايد الجرائم الدولية الأمر الذي دفع بالدول الى إبرام إتفاقيات فيما بينها من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود (كجريمة خطف الأطفال) وتعقب الجناة وإلقاء القبض عليهم، وذلك من خلال جهاز الأنتربول الذي يقوم بدور فعال في مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين، وهو عمل من أعمال التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية¹⁷⁶.

وبالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فإن موضوع تسليم المجرمين يكون باتفاق مبرم بين الدولتين على مرتكبي الجرائم، وجريمة الإختطاف من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، خاصة بعد ظهور الجرائم المستحدثة كالإتجار بالأشخاص وتجارة الأعضاء، والسياحة الجنسية وبعد الطفل أهم مورد لهذه التجارة.

يتمثل دور الأنتربول في التصدي لجريمة خطف الأطفال ، من خلال تشديد الإجراءات الأمنية في الموانئ والمطارات ، والحدود الدولية وتكثيف مراقبة عبور الأطفال الذين تم خطفهم والحاملين لجوزات سفر مزورة، باستخدام وسائل حديثة ومتطورة يصعب الكشف عنها من قبل شرطة الحدود، مما يتطلب على الدول التعاون فيما بينها ، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا سيما الاختطاف، من خلال الأنتربول ودوره في البحث والتحري ، ونلخص دور هذه المنظمة في الآتي:

- خلق آلية تبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.
- تعقب مداخل وأموال عصابات الجريمة المنظمة وتجسيد رؤوس هذه الأموال، خاصة وأن الإتجار في الأطفال واستغلالهم أصبح يضاهاى تجارة المخدرات.
- تزويد الدول الأعضاء في المنظمة بالمعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم¹⁷⁷.

2/ دور منظمة اليونيسيف في حماية الطفل من جريمة الإختطاف:

لعبت هذه المنظمة دورا بارزا في حماية الطفل حول العالم منذ نشأتها عام 1946، ومنذ بدايتها كوكالة لإغاثة الأطفال، وقد تطورت هذه الوكالة لتصبح في الوقت الراهن القوة الرائدة في حماية الطفل على مستوى العالم، تستعين في عملها بالنصوص والمعايير التي نصت عليها إتفاقيات حقوق الطفل، تقوم

¹⁷⁶ - محمد علي سويلم، 2009، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة، بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، دار المطبوعات الجامعي، مصر، ص 916.
¹⁷⁷ - حماد محمد البريزات، 2008، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 161.

بإصدار عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الطفل في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، وتكمن أهمية هذه التقارير في احتوائها على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل¹⁷⁸. كما تقوم الوكالة بالتشجيع على مصادقة البروتوكولين الملحقين بالإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، وتبليغ الحكومات والأسر والمجتمعات من أجل لفت الإنتباه اتجاه احترام الحقوق وتدعيم المساعي المبذولة في هذا المجال، كما تدعم لجنة حقوق الطفل المعنية برصد ومتابعة تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقية وبرتوكولاتها الإختيارية¹⁷⁹.

كما يظهر دور هذه المنظمة بخصوص جريمة اختطاف الأطفال في التشاد مثلا، حيث أكدت على أن أي عملية تهدف لنقل الأطفال يجب أن تتمتع بالشفافية وعلى المحققين معرفة مكان أقارب الأطفال المختطفين المتواجدين بالتشاد¹⁸⁰.

المحور الثاني: الآليات الإجرائية الدولية المتبعة في جريمة إختطاف الأطفال

لما كان الطفل يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي ، وبما أن ضرورة الحماية هذه نص عليها الإعلان المتعلق بحقوق الطفل الصادر في جنيف لسنة 1924. كما تم الإعتراف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي اعتبر القاعدة الأساسية والقوة الدافعة إلى العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية كما وضحنا سابقا، فإن الجمعية العامة أصدرت إعلان حقوق الطفل، ورغم أهمية هذا الأخير إلا أنه جاء خاليا من أي وسيلة ملزمة، لتنفيذ الحقوق الواردة به ولم يأت بوسيلة رقابية لضمان تنفيذ تلك الحقوق ، فأصبح بذلك بمثابة توصية غير ملزمة للدول ولا تحملها أي مسؤولية في حال عدم الالتزام بها¹⁸¹. إلا أنه تم تدارك الأمر عن طريق استحداث آليات جديدة بدل تلك التقليدية ، خاصة على النطاق الإجرائي وهذا سيتم توضيحه من خلال العناصر التالية:

أولا/الإجراءات المستحدثة على المستوى الدولي لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

بظهور كل تلك الآليات الدولية سابقة الذكر في المحور الأول، التي كانت اللبنة الأولى نحو توجيه المجتمع الدولي نحو الإهتمام بالطفل، وحمايته من أي إعتداء قد يقع عليه، عن طريق إصدار وإبرام موائيق واتفاقيات دولية وأخرى إقليمية، وغيرها من الآليات، تهتم بذات الموضوع وعلى رأسها العهد الدولي

¹⁷⁸ - فريد علواش، 2009، حقوق الطفل في الموائيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص113.

¹⁷⁹ - الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/arabic/crc/34726-34813.html تاريخ الإطلاع: 2022/05/01، على الساعة 08:59.

¹⁸⁰ - مقال تحت عنوان "اليونسف تقول أن الأطفال المختطفين في تشاد بحالة جيدة"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2> تاريخ الإطلاع: 2022/05/01، على الساعة: 09:20.

¹⁸¹ - محمد نور الدين عبد المجيد، 2012، جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقانون الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1979، والتي بمجبتها تم استحداث آليات جديدة لحماية وترقية حقوق الطفل خاصة من الناحية الإجرائية، وسنين ذلك من خلال النقاط التالية:

1/ الإجراءات المستحدثة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في الجزء الرابع منه على إنشاء لجنة تسمى "باللجنة المعنية بحقوق الإنسان" طبقا لنص المادة 28 الفقرة الأولى منه¹⁸²، التي ركزت في فحواها على حماية الطفل من كل أنواع الإعتداءات التي قد تقع عليه، أهمها جريمة الإختطافوما قد ينجر عنها من جرائم لا تقل خطورة عن الأولى.

لذلك سنوضح كل مايتعلق بهذا الاجراء المستحدث من خلال مايلي:

- تشكيلة اللجنة: تتكون اللجنة من 18 عضوا من بين مواطني الدول الأعضاء في هذا العهد ويطلق عليهم تسمية خبراء¹⁸³، يشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع ضرورة إشراك ذوي الخبرة القانونية من بين هؤلاء الأعضاء، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أي دولة، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية المختلفة، حيث يتم تعيينهم عن طريق الإلتخاب بطريق الإقتراع السري، لولاية مدتها أربع سنوات ويجرى الإلتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة، علما أنه يمكن إعادة إنتخاب نفس الأتضاء لعضوية أخرى لمدة أربع سنوات لأكثر من مرة، أما كيفية إجراء الانتخابات فقد حددتها المواد 32، 33، 34 الفقرة الأولى من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية¹⁸⁴.

- عمل اللجنة: إعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية أخلاقية يسترشد بها أعضاؤها، لتركز على أنهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولتهم، لذلك يجب أن تكون الإجراءات محايدة سياسيا، بعيدا عن الإنحياز، كما أن النظام الداخلي للجنة يضفي الطابع الرسمي لها، وعليه لا يجوز لأي عضو أن يشترك للنظر في أي تقرير تقدمه دولته أو حتى المشاركة في شكوى مقدمة في إطار البروتوكول الإختياري وتكون موجهة ضد بلده، وفي حال تخوف عام لوجود تحيز يجوز لأحد الأعضاء أن يردده عن المشاركة بخصوص هذا الشأن .

¹⁸² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

¹⁸³ - حقوق الانسان المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، ص 12.

¹⁸⁴ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاتمة المواد 28، 29، 32، 33، 34 منه، المرجع السابق، ص 10، 12.

- إجراءات سير عملها: تعقد اللجنة ثلاث دورات السنة وتدوم كل دورة ثلاثة أسابيع، وتعد عادة في مقر الأمم المتحدة، في آذار/مارس، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا في تموز/جويلية وفي تشرين الأول/أكتوبر، كما يجوز عقدها في مكان آخر باقتراح من الدول الأعضاء، فإن 12 عضوا يشكلون النصاب ولكل عضو صوت واحد، كما تعمل اللجنة للوصول إلى قرارات بتوافق جميع الآراء، وفي حال عدم التوافق يلجأ أعضاء اللجنة إلى إجراء التصويت الذي يشترك فيه الحاضرون، وعادة مايسبق كل دورة إجتماع واحد للفريق المتألف عادة من 15 عضو كغرفة أولية معنية باتخاذ القرارات بشأن الشكاوى الفردية (كشكاوى إختطاف الأطفال) المقدمة في إطار البروتوكول الإختياري، ويجوز لهذا الفريق قبول كل الشكاوى، أما قرارات عدم القبول بشأن الأساس الموضوعي للشكاوى تنتقل للجنة بكامل هيئتها لمناقشتها والبت فيها في الجلسات العامة للجنة¹⁸⁵.
- دور اللجنة: يتمثل دورها في مراقبة ورصد تنفيذ الإلتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من جانب الدول الأطراف، وعليه سيتم توضيح دورها كالآتي:
- مهام أعضاء اللجنة: ولكل عضو دور خاص، فمهمة رئيس اللجنة تكمن في تولي المسؤولية العامة عن تصريف أعمال اللجنة، أما النواب الثلاث فيعهد إليهم إعادة التقرير السنوي الذي يقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة، والمقررين الثلاث فلكل منهم معين لأداء مهمة محددة تتمثل في:
 - المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، مهمته تكمن في تسجيل الشكاوى الجديدة المقدمة بموجب البروتوكول الإختياري وتناول أي مسألة أولية مثل الطلبات المقدمة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، قد تلزم لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه في قضية معروضة على اللجنة، وتحقق في أن تكون الشكاوى متضمنة وقوع جريمة خطف الأطفال.
 - المقرر الخاص المعني بالمتابعة، مهمته رصد تنفيذ قرارات اللجنة بشأن الأساس الموضوعي للقضايا الفردية.
- مهمة اللجنة: تقوم بالمهام التالية:
- تلقي وبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف، بخصوص التقدم الذي تحرزه الدول من حيث التدابير المكفولة لحماية الأطفال من أي اعتداء، كما يتم تقديم هذه التقارير مرة كل أربع أو خمس سنوات أو أقل، كما يحق للجنة طلب تقديم التقارير من دولة تعاني من أزمات واضحة في مجال حقوق الإنسان وقد يكون خارج الدورة المحددة، كما تتحقق من حالة تفشي جريمة اختفاء الأطفال وبأرقام محسوسة في دولة ما.
- وضع التعليقات العامة، التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعطاء مفعول لأحكام العهد، عن طريق تقديم تفاصيل أكبر بشأن الإلتزامات الجوهرية والإجرائية للدول بهذا الشأن.

¹⁸⁵ - حقوق الانسان المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 12، 13، 14.

- تلقي وبحث الشكاوى الفردية، دائما في إطار البروتوكول الإختياري، تقدم من طرف أشخاص يدعون إنتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد من جانب إحدى الدول الأطراف أو داخل الدولة ذاتها¹⁸⁶،

2/ الإجراءات المستحدثة في إتفاقية حقوق الطفل 1989:

كما هو معلوم أن هذه الإتفاقية تتضمن قواعد ملزمة للدول الأطراف، فهي تعتمد على ما تصدره الدول الأطراف من تشريعات تخاطب بها الأفراد، مقرررة لحقوق ملزمة التي تعتبر جزءا من القانون الداخلي للدول العضو¹⁸⁷.

وعليه ألزمت الإتفاقية هذه الدول وضع كل التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الطفل من كل أشكال الإعتداء، ووضع برامج إجتماعية فعالة لتوفير الدعم اللازم للطفل، وتحديد حالات الإساءة له، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومتابعتها وتدخل القضاء عند الإقتضاء¹⁸⁸.

كما ركزت الإتفاقية على جريمة إختطاف الأطفال في مادتها 35 على "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". فكان النص واضحا وصريحا، على ضرورة إتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لتفادي وقوع تلك الجرائم¹⁸⁹.

أما عن الإجراءات المستحدثة في إطار هذه الإتفاقية بخصوص حماية الطفل يكمن في ما يلي:

- إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل: هذا مانصت عليه المادة 43 من الإتفاقية، فهي لجنة تتكون من عشرة خبراء أما العضوية في اللجنة تصل إلى 18 عضوا، تنتخبهم الدول من بين رعاياها وترشح شخصا واحدا منهم، ثم تنتخب اللجنة بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يجري الإنتخاب كل سنتين في مقر الأمم المتحدة.

- عمل اللجنة: تعقد اللجنة إجتماعات عادة بمقر الأمم المتحدة، تعمل على مراقبة تطبيق الإتفاقية من خلال تقديم التوجيهات بشأن تفسيرها للأمور عن طريق إصدار تعليقات عامة دورية على مواد الإتفاقية والقضايا التي تناولها، كما تعقد أياها للمناقشات العامة، وعلى الدول تقديم تقارير إلى اللجنة عما تحرزه من تقدم تطبيقها الأول لمضمون الاتفاقية خلال سنتين من مصادقتها الأعلى هذه الأخيرة، ثم تليه تقارير متتابعة، كل خمس سنوات، توضح فيها كل تقدم فعلي وكذا كل العراقيل التي

¹⁸⁶ - حقوق الانسان المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 16.

¹⁸⁷ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 34، 36.

¹⁸⁸ - المادة 04 و 09 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ص 03، 08.

¹⁸⁹ - المادة 35 من إتفاقية حماية الطفل لسنة 1989، المرجع السابق، ص 15.

تواجهها بخصوص ذلك التطبيق¹⁹⁰، والحاجة لقيام الدول الأطراف إلى رصد أعمال حقوق الطفل (بما فيها الماسة بحرية الطفل بسبب الإختطاف) بطريقة منهجية عن طريق وضع نؤشرات مناسبة وجمع البيانات الكافية والموثوقة¹⁹¹.

أما الإجراءات المستحدثة بخصوص سير عمل اللجنة والمعمول بها في جريمة اختطاف الأطفال، هو تشجيع التعاون الدولي في اختصاصها مع أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك إجراء تقديم البلاغات، وإجراء التحري وسنوضح ذلك على النحو التالي:

- فتح المجال أمام أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها، ولجنة أن تدعو تلك الهيئات للإستفادة من خبرائها، كذلك لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية، كما تحيل اللجنة إليها أية تقارير من الدول الأطراف لطلب المشورة أو المساعدة التقنية أو للإقتراحات أو الملاحظات، كما يجوز أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، وللجنة أن تقدم إقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الإتفاقية وتحال على أية دولة طرف معنية وتبلغ للجمعية العامة، مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.¹⁹²، هذه الإجراءات يستند إليها في التقارير المتضمنة لاختطاف الأطفال المقدمة أمام اللجنة، كما أصبح من الممكن أن تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية التي يدعى فيها حدوث إنتهاكات للإتفاقية، على أن تجرى تحقيقات في الإدعاءات المتعلقة بحدوث إنتهاكات خطيرة من بينها إختطاف الأطفال.¹⁹³ وتندشر الملاحظات الختامية على الملأ لتمكين وسائل الإعلام والإتصال وجماعات المجتمع المدني من ممارسة الضغط لممارستها.

- إستحداث إجراء تقديم البلاغات، حيث اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا إختياريا، متعلق بإجراء تقديم البلاغات، وهو السماح للأطفال عن طريق أوليائهم وكل من تربطهم بهم علاقة، بتقديم شكوى بخصوص إنتهاكات لحقوقهم المقررة بموجب الإتفاقية وبتوكولها الأول والثاني، هذا البروتوكول يعزز ويكمل الآليات الوطنية المعنية بحماية الطفل ومنها جريمة الإختطاف¹⁹⁴، كما يجوز تقديم البلاغات من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعة يخضعون لولاية دولة طرفي الاتفاقية أو في البروتوكولين الأول

¹⁹⁰ - المادة 43، 44 من إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 20، 21.

¹⁹¹ - تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 63، الملحق رقم 41، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 36.

¹⁹² - المادة 45 من إتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 21، 22.

¹⁹³ - رصد حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، شوهد بتاريخ

2022/04/30 الساعة 14:42 على الموقع: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>

¹⁹⁴ - البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بموجب القرار 138/66، المنعقد خلال الجلسة العامة 89 في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة، وباعتماد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 18/17 حزيران/يونيو 2011، وفتح باب التوقيع في 2012، ودخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2014.

والثاني¹⁹⁵. ويمكن للجنة بعد تلقي البلاغ ولو كان متعلق بخطف الأطفال وقبل الوصول لقرار بشأن أسسها الموضوعية، أن تحيل للدولة الطرف المعنية أن تنظر على وجه الإستعجال في إتخاذ ما تتقضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة تجنباً لوقوع لضرر لا يمكن جبره¹⁹⁶، وفي حال قبول البلاغ من طرف اللجنة دون الرجوع إلى الدولة المعنية، أن توجه لأبيها وبسرية وفي أقرب وقت ممكن، على أن تقدم الدولة الطرف للجنة تفسيرات أو بيانات مكتوبة، توضح فيها المسألة وسبل الإنصاف في غضون 6 أشهر¹⁹⁷.

كما يتم اللجوء إلى التسوية الودية من اللجنة بغرض إنهاء النظر في البلاغ، ولها أن تطلب من الدولة المعنية تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة إستجابة للتوصيات التي أعدها اللجنة¹⁹⁸.

- إجراء التحري، في حال تلقي اللجنة لمعلومات موثوقة تفيد بوقوع إنتهاكات جسيمة منصوص عليها في الإتفاقية وبروتوكولها، تدعو الدولة الطرف المعنية بجريمة الإختطاف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وإبداء الملاحظات بشأنها، دون تأخير. التي من شأنها مساعدة عضو أو أكثر لإجراء تحري وتقديم تقرير عاجل إليها، وقد يشمل التحري الإنتقال إلى مكان الجريمة بسرية وبموافقة الدولة الطرف¹⁹⁹.

وبعد الإنتهاء من التحريات تقوم اللجنة بإرسال الإستنتاجات للدولة المعنية مشفوعة بتعليقات وتوصيات، وعلى الدولة أن تقدم ملاحظاتها في ظرف 06 أشهر، بعدها تقرر اللجنة بعد مشاورات مع الدولة، بإدراج بيان موجز بنتائج كل ذلك ضمن تقريرها، وبعد المدد المحددة تدعو اللجنة الدولة إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة إستجابة للتحري وكذا معلومات أخرى إضافية عن أي تدبير اتخذته.

كما يجوز للجنة بموافقة الدولة أن تحيل إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بشأن البلاغات والتحريات المتعلقة بجريمة الإختطاف، لأخذ المشورة أو المساعدة للوصول إلى قرار لاتخاذ قرار صائب من حيث وضع تدابير دولية تساعد الدول للتقدم في مجال حماية الطفل²⁰⁰.

- 3/ الإجراءات المستحدثة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990:

بالرجوع إلى نص المادة 29 من هذا الميثاق، نجد تنص صراحة أن الدول الأطراف في هذا الميثاق، عليها أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع إختطاف الأطفال²⁰¹. وفي شقه الإجرائي نص الميثاق على إنشاء لجنة

¹⁹⁵ - المادة 05 من البروتوكول الإختياري الثالث، نفس المرجع، ص 05.

¹⁹⁶ - المادة 1/06 من البروتوكول الإختياري الثالث، نفس المرجع، ص 06.

¹⁹⁷ - المادة 08 من البروتوكول الإختياري الثالث، نفس المرجع، ص 07.

¹⁹⁸ - المادة 11 من البروتوكول الإختياري الثالث، نفس المرجع، ص 08.

¹⁹⁹ - المادة 13 من البروتوكول الإختياري الثالث، نفس المرجع، ص 09.

²⁰⁰ - المواد 13، 14، 15، من البروتوكول الإختياري الثالث، نفس المرجع، ص 08، 10، 11.

بشأن حقوق ورفاه الطفل، تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية ورفاه الطفل والتي سنتناولها على النحو التالي:

- عمل اللجنة: تعمل اللجنة على دعم وحماية الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الميثاق، خاصة إجراء عمليات التقييم المتعلقة بالمشاكل الإفريقية في مجال حماية حقوق الطفل، وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية للعمل في هذا المجال، وإبداء وجهات نظرها وتقديم توصيات إلى الحكومات عند الإقتضاء، وكذا التعاون مع الأجهزة والهيئات المختصة في هذا المجال، مع متابعة تطبيق نصوصها، وأبرز ماتقوم به هذه اللجنة هو تلقي التقارير الدورية من قبل الدول الأعضاء، وتلقي البلاغات بخصوص انتهاك حقوق الطفل، كما تختص بالتحقيق ويكون ذلك كالاتي:
- تقديم التقارير، كل ثلاث سنوات من قبل الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ أحكام الميثاق وعلرض التقدم المحرز في مجال حماية الطفل²⁰².
- تقديم البلاغات، يتم اللجوء إلى تقديم البلاغ أمام اللجنة، إذا تعلق الأمر باختطاف الأطفال، من قبل فرد الولي أو أي شخص آخر له صفة أم لا، أو جماعة خاصة ممثلي المجتمع المدني، أو يكون مقديما من هيئة الأمم المتحدة في أحد أجهزتها المختصة بحماية حقوق الطفل.
- القيام بالتحقيقات، بحيث يحق للجنة أن تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بالجريمة، كل المعلومات ذات الصلة بالحق المنتهك، ولها أن تستخدم الوسيلة المناسبة في التحقيق²⁰³.

ثانيا/ السياسة العقابية في جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الدولي:

إن السياسة العقابية في تة قيع الجزاء على مرتكب الجريمة، ماهو إلا تطبيق للسياسة الجنائية التي تعنى بتحديد الجزاءات، فتجريم فعل الاختطاف للأطفال يقابله مباشرة وجود جزاء، فهذه السياسة العقابية تسعى إلى تحديد الهدف من توقيع العقوبة، وذلك باشتراك السلطات الثلاث التشريعية والقضائية ثم التنفيذية في كل مراحل العقوبة، بداية بتشريعيها في نصوص قانونية ثم إخراجها إلى الواقع ثم تنفيذها. فهي تعتمد في تطبيقها على الشق الموضوعي والشق الإجرائي للعقوبة.

1/ الشق الموضوعي: لا بد أن تكون العقوبة مناسبة للفعل الإجرامي المرتكب، الهدف منها هو الردع العام، منعا لارتكاب هذا الفعل أو تكراره²⁰⁴، وفي جريمة إخطاف الأطفال يراعى في تحديد العقوبة إلام الجاني

²⁰¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، الذي بدأ العمل به في 1999/11/29، ص 15.

²⁰² - المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ص 20.

²⁰³ - المادة 1/44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ص 21.

²⁰⁴ - لحميسي عثمانية، 2012، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ص 69.

الخاطف، فيصبح الألم هنا ليس الغرض بل هو الوسيلة لإدراك الغاية الأساسية والتي تتمثل في حماية مصلحة الطفل من اختطافه وتحقيق الردع العام من خلال منع الغير من القيام بذلك الفعل، وكذا تحقيق الردع الخاص من خلال إصلاح الجاني الخاطف أو استئصاله إذا لم يكن قابلاً للإصلاح²⁰⁵، ويتحقق ذلك بالمساس ببعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة عندما تمارس عليه عقوبة الإعدام والحق في الحرية عند زجه في الحبس أو السجن أو في ذمته المالية بالغرامة²⁰⁶. فأصبحت بذلك عقوبة الإعدام هي أشد نوع من العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال، ولكن يبقى تفعيلها مرتبط بما يتماشى والاتفاقيات الدولية وماتتضمنه القوانين المحلية للدول الأعضاء في الإتفاقية.

2/ الشق الإجرائي: يتمثل في التنفيذ العقابي الذي يحقق العدالة بمظهرها الأخلاقي والإجتماعي، وتنظيمها لأوضاع قانونية بالغة الأهمية تتصل ببدأ تفريد العقوبة، وفرض القانون مشروعية التنفيذ بانصياع أجهزة العدالة المنوط بها عملية التنفيذ لما يفرضه القانون من ضوابط وقيود لوضع الضمانات الكافية للحيلولة دون تعرض المحكوم عليه للإنتقاص من حقوقه وحرياته. بشكل غير قانوني، سواء بسبب وقوع الأجهزة المعنية في الخطأ خلال التنفيذ أو التجاوز أو التعسف²⁰⁷. وتجدر الإشارة الى أن تطبيق الإجراءات القانونية في توقيع وتنفيذ الجزاء على مرتكبوا جريمة إختطاف الأطفال، مرتبط بالإجراءات المعتمد في كل دولة طرف، بعد استلامها للمجرمين، او حسب ما هو متفق عليه بين الدول ضمن الإتفاقيات الدولية الملزمة وغيرها.

2/ موقف المواثيق الدولية من عقوبة الإعدام:

لقد أخذ إلغاء عقوبة الإعدام حيزاً واسعاً في المحافل و المؤتمرات الدولية نتيجة لضغوطات المنظمات التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، لذا فقد اختلفت أساليب وإجراءات إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية، فهناك من يضيق في تطبيقها ويحيطها بضمانات وشروط، ومنها من يقر بإلغائها كلية، ولقد نادى الكثير من أنصار حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام .

وفي الدورة الرابع عشرة لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة سنة 1959 اتخذت الجمعية العامة بها قراراً دعت فيه المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى القيام بدراسة في موضوع عقوبة الإعدام وأثر إلغائها على الإجرام²⁰⁸، وقد قرر هذا المجلس القيام بدراسة عرضت بعد ذلك على لجنة استشارية خاصة من الخبراء

205 - عبد الحكم فودة، 1996، محكمة الجنايات، منشأة المعارف، مصر، ص 07، 08.

206 - أحسن بوصفيعة، 2014، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر، ص 289.

207 - أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد، 2017، التنفيذ الجزائي، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 18، 19.

208 - حسن جميل، 1962، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية العالية الجامعة العربية، مصر، ص 321.

والمختصين في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في اجتماعها سنة 1963²⁰⁹، كما كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فكرة إلغاء عقوبة الإعدام من خلال البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 1 منه والتي تقول: "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"²¹⁰.

كما قدمت الأمم المتحدة قرار الجلسات 62 للجمعية العامة سنة 2007 تنادي الحضر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام، وقد صادفت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد ب 52 معارض، مع 33 حالة امتناع في 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية العامة للتصويت عليه في 18 ديسمبر 2007، وقد أعطت 105 دولة صوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت بالضد 48 دولة، وامتنعت 31 دولة أخرى، وأصدرت الجمعية العامة قراراً غير ملزم، وطلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغائها²¹¹، وفي 2008 تبنت غالبية الدول قراراً ثانياً ينادي بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أعطت 105 دولة صوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت 48 دولة بالضد وامتنعت 31 دولة أخرى²¹².

خاتمة:

إن جريمة خطف الأطفال أثارت الرعب داخل الأوساط الإجتماعية، في الآونة الأخيرة ومع امتداد هذه الجريمة إلى جرائم أخرى بقصد استغلال الطفل، تحولت معه لتصبح جريمة عابرة للحدود، ما جعل الجهود الدولية تتكاتف ساعية إلى وضع تدابير وعقوبات كافية لحماية الطفولة من ظاهرة الإختطاف، ويظهر ذلك من خلال التعاون الدولي في إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية لهذا الشأن، وكذا إصدار موثيق ودولية وأخرى إقليمية تهدف للوقاية وردع هذه الجريمة، دون أن ننسى دور المنظمات الدولية في التصدي لها.

ومن خلال ماسبق توصلنا إلى النتائج التالية:

²⁰⁹ - عبد الوهاب حومد، 1983، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 137، 138.

²¹⁰ - المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ في 11/تموز/جويلية 1991، ص 01.

²¹¹ - زهرة غضبان، 2016، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ص 98، 69.

²¹² - عقبة خضراوي، 2015، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 110.

- جريمة إختطاف الأطفال من أخطر الجرائم نظرا لجسامتها وتعدد الفاعلين على ارتكابها والأضرار التي تلحقها بالطفل.
- تقوم هذه الجريمة بمجرد نزع الطفل وإبعاده، وقد يكون هذا الفعل باستعمال العنف والتهديد.
- الحماية الجنائية المقررة للطفل من جريمة الإختطاف غير كافية، فالنصوص القانونية جاءت عامة وشاملة في أغلبها.
- العقوبات المقررة وخاصة عقوبة الإعدام، إن كانت ذات أهمية على الورق لا قيمة لها في الواقع.
- لمكافحة هذه الجريمة لابد من تكاتف الجهود الدولية أكثر للتركيز على الجانب العقابي أكثر منه جانب موضوعي، بوضع إستراتيجية فعالة في الداخل والخارج.

بناء على هذه النتائج نقترح بعض التوصيات:

- التوعية والتحسيس بخطورة هذا النوع من الجرائم داخل المجتمعات للإهتمام أكثر بالطفل وتوعيته، بكل الوسائل المتاحة.
- وضع سياسة عقابية صارمة تحقق فكرة الجزر العام لكل من تسول له نفسه للقيام بهذه الجريمة.
- التطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام قد يكون من أهم الأساليب العقابية والردعية التي قد تحد من هذه الجريمة والتجراً على فعلها.
- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال إبراز الأنشطة التي يقوم بها وهذا دعماً للجهات الرسمية.
- ضرورة تفعيل التكفل النفسي للأطفال الضحايا، وإعادة إدماجهم تفادياً لتحويلهم إلى مجرمين بسبب ما وقع عليهم.
- القيام بتمارين تطبيقية تحاكي حالات إختطاف الأطفال وتفعيل مخطط الطوارئ في حالة حدوث إختطاف.
- الإستفادة من تجارب الدول الرائدة التي تعاني من إستفحال الظاهرة كالولايات المتحدة الأمريكية، التي تعمل بواسطة مخطط AMBER ALERT الذي ساهم في العثور على العديد من الأطفال المختطفين.
- القيام بدراسة سوسيونفسية لمرتكبي هذه الجرائم واعتماد دراسة ميدانية لمعرفة دوافع القيام بها وأسباب إنتشارها وكيفية معالجتها.

قائمة المصادر:

أولا/ الإتفاقيات والتقارير:

1/ الإتفاقيات الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
2. إتفاقية لاهاي لسنة 1980، سارية التطبيق من تاريخ 1980/10/25.
3. إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
4. إتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1989/11/20، التي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
5. البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ في 11/تموز/جويلية 1991.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، الذي بدأ العمل به في 1999/11/29.
7. البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/263 بتاريخ 25 مايو 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
8. حقوق الانسان المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1).
9. تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 63، الملحق رقم 41، الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.
10. البروتوكول الإختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بموجب القرار 138/66، المنعقد خلال الجلسة العامة 89 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، بناء على توصية اللجنة، وباعتماد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 18/17 حزيران/يونيو 2011، وفتح باب التوقيع في 2012، ودخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 2014.

2/ التقارير الدولية:

1. المؤتمر العالمي الأول لمناهضة ومكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجلرية، المنعقد بمدينة ستوكهولم، السويد، في الفترة من 27-31 أغسطس 1990.
2. المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال المنعقد بمدينة "يوكوهاما-اليابان"، في الفترة ما بين 17-20 ديسمبر 2001.
3. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اختطاف الأطفال في إفريقيا، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في آذار/مارس 2006، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"-حقوق الطفل- الدورة الرابعة، البند 02 من دول الأعمال المؤقت.

3/ إتفاقيات دولية عبر الوقع:

1. رصد حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، على الموقع: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>

4/ القوانين:

1. القانون النموذجي لحماية الطفل، الخاصة بخطر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم، الفصل الرابع تحت عنوان "حماية الأطفال في الأسرة والمجتمع"، الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين، 2013.

5/ المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/arabic/crc/34726-34813.html
2. مقال تحت عنوان "اليونسف تقول أن الأطفال المختطفين في تشاد بحالة جيدة"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2>

قائمة المراجع:

1. أحسن بوصقبة، 2014، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 14، دار هومة، الجزائر.
2. أحمد محمد براك، ساهر إبراهيم الوليد، 2017، التنفيذ الجزائري، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
3. بلقاسم سويقات، 2011، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
4. حسن جميل، 1962، نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية العالية الجامعة العربية، مصر.
5. حماد محمد البريزات، 2008، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

6. عبد الحكيم فودة، 1996، محكمة الجنائيات، منشأة المعارف، مصر.
7. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، 1993، إتفاقية حقوق الطفل، خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، العدد الثالث، الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
8. عبد الوهاب حومد، 1983، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
9. غيان خليل، 2000، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، (د.ن)، بيروت.
10. لخميسي عثمانية، 2012، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر.
11. لعسري عباسية، 2006، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر.
12. ماهر جميل أبو خوات، (2008)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر.
13. محمد علي سويلم، 2009، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
14. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، 2012، جريمة بيع الأطفال وإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة إتجار بالبشر والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
15. محمد نور الدين عبد المجيد، 2012، جريمة بيع الأطفال وإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقانون إتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. محمد نور الدين عبد المجيد، 2012، جريمة بيع الأطفال وإتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقانون إتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. فريد علواش، 2009، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الدولية والإقليمية والمحلية

مراد ريمة طالبة السنة الثانية دكتوراه قنان سهيلة طالبة السنة الثانية دكتوراه
السكان والصحة جامعة الجزائر 02 ، الجزائر السكان والصحة جامعة الجزائر 02 ، الجزائر

الملخص:

تنامت ظاهرة خطف الأطفال في الآونة الأخيرة في المجتمع، حيث تعتبر من الجرائم الخطيرة التي شغلت الرأي العام سواء على المستوى المحلي أو العالمي فقد صارت محل انظار الكثير من الباحثين والمتخصصين في المجالات القانونية ومحل عناية من طرف المسؤولين في الندوات والمؤتمرات، وبهذا نقارب إشكالية الموضوع من خلال التساؤل الآتي: ما هي الآليات الدولية والمحلية لحماية الأطفال من الاختطاف؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية المحلية و الإتفاقيات الدولية وقد توصلنا في الدراسة إلى مايلي :

-كرست الجهود الدولية في المجتمع الدولي برمته، العديد من النصوص التي تهتم بحماية الطفل وتضمن لهم مجموعة من الحقوق ومن بينها حمايته من الاختطاف، هذه النصوص تتفاوت من حيث طبيعتها وقوتها الإلزامية ومن حيث الإعلانات (اعلان جنيف 1924، اعلان حقوق الطفل 1959) والاتفاقيات الدولية (اتفاقية لاهاي، اتفاقية حقوق الطفل 1989).

- اهتمت الدول الإفريقية والعربية بحماية حقوق الطفل، بحيث نجد العديد من النصوص التي كرسست هذه الحماية نذكر من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، وميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 .

- كما أن المشرع الجزائري ذهب للبحث عن كيفية التصدي والحد من ظاهرة اختطاف الأطفال من خلال الإجراءات الجزائية والعقابية فقام من جهة بتجريم فعل الاختطاف مهما كان صفته، والعقاب من جهة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال كما تختلف طبيعة العقاب باختلاف نوع جريمة الاختطاف.

رغم النصوص الدولية والمحلية المخصصة لمجابهة هاته الجريمة لزال في انتشار واسع مما يستعدي على الدول عامة والجزائر خاصة اتباع آليات جديدة واستراتيجية محكمة ومضبوطة لمعالجة الظاهرة كتخصيص محاكم قضائية خاصة بالطفولة، وفيما يخص معاقبة المجرم لابد من تطبيق صارم لقانون العقوبات بأقصى حدوده.

الكلمات المفتاحية: اختطاف، جريمة، طفل، ميثاق، اتفاقية، قانون العقوبات.

Summary:

The phenomenon of child kidnapping has recently grown in Algerian society, as it is considered one of the serious crimes that preoccupied public opinion, whether at the local or international levels. This phenomenon has become the focus of the attention of many researchers and specialists in legal fields and the attention of officials in seminars and conferences. Thus, we raise the problem of the issue through the following question: What are the international and local mechanisms to protect children from kidnapping? In order to answer this problem, we adopted the Analytical Approach in analyzing the various local legal instruments and international agreements. In the study, we found the following :

- The international efforts have been devoted to the entire international community, where many texts have been issued that concern the protection of the child and guarantee them a set of rights, including protection from kidnapping. Furthermore, these instruments vary in their mandatory nature and force, in terms of declarations (Geneva Declaration 1924, Declaration of the Rights of the Child 1959) and international conventions (Hague Convention, 1989 Convention on the Rights of the Child).
- The African and Arab countries have been interested in protecting the rights of the child, as we find many texts that devote this protection, and we mention, for example, the African Charter on the Rights and Welfare of the Child of 1990, and the Charter of the Rights of the Arab Child for the year 1983.
- The Algerian legislator also went to search for how to confront and limit the phenomenon of child abduction through penal and punitive procedures. On the one hand, he criminalized the act of kidnapping, whatever its description, and enacted punishment on the other hand to combat the crime of child abduction. The nature of the punishment also varies according to the type of kidnapping crime.

Despite the international and local texts dedicated to confronting this crime, it is still widespread and exacerbated, which makes countries in general and Algeria in particular threatening to adopt new mechanisms and a comprehensive strategy to address and limit this phenomenon, such as allocating judicial courts for children. As for the punishment of the criminal, it is necessary to strictly apply the penal code and to its maximum limits.

Keywords: kidnapping, crime, child, charter, agreement, penal code

مقدمة:

إن التطور الهائل والسريع الذي عرفته البشرية كان له تأثيرا مباشرا في تفشي ظاهرة جرائم الاختطاف، فلم يسلم منها الكبار ولا الصغار، فإذا كان الشخص البالغ الراشد له قسط من التجربة جعلته يتفادى فخ الجريمة بنسبة كبيرة فإن الطفل الصغير وببرائته وسماحته جعل منه صيدا سهلا يتفنن الجناة في إيذائه والإيقاع به ومن الأساليب الجبانة التي يستعملها الجناة في ترويع الأطفال هو اختطافهم. وجريمة اختطاف الأطفال ليست بالحديثة، فهي واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان. فلا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور الجريمة حقيقة واقعة أيضا، إذ أصبحت ظاهرة يومية واضحة للعيان، وان كانت للمجتمعات العبد الكبير في تحمل ثقلها، حيث الظاهرة التي نحن بصدها الآن هي من أخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والأضرار، وتمثل ظاهرة اختطاف الأطفال أحد أشكال الجريمة في حين يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع، نظرا لكونه الحلقة الأضعف والبراءة التي لم تختبر بعد بفنون الحيل والمراوغة وتكشف الأرقام والنسب الخاصة بهاته الظاهرة عن وجود هوة سحيقة في سلم القيم الاجتماعية، وشرخ غائر يهدد اللحمة الاجتماعية بالانقسام، وجعلت الحياة العامة معرضة للهزات والصدمات النفسية وبعثت بذلك الخوف والرعب في نفوس الأسر بجميع شرائحها خاصة وأن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات الأكباد الأمر الذي أصبح محل اهتمام بالغ من جهات متعددة، وعلى أصدعة عديدة، ما جعل العديد من المؤسسات الوطنية والدولية، الرسمية وغير الرسمية، تعمل اليوم على محاربة المساس بحقوق الطفل، ولعلنا لا نبالغ إن قلنا إن اختطاف الأطفال هو الجريمة الأعتى على حقوق الطفل في الوقت الراهن، ومع تنامي هذه الأخيرة أصبح من الضروري إيجاد آليات تحمي الطفل في سلامته وحرية فالحرية حق مكفول في كافة التشريعات والقوانين، وردع برائن الجرائم الذين انعدمت منهم روح الإنسانية بتطبيق عليهم أقصى العقوبات ليكونوا عبرة لمن يعتبروا، وقد عملت كل هيئات المجتمع الدولي عامة والوطني جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة الشنيعة التي تنتهك حقوق البراءة من خلال انشاء مؤسسات دولية منها مؤسسة الأمم المتحدة والتي بدورها بإعلان اتفاقيات موائيق لحماية الإنسان عامة والطفل خاصة، وللوقوف على هذه المشكلة العالمية ودراسة مختلف الاجتهادات الدولية منها والإقليمية كذلك الوطنية طرحنا التساؤل التالي:

ما هي الآليات المرصدة للوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال على مختلف المستويات؟

وقد كان الهدف من دراستنا هذه الكشف عن الهيئات التي تسعى جاهدة للحد من جرائم التي من شأنها إيذاء الطفل خاصة الاختطاف بالإضافة إلى جمع النصوص القانونية العقابية والإجرائية التي تم إقرارها لحماية الطفل المعرض للخطر وقد اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك لما تمليه أهداف وطبيعة الدراسة، حيث بواسطته يتم عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع في شتى المستويات (دولي، إقليمي، محلي).

أسباب وأهمية دراسة الموضوع:

ان القيام بأي دراسة أسباب تدفع بالباحث باختيار موضوع دراسة عن غيرها من الدراسات، وما دفعنا للولوج والبحث في هذه مجموعة من الأسباب نولمها فيما يلي:

- الاعتقاد الجازم بحق الطفل في سلامته وحمايته من أي مكروه قد يصيبه، خاصة إذا كان الاعتداء على حرته ونزعه من كنف والديه يهدف لتحقيق أغراض وغايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون أي وجه حق وبدون أي مبرر.
- اتصال موضوع هذا البحث بأعلى ما عند الإنسان وهي الحياة.
- التزايد المخيف لهاته الظاهرة على المستوى ولم تقتصر على بلد من غيره.
- التأثيرات السلبية لهاته الظاهرة سواءً سياسياً، اجتماعياً، اقتصادياً.
- إمكانية الاستفادة من النتائج المتحصل عليها وأخذها بعين الاعتبار

أما فيما يخص أهمية الدراسة فإن ظاهرة اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع الدولي عامة والمجتمع المحلي خاصة باعتبار أن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس فلذات أكبادنا الصغار ونزعهم من حضن أوليائهم الذي هو مكانهم الطبيعي، وإخفائهم قصد تحقيق مآرب يسعى الخاطف تحقيقها من خلال الاختطاف، خاصة الآثار المترتبة عن هذه الاعتداءات على الطفل في تكوينه العقلي والنفسي باعتبار أنه في مرحلة تكوين الشخصية. وباعتبار جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تثير القلق في المجتمع لاسيما في وقتنا الحالي، لا بد من التطرق إلى التعريفات الواردة بشأنها، كون هذه الأخيرة مصطلح مركب سنقف على كل مصلح فيها على حدي والتي سنولمها كالتالي:

أولاً: الطفل:

لغة: الطفل في اللغة هو الصغير من كل شيء سواء من الناس أم من الدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع ويقال له طفل حتى يحتلم، وقيل إن الطفل هو المولود حتى البلوغ. والطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثاً، والطفل والطفلة يعني الصغيران والجمع أطفال، والطفل المولود، وولد كل وحشية أيضا هو طفل، قال ابن الهيثم الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمو إلى أن يحتلم²¹³.

²¹³ ابن المنظور، لسان العرب. الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.س.ن)، ص 198

وكلمة طفل بالغة الفرنسية " Enfant " مشتقة من كلمة اللاتينية " Infant " وتعني من لم ينطق بالكلام بعد .

214

حسب القانون الدولي: على ضوء ذلك اقترح الدكتور "محمد السعيد الدقاق " في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة من 21-23 نوفمبر 1988 ، التعريف التالي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل".²¹⁵

وعرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 أن الطفل هو انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الافريقي في المادة الثانية من الجزء الأول هو كل انسان يقل عمره عن الثامنة عشر سنة²¹⁶.

تعريف الطفل في القانون الجزائري: يعرف القانون المدني الجزائري للطفل للمادة 2/40 منه بأن القاصر من لم يتجاوز سنة التاسعة عشر سنة.

ومن ثم فإن الطفل في القانون الجزائري هو من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة، وعليه فصغير السن يشمل الطفل والقاصر معا.

وكما يستخلص من المادة 49 من الأمر 156 لسنة 1966 المؤرخ في 8 يونيو 1966 أن الطفل هو الشخص الذي لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة²¹⁷.

ثانيا: الجريمة:

وللجريمة في علم الإجرام مفهوم آخر جرى العمل على تسميته بالمفهوم الاجتماعي للجريمة، وهو مفهوم يختلف عن المفهوم القانوني، إذ الأخير في صيغته التقليدية يحصر الجريمة في سلوك فعلا أو امتناع يخالف قاعدة جنائية ويتقرر لمن يرتكبه جزاء جنائيا²¹⁸.

وقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد، فهو وإن تسم بأهمية لا يجوز إنكارها، لا يكفي لتفهم جوهر الجريمة، إذ يقف عند حد بيان الرابطة بين واقعة معينة والقاعدة القانونية الجنائية فهو إذن تعريف قاصر على الناحية الشكلية فحسبه.

²¹⁴ خالد مصطفى فهي، 2007، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في الضوء الانشاقية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص13.

²¹⁵ نصيرة جبين، 2001، حقوق الطفل في التشريع الجنائي. ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، الجزائر، ص25.

²¹⁶ خالد مصطفى فهي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في الضوء الانشاقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 13.

²¹⁷ بلقاسم سويقات، 2010، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، ص25.

²¹⁸ د. سليمان عبد المنعم سليمان، 1994، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص23.

ولما كانت الجريمة واقعة إنسانية اجتماعية لذلك فإن تعريفها لا يكون كاملا إلا إذا تضمنت العناصر الأساسية التي تكون مضمونها. ولم يكن ممكنا استعارة المفهوم القانوني للجريمة وجعله محورا لأبحاث علم الإجرام وذلك لسببين:

الأول: أن الجريمة بحسبانها سلوكا واقعا إنسانيا سابقة في وجودها على تدخل المشرع بالتجريم والعقاب. فهذا التدخل هو الذي أعطى للجريمة " شكلها القانوني " ووسيلته في ذلك قاعدة " جنائية " صادرة عن السلطة التشريعية والشكل لا يحل محل الجوهر، كما أن القاعدة الجنائية لا تغني عن معرفة خواص عناصر السلوك الإجرامي كما هي كامنة في حقائق الأشياء لا كما هي مختزلة في محض صياغات لغوية مجردة.

الثاني: أن الجريمة كموضوع للعلم الإجرام تختلف عن الجريمة في قانون العقوبات. فالهدف الذي يتبناه علم الإجرام من دراسة الجريمة هو تحليل السلوك ذاته، ووصفه ومحاولة تفسيره ولا يتصور أن يتم ذلك بالوقوف عند المفهوم القانوني الذي يعرف الجريمة كحقيقة مجردة. بينما طموح علم الإجرام يتجاوز ذلك، إذ هو يسعى لتفسير الفعل من خلال فاعل، ولما كان هذا الفاعل " كائنا اجتماعيا " فلا مناص إذن من البحث عن مفهوم اجتماعي²¹⁹.

ثالثا الاختطاف:

فالاختطاف في اللغة مشتق من مصدر " خطف " يعني الأخذ في سرعة واستلاب. وخطف الشيء هو أخذه في سرعة .

خطف بكسر الخاء والطاء على إتباع الخاء وكسرة الطاء، وهو ضعيف جدا ورجل.

خيطف: خاطف، وخطف البرق البصر، وخطفه يخطفه أي ذهب به²²⁰.

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك ما يطلق على ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة، وهي حية، أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تختطف الصيد خطفا. ولكن ما يهمننا هو ما اشتق من

مصدر " الخطف " في موضوع الإجرام والمجرمين. حيث أطلق اسم " الخاطف " على الرجل اللص الفاسق²²¹.

ونلاحظ في تحديد الاختطاف اللغوي أنه يقوم على الفعل السري والأخذ أو السلب.

خطف وخطفانا مر سريعا والشيء خطفا جذب به وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه ويقال خطف البرق البصر وذهب به وخطف السمع واسترقه²²².

²¹⁹ مصطفى العوجي، 1987، دروس في العلم الجنائي، ط2، مؤسسة نوفل، لبنان ص 403.

²²⁰ أبو حسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، 2000، المحكم المحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، ص188،

²²¹ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، 1990، لسان العرب، المجلد التاسع، ط1، دار الفكر، ص76.

²²² أبو الحسن علي بن إسماعيل بن المرسي، 1996، المخصص لابن سيدة كاملا، تحقيق: إبراهيم جفال، جزء5، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت ص369.

الاختطاف في علم القانون:

ويرى فقهاء القانون وعلماء الإجرام أن الخطف هو فعل إجرامي يعاقب عليه القانون، وذلك بسبب استخدام القوة بغية امتلاك امرأة أو إقامة علاقة غير مشروعة معها، وتكفل القوانين المختلفة حقوق الأولياء على البنت التي يقل سنها عن 18 عاما، وكذا المريضة مرضا عقليا في أية سن، أما إذا كان سن الفتاة المخطوفة أقل من 16 عاما فكثير من القوانين من يعتبرها قاصرا. وعرف الاختطاف من الناحية القانونية على أنه أخذ المخطوف من مركزه الشرعي إلى مكان آخر وإخفائه عن لهم عليه سلطة شرعية، كما عرف أيضا بكونه "نقل المخطوف من سكنه الاعتيادي وفصله عن عائلته عن عمد".

كما أنه "انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاد عنه وأيضا" سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين.²²³

الاختطاف في التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاختطاف، وإنما حدد العقوبة المقررة لهذه الظواهر في المواد 293 و293 مكرر، والمواد من 326 إلى 329 من قانون العقوبات الجزائري، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الخطف له معنى الاختطاف، وقد ميز المشرع الجزائري الجرائم التي ترتكب على المجني عليه من طرف الشخص العادي وخصص لها المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات الجزائري.²²⁴

وبعدنا تناولنا الجزء التمهيدي لدراستنا سنتطرق أكثر فيها قسمناها إلى ثلاثة محاور كالتالي:

1- النصوص الدولية القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر قضية حقوق الطفل من أهم القضايا التي شغلت المجتمع الدولي، إذ كان لها قسط كبير من الاهتمام والحرص على حمايتها من كل ما يعرضها للخطر أو يؤذيها، إذ كرست الجهود الدولية في المجتمع الدولي برمته، العديد من النصوص التي تهتم بحماية الطفل وتضمن له مجموعة من الحقوق ومن بينها حمايته من الاختطاف. هذه النصوص تتفاوت من حيث طبيعتها وقوتها الإلزامية بحيث تتنوع بين الإعلانات والاتفاقات الدولية:

أولا: الإعلانات الدولية:

إعلان جنيف 1924:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم وضع قواعد دولية لحماية حقوق الطفل، وكان أول نص دولي اعتمده عصابة الأمم بهذا الخصوص هو إعلان جنيف لسنة 1924 الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة

²²³ أحمد فتحي سرور، 1991، الوسيط في قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، مصر، ص 809

²²⁴ فوزية هامل، 2013، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها وأغراضها وعوامل انتشارها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، ص 209.

1984 وكون ميثاق عصبة الأمم لم يحتوي على أي نص يحمي حقوق الطفل، اعتبر إعلان جنيف لسنة 1924 أهم ما قامت به العصبة في مجال

حماية الطفل، ويلاحظ أن هذا الإعلان لم يرتب الالتزام بالحماية على عاتق الدول بل على عاتق الشعوب، مما جعله يخرج من نطاق القانون الدولي، غير أن تبنيه من طرف الجمعية العامة للعصبة أضفى عليه طابع معنوي وسياسي دفع بالدول إلى الالتزام به²²⁵.

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة سنة 1984 بتعديل إعلان جنيف لسنة 1924، بحيث أصبح يتضمن 7 مبادئ بعد أن كانت مقتصرة على 5 مبادئ قبل التعديل، فكان المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لسنة 1984 جزء من إعلان جنيف لسنة 1924، في حين تم إضافة واجب مساعدة الطفل مع احترام وحدة الأسرة في المبدأ الثاني لهذا الأخير، وبذلك أصبح إعلان جنيف لسنة 1924 مثلاً يقتدى به إذ اعتبر الأساس الأصلي لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1984، وبالرغم من اهتمام الإعلان بالإنسان في الدرجة الأولى إلا أنه أشار بصريح العبارات إلى الطفولة، وذلك في مادته 25 التي تنص: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية"

ويعاب على هذا الإعلان الطابع العمومي للحماية التي كرسها لحقوق الطفل على المستوى الدولي، وهو ما لا يستجيب متطلبات حماية ورعاية الطفولة، وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة ببلورة هذه الحقوق وتعزيزها بموجب إعلان حقوق الطفل لسنة 1959.²²⁶

إعلان حقوق الطفل 1959 :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشئت منظمة الأمم المتحدة 1945 للحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي فشلت عصبة الأمم في تحقيقه، وقد سعت المنظمة إلى حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، حيث عززت القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات والمواثيق المبرمة، لتصل عام 1959 إلى وضع نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ليقر عشر مبادئ أساسية ذات طابع حمائي كنتيجة لإعلان جنيف لسنة 1924 الصادر من طرف عصبة الأمم.

صدر هذا الإعلان من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20 حيث اعتمدت 10 مبادئ مستندة في ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان جنيف لسنة 1924، وقد أشارت إلى حاجة الطفل للحماية القانونية قبل وبعد ولادته، ومن الأسس التي قام عليها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، أنه يتفق والحاجات الأساسية للطفل في أي زمان

ومكان، وقد أكدت الدراسات التي قام بها علماء النفس، أن الطفل يعد من الاهتمامات الكبرى للإنسانية مما يستوجب على المجتمع الدولي التقيد بنود إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الذي انطلق من قاعدة أن الطفل يولد عاجزاً، ولا يستطيع القيام بعدة مهام مما أدى إلى تقديم رعاية خاصة له.²²⁷

²²⁵ بولحية شهيرة، جويلية 2009، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة، الفكر البرلماني، العدد 23، ص 94

²²⁶ جيلالي عبادي، 2004، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ص 51

²²⁷ منتصر سعيدة حمودة، 2007، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، (د.م. ن) الإسكندرية، ص 156.

وبذلك يعد هذا الإعلان خطوة هامة على الصعيد الدولي للاهتمام بالطفولة، وقد نص الإعلان أيضا على الأطفال اللقطاء ضمنيا في المبدأ الأول حيث نص أي وضع آخر له، ويعتبر هذا الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة " ولأسرته"، والمبدأ السادس الذي نص على الإعلان النواة لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة إعلانات في هذا المجال لإقناع دول العالم بضرورة حماية ورعاية حقوق الطفل والاهتمام به

حضرت المادة 35 من هذا الإعلان اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، ودعت كل الدول الأطراف لتطبيق ذلك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمنع ذلك، لكن ما يعاب على الإعلان هو النقص الذي تشهده المبادئ الواردة فيه، بحيث لم يتم النص على مواد تهتم بخطورة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، وهو ما دفع

بالجمعية للأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول إضافي لسنة 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال ومنع استعمالهم في المواد الإباحية.

أشار إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 إلى نقاط عدة في مجال حماية الطفل وضمان مجموعة من الحقوق، كالحق في الحياة والتعليم المجاني، وقد ألزم الدول ببذل الجهود لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم إضافة إلى عدة نقاط أخرى، كحماية فئة الأطفال من الاستخدام غير المشروع في المخدرات، وقد أقرت بعدم جواز ممارسة التعذيب على الأطفال المحتجزين ووجوب تلقيهم لمعاملة خاصة²²⁸.

ثانيا: الاتفاقات الدولية:

اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي:

لقد تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، معاهدة لاهاي في 25/10/1980 التي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل اقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف، كما أنها تسعى إلى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال المقررة في أية دولة طرف.

كما نصت المادتين 6 و 7 من المعاهدة على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف.

كما أن هذه الهيئات تسعى إلى استعادة الطفل اما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو اللجوء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل، وقد حددت هذه الاتفاقية إجراءات في حالة رفض إعادة الطفل المختطف من طرف أحد الوالدين، ذلك إذا مضت مدة عام كامل على الأقل من وقت تغيير محل إقامة الطفل، إذا لم تقم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى بالفصل خلال ستة أسابيع التالية

²²⁸ سيد محمدين، 2005، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات، حماية الطفولة، (د م ن)، القاهرة،

لتاريخ تلقي الطلب بالفصل، فإنه يجب عليها تحديد الأسباب التي دفعها إلى هذا التأخير، ولا يمكن للسلطة القضائية للدولة التي يوجد فيها الطفل أن ترفض عودته إلا في الحالات الواردة في المادة 13 من الاتفاقية وهي:
- أن الشخص أو الهيئة المقرر لها حراسة الطفل لم تكن تمارس هذه الحراسة على نحو فعلي في الوقت الذي تم فيه تغيير محل الإقامة أو أن هذا الشخص أو الهيئة قد وافقت في وقت لاحق على هذا التغيير في محل الإقامة أو عدم عودة الطفل.

-وجود خطر جسيم يترصد للطفل في حالة عودته²²⁹.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 تشرين الثاني (نوفمبر) 1989 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من أيلول (سبتمبر) عام 1990 ويعتبر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والذي صادق على الاتفاقية أول اجراء دولي رئيسي لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الاتفاقية الوحيدة بشأن حقوق الانسان التي حظيت بأكبر قدر من التأييد العالمي في التاريخ، وهناك مبادئ أساسية أربعة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: مبدأ عدم التمييز: بين كل الأطفال في كل الأوضاع وفي كل الأوقات بما في ذلك الأطفال الأشد حرماناً، النازحين والأقليات واللاجئين.....الخ

مبدأ المصلحة الفضلى للطفل: كيف يؤثر أي من مسارات العمل على الأطفال؟ إن الطريقة التي يجب هي تلك التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل رغم أنها قد لا تتوافق مع المصلحة المباشرة للراشدين. مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو: إن الحق في الحياة يأتي في المقدمة كما ينبغي ضمان حق الطفل في البقاء والنمو لأقصى الدرجات.

مبدأ الحق في المشاركة: حق الأطفال في تكوين وجهات نظرهم الخاصة وحقهم في المشاركة في اتخاذ القرار في المواضيع الخاصة التي تؤثر عليهم.

ونص على هذه المبادئ في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على النحو الآتي:

نصت المادة "2" من الاتفاقية على المبدأ الآتي:

- 1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها كل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو ثروتهم، عجزهم، مولدهم، أو أي وضع آخر.

²²⁹ حفيفة السيد الحداد، 1990، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الخاص، مجلة الحقوق الإسكندرية، ص180

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرته أو أنشطتهم وأرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.
نصت المادة "3" من الاتفاقية على:

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

2- تشهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والدية أو أوصيائه وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وتتخذ تحقيق هذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكفل الدول الأطراف أن تتفقد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها.

ونصت المادة "6" على:

1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفلا حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

ونصت المادة "12" على:

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل اما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية القانون الوطني.²³⁰

2- النصوص الإقليمية القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

اهتمت الدول الإفريقية والعربية بحماية حقوق الطفل، بحيث نجد العديد من النصوص التي كرست هذه الحماية، نذكر من بينها:

الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل ورفاهيته 1990:

تم وضع سنة 1990 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 1999/11/29، وقد أخذ تماما بأحكام ومفاهيم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1959، وذلك بالنظر إلى وضع

²³⁰ المجلس القومي لرعاية الطفولة - اليونيسيف، تضمنين حقوق الطفل في برامج الإغاثة والطوارئ، إنتاج منظمة الأمم المتحدة للطفولة بدعم برنامج التعاون الدولي الكندي ووزارة التنمية الدولية (د.ت) ص 4.

الأطفال الأفارقة الخطير الناتج عن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والجوع الذي تعاني منه قارة إفريقيا، وقد حدد الميثاق مفهوم الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ 18 سنة، وأكد على واجبات الطفل نحو أسرته ومجتمعه ودولته.²³¹

وان أهم القضايا والأحكام الذي تناولها الميثاق الإفريقي كالاتي:

- حماية الأطفال من الإتجار تحت ذريعة التبني.
- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وإشراكهم في النزاعات المسلحة.
- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وبيعهم وخطفهم.

وحرصاً على ضمان تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تم تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء وحقوق الطفل، حيث أن هذه اللجنة هي المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والحرص على حمايتها أنشئت في عام 2001 وعقدت دورتها الأولى في عام 2002، وللجنة مهام طموحة وواسعة النطاق لرصد أعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 إلى 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل. أما فيما يخص طريقة عمل اللجنة فهي تقدم تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول، وللاتحاد الإفريقي كل عامين، وتنتظر أيضاً في شكاوى انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها بموجب المادة 44 من الميثاق.²³²

ويتمثل دور اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ووظائفها الأساسية:

- جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات وتكليف جهات أخرى بجمعها وعند الضرورة إصدار التوصيات إلى الحكومات.
- تحديد المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا.
- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى المعنية بحقوق الطفل.
- مراقبة تطبيق الميثاق.
- تفسير الميثاق.²³³

ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 :

يعود النواة الأولى لبروز ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 إلى مؤتمر الطفل

²³¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، 2014، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 221

²³² محمود سعيد محمود سعيد، 2007، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص

282

²³³ أميرة محمد بكر البحري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 436.

العربي المنعقد بتونس ما بين 08 و 10 أبريل 1980 ، فتم إقرار الميثاق في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة سنة 1983 وقد تضمن الميثاق على 50 مادة، فيها عرض للمبادئ والأهداف والتوجيهات للعمل العربي المشترك إضافة إلى الأحكام العامة، وقد تم تحديد منطلقات الدول العربية والتعبير عن واقع الوطني العربي في ديباجة الميثاق، فهذا الأخير يعبر عن وجهة نظر الدول العربية في اعتبار طفل اليوم هو شاب الغد ولوضع أمجاد الغد الذي يستوجب الانطلاق من تأمين مستقبل الأسرة العربية يقوم هذا الميثاق على مبادئ أساسية نذكر من بينها:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها كونها جوهر التنمية.
 - دعم الأسرة للنهوض بأبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها كون الأسرة هي البيئة الأولى لتربية الأطفال ورعايتهم.
 - الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة دون تمييز.
- إضافة إلى المبادئ الأساسية، نجد أن الميثاق قد قرر حقوقاً للطفل العربي، نذكر من بينها:
- حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه.
 - كفالة الدولة الطفل من خلال حمايته من الاستغلال والإهمال وكل ما يضر بصحته، أو يعرضه للخطر خاصة المعوقين من الأطفال.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الميثاق، أقر العديد من الوسائل التي يتعين على الدول اتخاذها منفردة أو مجتمعة، وذلك في مجال تنمية ورعاية الطفل، إلا أن هذا الميثاق يشوبه بعض النقص الأمر الذي يستتبع بالضرورة إعادة النظر ومراجعته، بحيث يعرف الطفل على أنه طفل من يوم مولده إلى غاية بلوغه سن 15 ، وهذا التعريف منتقد باعتباره يقوم بتخفيض سن الطفل مقارنة بالمواثيق الدولية ومعظم القوانين الداخلية التي تحدده ب 18 سنة، إضافة إلى عدم تنظيم مسألة اختطاف الأطفال وهو ما يضعف من الحماية المقررة للطفل بموجب هذا الميثاق²³⁴.

3- النصوص القانونية الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

كرست النصوص القانونية الداخلية حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، وهو ما سيدفع بنا إلى البحث عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الحماية، التي تم تكريسها من خلال:

التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال:

تجرم مختلف القوانين الوطنية في مختلف الدول منها الجزائر، اختطاف الأطفال واستغلالهم سواء من الذكور أو الإناث. لهذا اهتمت الدول بتوفير حماية حقوق الطفل عموماً والحماية الجنائية للطفل المجني عليه

²³⁴ بولحية شهيرة، 2009، حقوق الطفل على المستوى العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، ص

خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

ومن أبرز الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال هي أنه قام بتجريم فعل الخطف، بحيث في البداية تم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفف من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، ولم تشمل كل أفعال الاختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لاستقرار الأفراد والمجتمع، ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة، ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر 1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك، وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها²³⁵.

العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة الجريمة محل الدراسة هي آلية العقاب، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل ولكن العقوبة التي حددها المشرع الجزائري تختلف على نوع جريمة الاختطاف وسنتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293 مكرر "1: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"²³⁶.

²³⁵ محمد صبحي نجم، 2007، شرح قانون العقوبات الجزائري، د. ط. القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 127

²³⁶ المادة (293 مكرر 1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ررقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 06)

فمن خلال نص المادة نرى انه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى".

المادة 294 تنص على "يستفيد الجاني من الأعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف. إذا انتهى أو الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 ، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 1،2 من نفس المادة²³⁷".

لابد من الإشارة أنه لم يتم التمييز بين اختطاف الأطفال وبين اختطاف البالغين باستعمال العنف، فمن خلال المادة 293 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84)، كان التعبير على النحو الآتي: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، مهما بلغت سنه، مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً"... وعند التعديل الذي مس بقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (الجريدة الرسمية رقم 07) وفقاً لنص المادة 293 مكرر 1 السالفة الذكر تم تفريد جريمة خطف الأطفال بنص صريح وواضح، وعدلت المادة 293 مكرر بدورها وأصبحت على الشكل الآتي: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد".

ومنه تم النص على جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف من خلال نص المادة 293 مكرر 1 بالقول: "كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد".

جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف وهي جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هي المادة 326 قانون العقوبات والتي تقول: "كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر

²³⁷ المادة (294) من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975 ص 756)

المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.²³⁸

نستخلص من خلال هذه المادة أن لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الأركان: الركن المفترض، يتعلق بالضحية، فلا بد أن يكون قاصر لم يكمل 18 سنة، أما الركن المادي فيتمثل في خطف الطفل وابعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، حيث يجرم فعل الاختطاف حتى بدون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل، فجنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو مكان التواجد المعتاد.

وإذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد تصدى بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهجير القاصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000 دج، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالرغم من أهمية مدة الإبعاد إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للإبعاد.

أما الركن المعنوي فيتخذ في جريمة خطف الأطفال من غير عنف ولا إكراه ولا تحايل صورة القصد الإجرامي أي النية الإجرامية لمرتكب الخطف بمعنى إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد مع علم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا لتوفر القصد الجنائي تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اختلاف الجرائم والتنظيم القانوني لها، فهناك من الجرائم التي تتطلب لقيامها توفر السلوك الإجرامي دون القصد الجنائي، بينما هناك جرائم تتطلب توفر السلوك والنتيجة معا بمعنى لقيام جريمة اختطاف الأطفال لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني في القيام بفعل خطف الطفل، مع علم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا لتوفر القصد الجنائي²³⁹

كما أن المشرع لم ينسى في وضع العقوبات المتعلقة بالأشخاص المشاركين والمخططين والمحرضين لجريمة خطف الطفل:

²³⁸ المادة (326) من لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص735

²³⁹ عكيك عنتر، 2013، جريمة الاختطاف، دار هومة، الجزائر، ص113

عقوبة المحرضين:

تنص المادة 45 من القانون رقم 20-15 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"، وبما أن جريمة اختطاف القصر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن المحرض يأخذ نفس حكم الفاعل من حيث العقوبة. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون رقم 20-15 في المادة 30: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 دج إلى 1000000 دج كل من ينشئ أو يدبر أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي ينشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإيذاء بها".²⁴⁰

عقوبة المساهمين:

بالرجوع إلى نص المادة واحد وأربعون من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم يمكننا أن نستنتج أن نص المادة كان صريحا واعتبر كل من ساهم مباشرة أو حرض على ارتكاب أي فعل مخالف للقانون هبة، وعدا تهديدا أو استعمالا للسلطة أو ولاية بالتحايل أو التدليس الإجرامي فاعلا في الجريمة، واعتبر شريكا في الجريمة كل من اشترك بطريقه غير مباشرة أي عن طريق تقديم أي مساعدة للفاعل أو الفاعلين للتحضير أو تسهيل تنفيذ هذه الجريمة مهما كان نوع الجرم كتقديم سكن، ملجأ أو مكان الاجتماع لهذا الفاعل أو المجموعة الواحدة، أما بالنسبة للعقوبة المقررة في ظل هذه الظروف فقد جاء نص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة"، هذه هي القواعد القانونية العامة لكل من ساهم وشارك في كل فعل جرم قانونا وصنف جنائية أو جنحة بموجب قانون صريح وواضح أما بخصوص الجريمة محل الدراسة ونظرا لتصنيفها من الأفعال المجرمة ومن الجنائيات الأشد خطورة كما سبق القول فقد اعتنى القانون بهذه الجريمة وجاء نص المادة 291 فقرة 2 من قانون العقوبات لينص مرة أخرى ويطبق عقوبة السجن المؤبد لكل من أعار مكانا لحفظ أو حجز شخص كما يجدر علينا الإشارة أيضا والولوج إلى مسألة العقاب القانوني الذي تم الإقرار به في حالة الشروع في جريمة اختطاف وقتل الأطفال ولتوضيح هذه المسألة ونظرا لما لها من أثر سيء في النفوس، فقد جاء نص المادة 293 وعالجت محاولة الشروع بتسليط عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية بقوله: "كل من خطف أو يحاول خطف".

من الملاحظ بعد دراسة هذه النصوص القانونية أن المشرع حصر الشريك في جريمة اختطاف وقتل الأطفال في كل من أعار مكان لحفظ أو حجز شخص بينما يمكن أن يكون هذا الشريك عدة شركاء

²⁴⁰ مكي دردوس، 2007، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن، ص 15

منهم من يستدرج الطفل وآخر يحجز وطرف ثالث يطلب فدية، وآخر يقوم بتعذيب الطفل أو اغتصابه²⁴¹.

خاتمة:

جرائم يندى لها الجبين، تقترف يوميا في حق أطفال المجتمع العالمي عامة والمجتمع الجزائري خاصة الأبرياء وفي حق أوليائهم الذين يعيشون حالة من الرعب والاستنكار مما يحدث للبراءة من قتل، اغتصاب وتشويه، إلى درجة لا أحد منهم بات يؤمن على أبنائه من شر هؤلاء المجرمين الذين يجوبون الأحياء جهارا نهارا، لاصطياد فرائس سهلة لا حولة ولا قوة لها، قلبت حياة الناس رأسا على عقب فانعدمت الثقة وقلت الراحة وغادرت السكنينة إلى أجل مسمى، طالما أن الوحوش البشرية لازالت طليقة تتربص كخفافيش الظلام غفلة الأولياء والمحيط للإحاطة بالفريسة.

ومما سبق فالطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي حقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال، ومن هذا المنطلق نجد إن الاهتمام بالطفل قد بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل ثم اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث وضع المجتمع الدولي مؤسسات دولية منها هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 لضمان وتكريس حق كل الإنسان، ثم جاءت دساتير الأمم على هذا السياق في ضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان باستخدام العديد من الآليات والوسائل وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها " 19 " التي أبرزت الوظيفة المهمة التي تؤديها وسائل الإعلام لحصول الطفل على حقوقه لفاعليتها في عملية تشكيل الوعي الاجتماعي وبكونه الناشر والمروج الأساسي للفكر والثقافة في المجتمعات والدروع الجوهري الذي تلعبه في إثارة اهتمام الجمهور بالقضايا والمشاكل المطروحة بمختلف أنواعها.

ومن أهم الآليات والسبل المتاحة لمواجهة هذه الجريمة على مستوى المشرع الجزائري هي الآليات القانونية في التجريم والعقاب وكذا في الإجراءات، وأيضا المؤسسات والأجهزة ودورها الفعال في مكافحة الجريمة محل الدراسة، فلم ينفع لا

القانون ولا الدين ولا المواثيق الدولية التي تسعى لحماية طفل لا حول له ولا قوة له فقط كان في المكان والزمان الخطأ، أو لدافع دنيء لصغر سنهم وبرائتهم قصد تحقيق غرض معين لا صلة له بالسلوكيات الإنسانية السوية أو لإشباع رغبات تنتهي غالبا بإزهاق أرواحهم بدم بارد، وقد توصلنا إلى بعض من النتائج نوليها كالاتي:

²⁴¹ رحمانى إيمان، أسماء أكلي صوالحي، 2020، حماية الأطفال من جريمة الاختطاف والقتل وفق التشريعات الجزائرية، مجلة الرسالة، العدد 04، ص ص 11-12.

- جريمة خطف الأطفال قديمة ولكن استفحال ظهورها في السنوات الأخيرة بوتيرة متسارعة تلفت انتباه الرأي العام.
- جريمة اختطاف الأطفال جريمة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، رغم الجهود المبذولة للحد منها، تبقى جهود تفتقر للجدية في الممارسة الواقعية
- جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة و أضرارها لا تمس الطفل فحسب بل تمس المجتمع و النظام العام للدولة.
- تسخير الدول هيئات لحماية الأطفال ليست كافية لحمايتهم من الاختطاف و الدليل تزايد هذا الفعل باستمرار.
- إن التشديد في العقوبة ليس الحل لوقف انتشارها إذا لم تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة في المجتمع.
- وفي نهاية هذه الدراسة نود إبداء جملة من الاقتراحات والتوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:
- تعزيز التعاون الدولي ودعم قدرات جميع الدول لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ووضع آليات مناسبة لهذا التعاون تكفل رصد هذه الظاهرة ومواجهتها.
- الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بفعل الاختطاف من خلال اللجوء للدراسات الاجتماعية والنفسية.
- القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الإعلام ببث برامج وحصص إرشادية.
- فتح أبواب التواصل مع الأطفال و الاهتمام بانشغالهم لأن غلق أبواب الاتصال يشجعهم على إسماع غيرهم و منه الهروب إلى الشارع.
- الاهتمام بالطفل و إعطائه فرصة في التعبير مع عدم توبيخه عند الخطأ، لأن التهميش و القسوة تجعل منه شخصا فاشلا و عدوانيا ليسهل التحايل عليه و اختطافه.
- على جميع شرائح المجتمع التحلي بروح المسؤولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال التوعية حول الجريمة ومخاطرها على الطفل والأسرة والمجتمع.
- تعزيز فكرة التبليغ عن السلوكيات والتصرفات المشبوهة من الأشخاص في حق البراءة من أجل انقاذهم، بدل الالتزام بالصمت خاصة إذا ما صدرت من أقارب الطفل والجيران.
- على المشرع الدولي عامة والجزائري خاصة إعادة النظر في المنظومة القانونية وتفعيل عقوبة الإعدام خاصة بالنسبة لاختطاف الأطفال المرتبط بالقتل والبتر والعنف الجنسي.
- وضع إحصائيات دقيقة وهذا للوقوف على أسباب هذه الجريمة وأماكن انتشارها وأبعادها والعمل على الحد منها وفق معطيات دقيقة.

- وضع اعلام أمني يتحرى الصدق في المعلومة وليس التهويل فيها ووضع إحصائيات حقيقية والتفرقة بين حالات الاختطاف والحالات الأخرى.

وفي الأخير لابد من أن نضع تساؤل عن مصير طفولتنا التي أضحت اليوم مهددة من طرف وحوش بشرية لم تجد أين تفرغ نزواتها إلا في البراءة التي لا حول ولا قوة لها.

قائمة المراجع:

- 1- ابن المنظور، لسان العرب. الجزء الثامن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.س.ن).
- 2- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن المرسى، 1996، المخصص لابن سيده كاملا، تحقيق: إبراهيم جفال، جزء5، ط1، درا أحياء التراث العربي، بيروت.
- 3- أبو حسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، 2000، المحكم المحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، 1990، لسان العرب، المجلد التاسع، ط1، دار الفكر.
- 5- أحمد فتحي سرور، 1991، الوسيط في قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، مصر.
- 6- أميرة محمد بكر البحري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 7- بلقاسم سويقات، 2010، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، ص25.
- 8- بولحية شهيرة، جويلية 2009، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة، الفكر البرلماني، العدد 23، الجزائر.
- 9- جيلالي عبادي، 2004، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
- 10- حفيظة السيد الحداد، 1990، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الخاص، مجلة الحقوق الإسكندرية.
- 11- خالد مصطفى فهيم، 2007، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في الضوء الانشاقية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 12- خالد مصطفى فهيم، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في الضوء الانشاقية، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 13- د. سليمان عبد المنعم سليمان، 1994، أصول علم الاجرام القانوني، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- 14- رحمانى إيمان، أسماء أكلى صوالجى، 2020، حماية الأطفال من جريمة الاختطاف والقتل وفق التشريعات الجزائرية، مجلة الرسالة، العدد 04.
- 15- سيد محمددين، 2005، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات، حماية الطفولة، (د م ن)، القاهرة.
- 16- عكيك عنتر، 2013، جريمة الاختطاف، دار هومة، الجزائر.
- 17- فوزية هامل، 2013، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري خصائصها وأغراضها وعوامل انتشارها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول.
- 18- المادة (293 مكرر 1 من الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 04-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج رقم 07، بتاريخ 16 فبراير 2014).
- 19- المادة (294 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج ر العدد 53، بتاريخ 04 يوليو 1975)
- 20- المادة (326 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 1966، ج ر، العدد 07، بتاريخ 11 يونيو 1966)
- 21- المجلس القومي لرعاية الطفولة –اليونيسيف، تضمين حقوق الطفل في برامج الإغاثة والطوارئ، إنتاج منظمة الأمم المتحدة للطفولة بدعم برنامج التعاون الدولي الكندي ووزارة التنمية الدولية (د.ت).
- 22- محمد صبحي نجم، 2007، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 23- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، 2014، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 24- محمود سعيد محمود سعيد، 2007، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 25- مصطفى العوجي، 1987، دروس في العلم الجنائي، ط2، مؤسسة نوفل، لبنان.
- 26- مكي دردوس، 2007، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د.د.ن.
- 27- منتصر سعيدة حمودة، 2007، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، (د.م، ن) الإسكندرية.
- 28- نصيرة جيبين، 2001، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، الجزائر.

مواجهة جرائم اختطاف الأطفال وسبل حمايتهم منها في التشريع الجزائري

Confronting child abduction crimes and ways to protect them from it in Algerian legislation

تحانوت نادية

أستاذة محاضرة "أ" جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق الجزائر

الملخص:

حق الطفل في الحماية هو حق تضمنه كل التشريعات، ومع ذلك نجده عرضة لجرائم تمس بحياته أو بسلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية، وتشكل جرائم اختطاف الأطفال أكثر الجرائم التي قد يتعرض لها الطفل باعتباره ضحية سهلة وضعيفة لا يمكنها مقاومة أو رد الاعتداء الذي سيقع عليه، بل لا يمكنه تصور مقدار الخطر الذي قد يتعرض إليه. ومن خلال هذه المداخلة سنبحث في موقف التشريع الجزائري إزاء هذا النوع من الإجرام كيف واجهه وكيف يحيي الطفل من أخطاره، حيث تصدى لهذه الجريمة عن طريق تشديد العقوبة متى مست فئة الأطفال وذلك بموجب تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 01-14، ورغم ذلك ظلت جرائم اختطاف الأطفال في تزايد مستمر، فلجأ المشرع إلى سياسة الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، فأصدر القانون رقم 15-20 لتدارك النقائص التي ساهمت في تفاقمها، ومن جهته كرس قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل حماية الطفل ضحية الاختطاف لكونه ليس فقط ضحية وإنما هو أيضا موجود في حالة خطر تستدعي وضعيته الرعاية والحماية الاجتماعية والقضائية .

الكلمات المفتاحية: إختطاف، الطفل، الحماية، القانون، مكافحة الجريمة

Abstract:

The right of the child to protection is a right guaranteed by all legislation, yet we find him vulnerable to crimes that affect his life or his physical, psychological and moral integrity, and child abduction crimes constitute the most crimes that a child may be exposed to as an easy and weak victim who cannot resist or respond to the assault that will occur on him, but not he can visualize how much danger he might be exposed to. Through this intervention, we will discuss the position of the Algerian legislation regarding this type of crime, how it confronted it and how it protects the child from its dangers, as it responded to this crime by tightening the penalty when it affected the category of children, according to its amendment to the Penal Code by Law No. 14-01, despite this the crimes of child abduction continued to increase, so the legislator resorted to a policy of prevention and control of these crimes. He issued Law No. 15-20 to remedy the shortcomings that contributed to their exacerbation. For his part, Law 15-12 related to the protection of the child dedicated the protection of the child victim of kidnapping because it's not he is only a victim, but he is also in a state of danger that calls for social and judicial care and protection.

Key words: Kidnapping, child, protection, law, crime control

مقدمة

تحتاج فئة الأطفال في كل مجتمع إلى الحماية والرعاية باعتبارها فئة ضعيفة لم يكتمل نضجها البدني والعقلي، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود منظومة قانونية تضمن الحقوق الأساسية للطفل، وتكفل حمايتها عن طريق مواجهة وصد كل اعتداء أو عنف قد يتعرض له الطفل الذي يقف عاجزا أمامه لا يقوى على رده، بل تجده لا يدرك مقدار الخطر الذي ينتظره بعد اختطافه.

وتشكل جريمة اختطاف الأشخاص أخطر الجرائم التي تستهدف فئة الأطفال التي لم تكتمل الثامنة عشرة، ومن أكثر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع نظرا لاختلاف الدوافع المؤدية لها، ولارتباطها بجرائم أخرى لا تقل خطورة عن جريمة الاختطاف. ولمواجهة هذه الجريمة والحد من تفاقمها، لم يبخل المشرع الجزائري في سن قوانين التي تحمي الطفل من هذه الجرائم عن طريق تجريم كل فعل من شأنه الاعتداء على حقوق الطفل لاسيما حقه في الحرية والحياة وسلامة جسمه، وفي سبيل ذلك شدد في عقوبات الاختطاف بعد تعديله لقانون العقوبات، كما سعى لتكريس حمايته للطفل ضحية الاختطاف بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وأخيرا استحدث القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2020/12/30 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الذي خصّ نصوصه أيضا فئة الأطفال. وهذا الصدد تطرح الإشكالية الآتية: ما مدى كفاية النصوص التشريعية ونجاعتها سواء في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال أو في تقرير الحماية لهم منها؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق تساؤلات فرعية تتمثل في: هل استطاع التشريع الجزائري أن يواجه جرائم اختطاف الأطفال؟ وماهي سبل الوقاية منها؟ وماهي آليات حماية الطفل ضحية هذه الجريمة؟

وانطلاقا من خصوصية مرحلة الطفولة وما يحتاجه الطفل من رعاية ابتداء من الأسرة التي تحتضنه إلى المجتمع الذي سيعتمد عليه مستقبلا، فإن أهمية البحث تتجلى في توفير الحماية اللازمة لهذه الشريحة الضعيفة التي لا تقوى عن الدفاع عن نفسها خاصة أمام جريمة خطيرة كالاختطاف وما قد يترتب عنها من أخطار وعواقب.

كما تهدف المداخلة إلى إبراز مدى نجاعة القوانين التي تحمي الطفل من جرائم الاختطاف من حيث التجريم والعقاب عن طريق ردع مرتكبها، وكذا طرق الوقاية منها وسبل مكافحتها وحماية المقررة للطفل ضحية الاختطاف، والسعي لبيان النقائص التي تعترى النصوص المنظمة لها وتحول دون تحقيق أهدافها.

المحور الأول: المواجهة القانونية لجريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أكثر الجرائم التي تحظى باهتمام التشريع لاكتساحها الوسط الاجتماعي ومساسها بفئته الضعيفة التي تحتاج منه كل الحماية والرعاية من جهة، ولارتباطها وملازمتها لجرائم خطيرة يكون الاختطاف دافعا لها من جهة ثانية، ولمواجهة هذه الجريمة خصّص لها قانون

العقوبات قسمين، قسم بعنوان الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، قسم يتعلق بختطف القصر وعدم تسليمهم. إلى جانب ذلك تتطلب مواجهة هذه الجريمة تجريم الشروع أو المساهمة فيها مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

أولا - مواجهة جرائم اختطاف الأطفال حسب صورها

تتخذ جرائم اختطاف الأطفال صوراً مختلفة في التشريع الجزائري، منها ما يتعلق بختطف الأطفال حديثي العهد بالولادة، أو بختطف المحضون وعدم تسليمه، أو بختطف الأطفال بغير عنف أو تحايل، أو بختطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، وتبعاً لتفاوت درجة خطورة كل صورة فقد تعرض لها بالتجريم والعقاب.

1- جريمة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة

لم يكن نص المادة 321 من قانون العقوبات صريحاً في تجريم خطف الطفل الحديث العهد بالولادة، حيث اكتفى بذكر عبارة "طفلاً" مع أن الفقرات الأربعة من المادة كلها تتعلق بولادة طفل حينما استعمل المشرع لفظ "ولد"، مما يدل أنها تتعلق بختطف أو اختفاء طفل حديث العهد بالولادة، كما أن المشرع بموجب هذه المادة وعلى عكس نظيره الفرنسي لم يعتبرها جريمة خطف، وإنما أوردتها ضمن الجنايات والجناح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل²⁴²، والمتمثل في التبني غير المشروع أو الكذب الذي أصبح شكلاً من أشكال التعويض للزوجين المحرومين من نعمة الإنجاب، ووسيلته في ذلك هو خطف الطفل المولود وإبعاده عن والديه الحقيقيين²⁴³.

فالركن المفترض في هذه الجريمة هو الطفل المولود حديثاً، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليداً ولا المدة المعينة التي تنقضي عن المولود صفة الوليد، إلا أنه جعل تحديد نوع الجريمة وعقوبتها متوقف على ولادة الطفل حياً أو ميتاً، حيث اعتبرها جناية إذا ولد الطفل حياً وقرر لها عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، أما إذا لم يثبت أنه قد ولد حياً فيقرر لها عقوبة الحبس من سنة (1) إلى (5)

²⁴² - كان المشرع الفرنسي ينص على جريمة اختطاف الطفل الحديث العهد بالولادة، ويشترط لقيامها توافر أركانها بالإضافة إلى الركن المفترض هو كون الطفل حديث العهد بالولادة، وذلك في المادة 354 من قانون العقوبات الفرنسي القديم قبل إلغائها بموجب القانون رقم 92-1336 بتاريخ 16/12/1992، وكانت هذه المادة تقابل المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري حيث استعملت صراحة عبارة اختطاف واخفاء وإبعاد حيث جاء فيها " Les coupables d'enlèvement, de recél, ou de suppression d'un enfant ou de supposition d'un enfant à une femme qui ne sera pas accouchée.....".

²⁴³ - من أسباب اللجوء التبني غير المشروع أو الكاذب السرعة في الإجراءات وضمن عدم فقد الطفل مستقبلاً بظهور الآباء الأصليين أو المطالبة به، وليتخلص من هذه المخاوف فقد يتم خطف الطفل المولود وإبعاده جغرافياً. - أشرف عبد العالي (2011)، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر، ص 15.

سنوات والغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج. وتعتبر جنحة متى لم يولد الطفل حيا ويعاقب بالحبس من شهر(1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 د ج إلى 20.000 د ج.²⁴⁴

ويشترط لقيام هذه الجريمة تحقيق الركن المادي الذي ينشأ عن كل فعل يدخل في الخطف والابعاد، ولقد حصره المشرع في فعل النقل العمدي أو الاخفاء أو الاستبدال أو تقديم المولود على أنه ولد امرأة لم تضعه²⁴⁵. فالنقل هو تحويل الطفل من مكانه وحضانة أسرته إلى جهة أخرى وإبعاده بأي صورة من الصور عن والديه، أما الاخفاء فيقصد به إبعاد الطفل عن أنظار والديه، بينما الاستبدال يكون بتغيير جنس المولود أو بوضع طفل آخر غير الطفل الحقيقي وإيهام الوالدين أن الطفل المستبدل هو ابنتهما الذي ولد لهما، وتقديمه على أنه ولد لامرأة لم تلده بتسجيله باسمها في الحالة المدنية²⁴⁶.

تعتبر جريمة خطف الاطفال حديث العهد بالولادة جريمة عمدية، تقوم على أساس توافر القصد العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى خطف وانتزاع المولود عن والديه وعلمه بكل عناصرها. والملاحظ بالنسبة لجريمة تقديم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تلده، فإننا لا نكون بصدد جريمة الاختطاف متى كان تسليم الطفل اختياريا أو بإهمال من والديه ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل²⁴⁷. ولما كان الهدف من تجريم هذا النوع من الاختطاف هو حماية الطفل منه وحماية حقه في الانتساب إلى أبوين حقيقيين، أرى في هذا الصدد ضرورة ادراج القصد الخاص للخطف ليكون الغرض من خطف الطفل المولود الحيلولة دون التحقق من هوية نسبه.

2- جريمة خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه

يعد هذا النوع من الاختطاف من الجرائم الواقعة على الأسرة، فقد جرّمها القانون لحماية مصلحة الطفل المحضون الذي يكون أبواه قد تطلقا، وحسب نص المادة 328 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تتطلب أن يكون الطفل المراد اختطافه وعدم تسليمه محضونا، ويقصد بالحضانة طبقا لنص المادة 62 من قانون الأسرة "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً"، لذلك يتقرر تسليم الطفل لمن هو أقدر على رعايته والعناية به، وفي الوقت ذاته يسند حق الزيارة للطرف للآخر²⁴⁸.

²⁴⁴ - في قرار صادر عن المحكمة العليا، يمكن لمحكمة الجنايات إذا تبين من المرافعات أن الواقعة لا تشكل جنائية قتل طفل حديث العهد بالولادة وإنما تكون جنحة استبدال طفل بأخر المعاقب عليها بموجب المادة 321 من قانون العقوبات، أن تجنح الجنائية وتعطي الواقعة وصفها الحقيقي. الغرفة الجنائية الأولى(1984)، ملف رقم 33186، قرار صادر بتاريخ 3 افريل 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1989، ص 227.

²⁴⁵ - راجع الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁴⁶ -نبيل صقر(2009)، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 233.

²⁴⁷ - راجع الفقرة الرابعة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

²⁴⁸ حددت قانون الأسرة من له الحق في الحضانة " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم باسناد الحضانة أن يحكم

ويشترط القانون أن يكون الحكم القضائي الذي يقضي بالحضانة نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو يكون مشمولاً بالنفذ المعجل، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف أو النقض، حيث قضت المحكمة العليا بهذا الصدد أن تسليم الطفل إلى أمه يجب أن يكون نهائياً، لأن الطعن بالنقض في مواد الأحوال الشخصية موقوف للتنفيذ²⁴⁹.

بينما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى الصور التي حددتها المادة 328 من قانون العقوبات، كأن يقوم الجاني بخطف الطفل من الشخص الذي أسندت له الحضانة بإبعاده وتحويله من الأماكن التي وضع فيها المحضون كمنزل الحاضن أو الروضة أو المؤسسة التي يدرس فيها أو أثناء تواجده في الشارع، أو أثناء تواجده معه مستغلاً حق الزيارة، ولو وقع هذا الخطف بدون عنف أو تحايل، كما يمكن أن يستعين الجاني بغيره يكلفه بتنفيذ جريمته.

والواقع أنه غالباً ما تصطدم مسألة تسليم المحضون بعدم تنفيذ الحكم المتعلق بحق زيارة الأب الذي لم تسند له الحضانة، حينما يرفض أو يمتنع من له حق الحضانة من تمكين الطرف الآخر من ممارسة هذا الحق في الزمان والمكان والكيفية التي يحددها القانون²⁵⁰، حيث سكت المشرع ولم يتطرق لهذه الحالة التي تشكل نوعاً من الاختطاف وعدم تسليم الطفل لمن له حق الزيارة، وغالباً ما تثار هذه المسألة بالنسبة لأطفال الزواج المختلط بين الجزائريين والأجانب، حيث يتم إبعاد الأطفال وتحويلهم إلى بلد أجنبي ويبقى من له حق الزيارة محروم من رؤية أبنائه. والملاحظ أن الإتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال يتعهد فيها الطرفان ضمان حق الزيارة داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودهما، ويتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائرية في كلتا الدولتين²⁵¹، ممّا يتعين على المشرع الجزائري أن يتطرق صراحة إلى حالة عدم تسليم الطفل إلى من تسند له حق الزيارة في المادة 328 من قانون العقوبات خاصة وأن حق الحضانة يقابله حق آخروهو حق الزيارة.

بحق الزيارة " المادة 64 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

²⁴⁹ -الغرفة الجنائية الأولى (1984)، ملف رقم 34068، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، - جيلالي بغداددي (2001)، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ص 370.

²⁵⁰ - وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنيتين ولم يلجأ إلى المناورات لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، وإنما البنيتان هما اللتان رفضتا الذهاب إليها كما يبين تصريح المحضر القضائي، وبالتالي فإن إدانة المتهم بعدم تسليم الطفلتين يعد خرقاً للقانون.

- غرفة الجناح والمخالفات (1996)، ملف رقم 130691، صادر بتاريخ 19/07/1996، المجلة القضائية عدد 1، سنة 1997، ص 153.

²⁵¹ -راجع في ذلك المادتين 6 و 7 من المرسوم 88-144 المؤرخ في 26 يونيو 1988 المصادق على الاتفاقية المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجة عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو 1988، الجريدة الرسمية عدد 30 صادر بتاريخ 26 يونيو 1988.

ويقرر القانون عقوبة الحبس من شهر إلى سنة للأب أو الأم أو أي شخص آخر يقوم متعمدا بعدم بتسليم الطفل المحضون، وتشدد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد اسقطت عن الجاني.

3- جريمة خطف الأطفال بغير عنف أو تحايل

لقد نصت المادة 326 من قانون العقوبات على جريمة خطف الاطفال القصر التي لا تقوم فقط على ابعادهم عن ذويهم ومكان تواجدهم المعتاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل من الخاطف، وإنما تقوم أيضا في حالة إذا ما وافق الطفل على ذلك بمحض إرادته²⁵². ويعتبر عدم بلوغ الطفل المخطوف سن الثامنة عشرة ركنا مفترضا في الجريمة ، سواء كان المخطوف المبعد ذكرا أم أنثى.

ويقوم الركن المادي في جريمة خطف الأطفال في ابعاد الطفل المخطوف عن أهله ونقله وتحويله إلى مكان غير المكان الذي اعتاد التواجد فيه ليخفيه ويواريه عن أنظار ذويهم، ويشترط أن تقوم هذه الجريمة برضا الطفل المخطوف ودون أن يستعمل الجاني وسائل الإكراه أو العنف أو التحايل باعتبار هذه الشروط من مكونات الجريمة وهو ما قضت به المحكمة العليا²⁵³، ولا يجوز للخاطف أن يحتج برضا الطفل المخطوف لينفي عدم قيام الجريمة، لأنه لو استعمل وسائل التهديد والإكراه والتحايل نكون بصد جريمة أخرى المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1، وبالمقابل نصت الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات عن حالة عدم جواز متابعة الجاني الذي تزوج بالقاصرة المخطوفة إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم الصفة في إبطال هذا الزواج، ولا يجوز معاقبة الخاطف إلا بعد ابطال هذا الزواج.

تعتبر جريمة خطف القاصر وإبعاده جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة ومدركا لنتائجها المتمثلة في ابعاد الطفل عن أهله ومكانه الذي اعتاد التواجد فيه، وعلمه بعدم بلوغه سن الثامنة عشرة²⁵⁴. وحماية للطفل من هذا النوع من الجرائم، يقرر القانون معاقبة الخاطف بعقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج²⁵⁵. وهي نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجريمة إخفاء الأطفال الذين قد تمّ

²⁵²-تقوم جريمة ابعاد القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تمّ برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي ولا إغراهه ، وعدم استعمال المتهمين لأي مناورة أو تدليس لا ينفي عدم قيام الجريمة. غرفة الجنح والمخالفات(2015)، ملف رقم 0740185، قرار مؤرخ في 2015/10/29، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، ص 312-315.

²⁵³- يجب على محكمة الجنايات في جريمة ابعاد القاصر أن تبرز أن الإبعاد قد تمّ بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم اكتمال الضحية سن 18 سنة ، باعتبار أن هذه البيانات عناصر مكونة للجريمة .غرفة الجنايات(2010)، ملف رقم 609584، قرار بتاريخ 2010/09/23، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، ص 308.

²⁵⁴- غير أنه تقرر أن الجريمة لا تقوم في حق المتهم متى ثبت أن القاصرة هي التي تعمدت الهروب من بيت أهلها من تلقاء نفسها ودون تدخل المتهم أو تأثير منه على سلوكها. الغرفة الجنائية الثانية(1991)، ملف رقم 49521، قرار صادر بتاريخ 1988/1/5، المجلة القضائية، العدد 2، ص 214.

²⁵⁵-راجع الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات.

خطفهم أو إبعادهم أو تهريبهم من البحث عنهم وكل من أخفاهم عن السلطة التي يخضع لها قانونا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب صريح نص المادة 329 من قانون العقوبات.

4- جريمة خطف الأطفال بالعنف أو التهديد أو الاستدراج

لم يكن المشرع الجزائري يميز بين سن المخطوف ما إذا كان بالغاً أم طفلاً إلا بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات سنة 2014، فعُدل المادة 239 مكرر واستحدثت المادة 239 مكرر 1 التي تناولت تجريم خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج²⁵⁶، حيث أصبح عنصر الطفل ركناً خاصاً لقيام هذه الجريمة، ولقد حاول المشرع بذلك توفير أكبر حماية للطفل من خلال عدم تحديده لسن معين للطفل بحيث ينطبق على كل طفل لم يكتمل الثامنة عشرة، وسواء كان ذكراً أم أنثى، وإن كانت الأنثى تتطلب حماية أكثر لاعتبارات تتعلق بشرفها وشرف عائلتها أو تتعلق بضعف قوتها ومقاومتها²⁵⁷.

كما يشترط لقيامها أيضاً أن يتم فعل الاختطاف بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى، حيث يعرف العنف بالإكراه المادي، وفيه يستعمل الخاطف كل وسيلة مادية ضد الطفل لتعطيل مقاومته وتقييده أو منعه من والاستغاثة، وقد يشمل العنف الاعتداء بالضرب والدفع وغيره من أنواع الإيذاء الجسدي²⁵⁸. أما التهديد فيعرف بالإكراه المعنوي وهو كل ما من شأنه إلقاء الرعب والخوف في نفس المجني عليه²⁵⁹، كأن يهدد الخاطف الطفل بالقتل أو بإنزال أذى أو خطر عليه. أما الاستدراج فهو وسيلة للسيطرة على معنويات الطفل المخطوف بتحويل خط سيره وإبعاده عن مكان تواجدته ويتحقق ذلك من خلال خداع الطفل المراد اختطافه على نحو يجعله ينساق إلى توجهات من الخاطف²⁶⁰، وتعد هذه الوسيلة الأكثر تأثيراً على الطفل منه على البالغ لسهولة التحكم فيه، خاصة وأن الاستدراج غالباً ما يتم عن طريق الإغراء والتحليل كمنحه هدايا أو إيهامه أنه يعرف والده أو أنه صديق أبيه وغيرها من طرق الخداع والغش. ويكون المشرع بذلك قد وسّع من نطاق الحماية للطفل ضحية الاختطاف حينما جرم كل وسيلة تمكن الخاطف من تحقيق جريمته ولم يحصرها في الوسائل المذكورة في النص القانوني حتى لا يفلت الجاني من المسؤولية والعقاب، تاركاً ذلك لسلطة القاضي في تقديرها.

²⁵⁶ - راجع المادتين 293 مكرر و 293 مكرر 1 المعدلتين والمتممتين بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.

²⁵⁷ للمزيد أنظر: فوزية الهامل (2021)، الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 92.

²⁵⁸ . أحمد الخمليشي (1986)، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط، ص 430.

²⁵⁹ - بالتفصيل في ذلك، أنظر: ماهر عبد شويش الدرّة (1997)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ص 224-225.

²⁶⁰ صافية إفلولي أولد رايح (2017)، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 12، عدد 1، ص 25.

ويتطلب لقيام جريمة خطف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى توافر القصد الجنائي بعنصره، العلم والإرادة، حيث يكون الجاني قد تعمد خطف الطفل عن ذويه وإخفائه وتعمد استعمال أحد الطرق التي تمّ بها الخطف .

ويقرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لهذه الجريمة، على خلاف الجريمة المرتكبة ضد الشخص البالغ، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة، فاعتبرها ظرفا مشددا إذا ما ارتكبت ضد قاصر، وتشتد العقوبة لتصل إلى الإعدام متى اقترنت بجرائم أخرى²⁶¹، حيث يطبق في هذه الحالة نص المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع هو تسديد فدية أو ترتب عنها وفاة الطفل المخطوف، وإلى جانب ذلك فقد أضافت في هذا الصدد المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في فقرتها الثانية دافعا آخر وهو تنفيذ شرط أو أمر²⁶².

ثانيا - مواجهة جرائم اختطاف الأطفال طبقا للأحكام الخاصة بها

تقتضي مواجهة جريمة اختطاف الأطفال تجريم كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى ارتكابها والمعاقبة عليه، فلكونها جريمة يراد من ورائها تحقيق نتيجة ضارة، تدخل المشرع فعاقب على الشروع في جريمة خطف الأطفال مراعيًا الخطر المتوقع من ارتكابها، وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما تكون منظمة ومنفذة من أكثر من شخص سواء كان فاعلا مباشرا أو شريكا فيها.

1- الشروع في جريمة اختطاف الأطفال

يتطلب الركن المادي لقيام جريمة اختطاف الأطفال توافر عناصره الثلاثة من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط ذلك السلوك بالنتيجة، إلا ان هناك حالات قد يبدأ الجاني فيها سلوكه الاجرامي ولكن جريمة الاختطاف لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، حيث يعتبر الشروع أو المحاولة في جريمة الاختطاف من جرائم الخطر التي وإن لم تحدث فيها نتيجة مادية ضارة، إلا أن أثر السلوك الإجرامي المادي يمثل فيها تهديدا بالخطر.

ولقيام الشروع الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه طبقا لنص المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، فإنه يتعين أن يكون هناك بدءا في تنفيذ جريمة الاختطاف وليس مجرد أعمال تحضيرية، ويكون ذلك

²⁶¹ يعتبر التعذيب ظرفا مشددا في جريمة الخطف باستعمال العنف، وإن متابعة المتهم على أساس الخطف باستعمال العنف وعدم متابعته على أساس الخطف بتعريض المخطوف إلى التعذيب يجعل الحكم معرضا للنقض. الغرفة الجنائية (2012)، ملف رقم 626342، صادر بتاريخ 2012/04/19، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، ص 239-241.

²⁶² - راجع الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

بقيامه بأفعال مادية لا لبس فيها تفصح عن إرادة الجاني في ارتكابه لهذه الجريمة ، بحيث لو لم يتم توقيف هذا البدء في التنفيذ أو يخب أثره بسبب خارجي لتحققت النتيجة وتمت الجريمة، ونكون بصدد جريمة موقوفة إذا بدأ الجاني بتنفيذ فعله لكن إلقاء القبض عليه من طرف الشرطة لم يمكنه من اتمام فعله، أو قد يستنفذ كل سلوكه الاجرامي لكن النتيجة يخيب أثرها أو لا تتحقق بسبب ظرف مادي يجبله الجاني، وهذه الأسباب ترجع إلى الوسيلة المستعملة أو محل الجريمة أو لنشاط الجاني²⁶³. والجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا استنفذ الجاني كل نشاطه وتحققت النتيجة، فنكون بصدد جريمة اختطاف تامة، فإن تراجع الجاني بعد ارتكابها بمحض إرادته فذلك لا يعفيه من المسؤولية، ولكنه يستفيد بالمقابل من ظروف التخفيف تشجيعا من المشرع لعدم المضي في مثل هذه الجرائم لخطورة عواقبها²⁶⁴.

ويعد الشروع في جنائية اختطاف الأطفال كالجناية ذاتها، حيث يعاقب القانون حسب المادة 293 مكرر 1 بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل الثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. ويعاقب القانون عن الشروع في الجنحة بوجود نص صريح، وفي ذلك تنص المادة 326 على "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات....."²⁶⁵، ولعدم وجود نص صريح يعاقب عن الشروع في جنحتي خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة والطفل المحضون وعدم تسليمه، ولاستحالة تصور الشروع فيهما فإن القانون لا يعاقب عليه.

2- المساهمة المباشرة في جرائم اختطاف الأطفال

عرّف قانون العقوبات المساهمة الأصلية في مادته 41 على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وبالتالي يعتبر فاعلا أصليا كل من تتحقق لديه العناصر المادية والمعنوية لجريمة الاختطاف، ويقوم بالتنفيذ المباشر للأفعال التنفيذية لهذه الجريمة والمتمثلة في الخطف أو الإبعاد أو عدم التسليم أو الإخفاء أو القيام بفعل الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

²⁶³ - الغرفة الجنائية (1991)، ملف رقم 82315، صادر بتاريخ 1991/02/05، المجلة القضائية لسنة 1993، ص 164.

²⁶⁴ - راجع في هذا الصدد المادة 294 من قانون العقوبات .

²⁶⁵ - وفي هذا الصدد جاء في المادة 43 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها صراحة أن القانون يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح التي نص عليها هذا القانون.

كما يعتبر فاعلا أصليا من يقوم بنقل الطفل المخطوف إلى مكان آخر ، فجريمة الاختطاف تقوم على عنصرين أساسيين ، يتمثل الأول في انتزاع الطفل من مكانه، ويتمثل الثاني في نقله إلى مكان آخر، فكل من يرتكب الفعلين أو أحدهما يعتبر فاعلا أصليا²⁶⁶.

ويعتبر فاعلا معنويا حينما لا يقوم بأي فعل مادي يدخل في تكوين الجريمة وإنما حمل غيره على ارتكابها، ومن صورته أن يقوم الأب أو الأم الذي لم تسند له حق حضانة الطفل بحكم القانون على حمل الغير على خطف طفله أو إبعاده حتى ولو كان ذلك بدون تحايل أو عنف، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات. بينما يعتبر محرضا في جريمة اختطاف الأطفال من يوجي إلى شخص مسؤول جنائيا بفكرة الجريمة ويدفعه إلى ارتكابها بأحد الوسائل أو أكثر من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون العقوبات، كأن يهب الفاعل المادي مبلغا ماليا ويعدده بالمال الباقي بعد تنفيذه لجريمة اختطاف الطفل. وطبقا للقواعد العامة يعاقب القانون المحرض على جريمة التحريض على اختطاف الطفل بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة حتى لو تراجع أو امتنع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها²⁶⁷. وفي هذا الصدد تنص المادة 45 من القانون رقم 15-20 على " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل"، وبالتالي يطبق هذا النص على المادة 28 منه والمتعلقة باختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

3- الشريك في جريمة اختطاف الأطفال

الشريك هو الذي لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما اقتصر دوره على القيام بالأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك²⁶⁸، ويكون ذلك باتفاق سابق بينه وبين الفاعل الأصلي من أجل الوصول إلى النتيجة الجرمية. وأعمال الاشتراك غالبا ما تتمثل في الأعمال التحضيرية السابقة عن جريمة الاختطاف منها تقديم معلومات حول الطفل المراد خطفه قصد الحصول على فدية، أو تقديم السيارة لنقل الطفل المخطوف، ويشترط في ذلك أن يكون الشريك عالما بالجريمة وعالما أيضا بظروف التشديد²⁶⁹.

بالنسبة للمساعدة المعاصرة يشترط فيها أن يكون الشريك غير متواجد في مسرح الجريمة وإلا اعتبر فاعلا أصليا، ومثاله مراقبة المكان من بعيد لتمكين الجاني من اختطاف الطفل، وتعتبر مساعدة الجاني في

²⁶⁶ - فريدة مرزوقي (2010/2011)، جرائم اختطاف الأطفال، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، ص 31.

²⁶⁷ - راجع المادة 46 من قانون العقوبات .

²⁶⁸ - راجع المادة 42 من قانون العقوبات .

²⁶⁹ - راجع الفقرة 3 من المادة 44 من قانون العقوبات .

تكريم فم الطفل لمنعه من الصراخ أو مسكه لتسهيل عملية اختطافه من الأعمال التي تدخل في تكوين جريمة اختطاف الطفل بعنف²⁷⁰.

أما المساعدة اللاحقة المنصوص عليها طبقاً للقواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات هي التي تأخذ حكم الشريك، لأن أغلب الأعمال التي تأتي بعد ارتكاب جريمة تعد من الجرائم المستقلة، كجريمة إخفاء جثة طفل مخطوف، وفي هذا الصدد تنص المادة 329 من نفس القانون على أنه "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث.....، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليه". وحتى تكون جريمة اشتراك يتعين أن يكون الجاني قد اعتاد على تقديم مسكنه إلى شخص أو أشخاص يمارسون العنف ضد الأشخاص ومنهم اختطاف الأطفال ويكون عالماً بسلوكهم الإجرامي.

المحور الثاني: آليات حماية الأطفال من جرائم الاختطاف

في ظل فشل السياسة العقابية الرادعة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وأمام تزايد معدلاتها وخطورة تفشيها لأسباب ودوافع مختلفة، كان لزاماً للبحث عن أساليب وآليات توفى الغرض وتدعم مساعي حماية الأطفال من هذا النوع من الإجرام، وفي سبيل ذلك أصدر المشرع الجزائري قانونين يتعلق الأول بقانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، ويتعلق الثاني بقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

أولاً: آليات حماية الأطفال من الاختطاف طبقاً لقانون 15-20 المتعلق بالوقاية من

جرائم الاختطاف ومكافحتها

بالرغم من التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات فيما يخص جرائم اختطاف الأطفال والتي كان آخرها سنة 2014، ورغم تشديد العقوبات المقررة لها، ظلت ظاهرة اختطاف الأطفال في تزايد مستمر ومقلق، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون خاص يهدف إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ومن ضمن ما جاء فيه فصلين، يتعلق الأول بالوقاية من جرائم الاختطاف، ويتعلق الثاني بحماية ضحايا جرائم الاختطاف.

1- الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال

²⁷⁰- وتنص المادة 44 من القانون رقم 15-20 على أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وبالتالي يطبق هذا النص على المادة 28 من هذا القانون التي تناولت اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

تعتبر سياسة الوقاية السبيل الأنجع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وحمايتهم منها، وفي إطار ذلك تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع جريمة الاختطاف، وفي حالة وقوعها تبذل كل الجهود العثور على الطفل الضحية حيا قبل فوات الأوان لتمكين من حمايته. وحسب المادة 5 من القانون رقم 15-20 تتولى الدول وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة. كما تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها، ويتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والمحلية للوقاية من جرائم الاختطاف.

يلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال ابتداء من الأسرة إلى باقي المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها، حيث يتعين على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أبنائها حتى لا يقعوا فريسة الاختطاف، واتخاذ كل اجراءات الحيطة والحذر والحراسة المشددة من أجل حمايتهم، وفي ذلك تنص المادة 8 من قانون 15-20 على " يجب على الأسرة حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، وفي حالة وقوع الاختطاف يتعين على أهل الضحية عدم التستر على حالات الاختطاف، خاصة الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي خوفا من الفضيحة لا سيما إذا كان الجاني من أقارب الطفل²⁷¹. وإلى جانب الأسرة تعتبر المدرسة البيئة الثانية للطفل التي يقضي فيها معظم أوقاته، لها هي الأخرى حظ أوفر في توعية الأطفال حول مخاطر جريمة الاختطاف والمساهمة في مكافحتها، وكذا الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية الدينية أو الثقافية .

وتعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها إحدى أهم وسائل التصدي لجرائم الاختطاف، عن طريق تكثيف حملاتها الإعلامية من أجل التحسيس بخطورة هذه الجرائم، مما يجلب اهتمام الأفراد ويجعلهم يتفاعلون ويساهمون في مثل هذه القضايا، ويتعاونون مع أجهزة الأمن والقضاء للكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها قبل أن يتحقق الخطر ويلحق الضرر بالطفل المخطوف، فهذا النوع من الإجراء يحتاج إلى تكافل الجهود في شتى الميادين لصده والحيلولة دون وقوعه²⁷².

يحتل جهاز الأمن الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، فدوره الوقائي يتجلى قبل وقوع جريمة الاختطاف، ويتجسد في تعزيز الرقابة والانتشار الجوّاري في الأحياء والمدن وعلى محاور الطرقات، والقيام بدوريات في الشوارع والأماكن المشبوهة، وتكثيف الحملات التفتيشية والاستيقاف والتقصي الدائم

²⁷¹ - نذير بوحنيكة، جمال بليكاوي(2018)، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، قراءة سوسولوجية في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعقدة، المجلد 1، العدد 4، ص 155.

²⁷² - مباركية تقي(2020)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة Aheph. langues, médias et sociétés، مجلد 7، عدد 4، ص 157.

وتعقب المجرمين، كل ذلك يساهم إلى حد كبير في الوقاية من هذه الجريمة ووضع حد لها قبل وقوعها. كما أن جهاز الأمن مطالب بالتضامن مع أفراد المجتمع من أهل الضحية وجمعيات الأحياء، والتدخل فورا في حالة وقوع ضياع أو اختفاء أو اختطاف طفل وتسخير كل الوسائل المادية والبشرية للبحث الموسع عليه²⁷³. ولقد نصت المادة 7 من القانون رقم 15-20 على أن الدولة تتخذ من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها الإجراءات التالية:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار المكثف والمبكر عنها،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية يهدف إلى الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها،
- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف وتنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها²⁷⁴.

2- حماية الأطفال ضحايا الاختطاف

تتمثل الحماية التي تقرها الدولة لضحايا جرائم اختطاف الأشخاص عموما والأطفال على وجه الخصوص حسب ما خصّه الفصل الثالث من القانون رقم 15-20 في:

- التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاختطاف وتسيير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية²⁷⁵،
- ضمان تسيير وتسهيل اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، والاستفادة من تدابير الحماية الاجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 65 مكرر 20 منه نصت على أن هذه التدابير يستفيد منها أيضا الضحايا في حالة ما إذا كانوا شهودا، منها إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية

²⁷³ -كمال عمدتوت ، عبد العزيز ديلي(2021)، دور الشرطة في وضع استراتيجية الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 2، ص 837.

²⁷⁴ -وفي هذا الإطار تسعى الدولة إلى توعية المواطنين من أجل المساهمة في الوقاية من هذا النوع من الإجرام، عن طريق استحداث آلية تقنية على مستوى الأعوان المؤهلين والمختصين لتلقي التبليغات والشكاوى وإرسال المعلومات عن الجريمة عن طريق الموقع: <https://ppgn.mdn.dz>

²⁷⁵ - المادة 9 من القانون رقم 15-20.

بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية بعد الموافقة الصريحة من صاحبه، تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية ومالية²⁷⁶.

- حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتبني كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم تسهيل عودتهم إلى الجزائر، وتسهيل عودة الرعايا الأجانب إلى بلدهم الأصلي²⁷⁷.

ثانيا: آليات حماية الأطفال من الاختطاف طبقا لقانون 12-15 المتعلق بحماية

الطفل

تكفل الدولة حق الطفل عموما والذي كان ضحية اختطاف على وجه الخصوص، في حمايته من كافة أشكال الضرر أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية، وتتخذ كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه، وتراعي مصلحته الفضلى عند اتخاذ أي إجراء أو تدبير أو حكم قضائي أو إداري بشأنه، وعليه يمكن تصنيف تدابير الحماية إلى نوعين الأولى اجتماعية والثانية قضائية.

1- الحماية الاجتماعية للطفل

تعد الحماية الاجتماعية من بين أنواع الحماية التي يقرها قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك عن طريق إستحداثه هيئات وأجهزة وطنية ومحلية تعمل على حماية الطفل الذي كان ضحية أية جريمة خاصة جريمة الاختطاف، حيث تناول هذا القانون في مادته 143 "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات"²⁷⁸. وتكرس هذه الحماية عن طريق هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وهيئة اجتماعية على المستوى المحلي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح.

أ - الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

²⁷⁶ - راجع المادة 65 مكرر 20 (الفصل السادس الخاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 02-15 بتاريخ 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

²⁷⁷ - راجع المادتين 11 ، 12 من القانون رقم 20-15.

²⁷⁸ - القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015. والجدير بالذكر أن هذا القانون تمّ تقنين معظم نصوصه من بنود إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461

عرفها قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى من المادة 11 منه على أنها " تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهرة على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وبهذا الصدد تم استحداث هذه الهيئة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي مقرها بالجزائر العاصمة²⁷⁹.

وتنصب وظيفة الهيئة الوطنية في حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية تمس بأحد حقوقه سواء الصحية والأخلاقية، أو أي وضع قد يعرضه للخطر، كما اسندت لها مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية من أجل حماية الطفل وهذا بموجب التنسيق مع باقي الإدارات والهيئات العمومية التي لها إطلاع وعلاقة بشؤون الطفل، بالإضافة إلى التعاون مع مؤسسات ومنظمات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية. وتدعيما وتسهيلا لمهام الهيئة الوطنية حتى تقوم بها بأكمل وجه وتحقيقا للحماية المرجوة منها وهي الوقاية، لا بد من تقديم المساعدات اللازمة لها من طرف الهيئات التابعة للدولة²⁸⁰.

يتم تعيين المفوض الوطني تلقائيا بموجب مرسوم رئاسي، ويشترط أن يكون من بين أكثر الشخصيات الوطنية اهتماما بالطفولة²⁸¹، حيث يقوم بمساعدة الطفل ضحية الاختطاف والموجود في حالة خطر أو في حالة المساس بمصلحته الفضلى، ويتم إخطاره عن طريق الاتصال عبر الخط الأخضر (1111) أو عن طريق البريد الإلكتروني²⁸²، سواء من الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي يحمي القانون عدم الكشف عن هويته تحت طائلة العقاب²⁸³، وبدوره يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة هذه الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا، للتحقيق فيها واتخاذ

²⁷⁹ راجع المادة 7 (التي تناولت هياكل وتشكيلة هذه اللجنة) من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016. وعن تنظيم الهيئة الوطنية وهيكلتها راجع الموقع الرسمي لها <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44>

³⁶

²⁸⁰ حسينة شرون، فاطمة قفاف (2018)، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد الثاني، ص 549.

²⁸¹ - وفي هذا الصدد تم تنصيب السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية ورئيسة للجنة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 2016، وهي قاضية أحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون. وعن سيرتها الذاتية، راجع: <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44>

⁵⁸

²⁸² وفيه يتم ملء بطاقة تلقي الاخطارات حسب الموقع:

<http://www.onppe.dz/index.php/ar/2017-05-30-08-29-10/2017-12-11-08-21-18>

²⁸³ - راجع: المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 السالف ذكره، والمادتين 15 و 18 من قانون حماية الطفل.

الاجراءات المناسبة بشأنها، أما إذا كان الاخطار يتضمن وصفا جزائيا، فإنه يحول إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية إذا تطلب الأمر²⁸⁴.

ب - الهيئة الاجتماعية على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح)

في مجال تقديم الحماية الاجتماعية التي تسبق الحماية القضائية، تتولى على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، حيث يتم إنشاء مصلحة واحدة بكل ولاية، أو عدة مصالح في الولايات الأكبر كثافة سكانية²⁸⁵، ويكتسي إنشاء مثل هذه المصالح أهمية كبيرة لكونها تشكل من أخصائين اجتماعيين ونفسيين وحقوقيين، للتمكن من التدخل السريع من مساعدة الأطفال في حالة خطر الذين كانوا عرضة للاختطاف أو الاختفاء لمنحهم الحماية والرعاية الاجتماعية عن طريق تذليل العقبات التي تحول دون نموهم نمو سليما والعمل على إدماجهم في المجتمع، وبتحسيس وتوعية أسرهم بضرورة تقديم الرعاية الكاملة لهم قبل اللجوء إلى القضاء.

وتتلقى مصالح الوسط المفتوح الإخطارات عن وجود طفل في حالة خطر على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية نتيجة اختطاف من وليه الشرعي أو عن طريق الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس البلدية أو كل جمعية أو هيئة ناشطة في حقوق الإنسان أو المساعدين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء، ولها أن تتدخل تلقائيا دون أن يتم إخطارها²⁸⁶. وعلى مصالح الوسط المفتوح بعد تلقيها الإخطار التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال قيامها بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، من أجل الوصول إلى تحديد وضعية الطفل واتخاذ التدابير المناسبة له، وإذا اقتضى الأمر تطلب هذه المصالح من النيابة العامة أو من قاضي الأحداث التدخل²⁸⁷.

وبعد التأكد من وجود حالة خطر التي تهدد الطفل، ومن أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الملائم لاحتياجات الطفل ولتحديد وضعيته، يتعين على مصالح الوسط المفتوح الإتصال بوليئه الشرعي، وإشراك وإبلاغ الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل، ومن أجل اتخاذ تدبير إبقائه في أسرته مع اقتراح أحد تدابير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون حماية الطفل، وأن يدون الاتفاق في محضر موقع عليه من جميع الأطراف، مع إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو

²⁸⁴ - راجع المادة 16 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

²⁸⁵ - المادة 2/21 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

²⁸⁶ - المادة 22 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

²⁸⁷ - المادة 23 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

كليا²⁸⁸. وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، أو في حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي، أو في حالة فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته، ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى قاضي الأحداث.

1- الحماية القضائية للأطفال ضحايا الاختطاف

لم يفرق المشرع الجزائري بين الحماية القضائية المقررة للطفل المعرض للانحراف وبين الطفل ضحية الاعتداءات، فحسب نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل، الطفل في حالة الخطر يشمل الفئتين، بالرغم من أن الطفل المعرض للانحراف لديه إمارات وسلوكات تنبئ بخطورته قد ترتقي إلى مستوى الجريمة مستقبلا، عكس الطفل الضحية المعرض للضرر بسبب الجريمة، فالحماية القضائية المقررة قانونا تشمل الطفل المعرض للخطر بوجه عام، وبالتالي تمتد لتشمل أيضا الطفل ضحية الاختطاف.

وفي هذا الصدد، يخول القانون لقاضي الأحداث المختص التدخل من أجل النظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو من ممثله الشرعي أو من وكيل الجمهورية أو من مصالح الوسط المفتوح أو من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 من قانون حماية الطفل، وعليه أن يعلم فورا الطفل أو ممثله الشرعي أو كليهما بهذه العريضة، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ولقد أجاز القانون للطفل الاستعانة بمحام²⁸⁹. ويتولى بعدها قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل عن طريق إجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة سلوك الطفل الضحية، كما له تلقي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وتصريحات أي شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح²⁹⁰. وتتجلى أهمية هذه الدراسة في الكشف عن الأضرار التي خلفتها جريمة الاختطاف ومدى تأثيرها على الطفل جسديا وعقليا ونفسيا وما نجم عنها من أمراض عضوية، كما أن هذه الدراسة تساعد قاضي الأحداث في كيفية معاملة الطفل وتحديد التدابير التي تتلاءم مع وضعيته وظروفه.

وإذا توافرت لدى قاضي الأحداث عناصر كافية لتقدير وضعية الطفل، فإنه يمكنه أن يتخذ بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من قانون حماية الطفل، وهي تدابير وقائية هدفها الحماية المؤقتة للطفل الضحية تقتضيها مرحلة التحقيق، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة ستة (6) أشهر، وأن يتم إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بها أو كليهما معا²⁹¹. غير أن هذه التدابير لا يمكن تعميمها على كل الأطفال ضحايا الاعتداءات، فالطفل ضحية الاختطاف تتطلب

²⁸⁸- المادة 26 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

²⁸⁹- المادة 33 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

²⁹⁰- المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

²⁹¹- المادة 37 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

وضعيته إبقائه في أسرته باعتبارها الملاذ الآمن له خاصة أنه كان ضحية ابعاده عنها، وبتطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 15-12 سيؤثر ذلك سلبا على وضعيته، وكذلك الحال إذا تعلق الأمر بتسليم الطفل لأحد والديه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم. أما بالنسبة لاختفاء الطفل نتيجة هروبه من أسرته فهنا يرجح تطبيق المادة 37 من هذا القانون .

وعند الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، وبموجب أمر يتخذ التدابير المتمثلة في إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لأحد الوالدين ما لم تكن الحضانة قد سقطت عنه بحكم القانون، إضافة إلى ذلك تناول القانون تدابير أخرى منصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، وهي تدابير مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد ما لم تتجاوز تاريخ بلوغ سن الرشد 18 سنة²⁹²، ويستفيد الطفل الذي تقررته حمايته من الاعانات المذكورة في المادة 44 من نفس القانون.

والجدير بالملاحظة أن الطفل الذي يكون ضحية الاختطاف المقترن بالاعتداء الجنسي يحظى بحماية قضائية خاصة، فإنه أثناء التحري والتحقيق يتم التسجيل السمعي والبصري لسماع أقواله من طرف شخص مؤهل لذلك، كما يمكن حضور أخصائي نفسي أثناء التسجيل، ويهدف هذا الاجراء تسهيل سماع أقوال الطفل وتجنبه إعادة سرد الأحداث الصعبة والحرجة التي مرّ بها، ويتم بعد ذلك إتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة²⁹³.

وحفاظا على خصوصية الطفل وكرامته تنص المادة 47 "يمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تمّ اختطافه، أن يطلب من أي عون أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو بحياته الخاصة. غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل".

خاتمة

من خلال الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي تناولت جريمة اختطاف الأطفال، توصلت إلى النتائج التالية:

أن المشرع يقرر لكل صورة من صور الاختطاف عقوبات ردعية، أشدها الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أية وسيلة واعتبرها جنائية مقررا لها عقوبة السجن المؤبد وتصل إلى الإعدام متى

²⁹²- راجع المادة 42 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

²⁹³- راجع المادة 46 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

اقتترنت بجرائم أخرى الواردة في الفقرة 2 من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، بينما اعتبرها جنحة إذا تمّ اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل وكذا في حالة خطف الطفل المحضون وعدم تسليمه، وبين الجنائية والجنحة إذا تعلق الأمر بختف الطفل الحديث العهد بالولادة حسب ما إذا ولد حيا وما إذا لم تثبت ولادته حيا أو ميتا.

أن التشريع الجزائري استحدث قانون رقم 15-20 من أجل الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها وخصّ الطفل بالمادة 28 منه، ويهدف هذا القانون إلى وضع كل الامكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، وبذل كل الجهود من أجل العثور على الطفل الضحية، وتقديم كل أنواع المساعدات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية له. وبدوره خص قانون 15-12 الطفل ضحية الاختطاف بحماية اجتماعية وقضائية واعتبره من الأطفال المعرضين للخطر.

ومما سبق، توصلت إلى أنه على التشريع الجزائري تدارك بعض النقائص للحد من جرائم الاختطاف والتقليل منها، مراعيًا التوصيات التالية:

ضرورة تفعيل عقوبة الاعدام خاصة إذا ارتبطت جريمة الاختطاف بقتل الطفل المخطوف والتنكيل بجثته أو تعذيبه، وتطبيق أقصى عقوبة فيما يتعلق بالسجن المؤقت، خاصة بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات (قانون رقم 14-21) والذي يحدد ها بـ 30 سنة لضمان الحماية الفعلية للأطفال ولردع الجناة.

تعديل المادة 328 من قانون العقوبات التي تحصر الاختطاف في حالة عدم تسليم المحضون لمن له حق الحضانة بحكم القانون بخطفه أو إبعاده، بإضافة حالة عدم تسليم الطفل لمن له حق الزيارة بخطفه أو إبعاده من الحاضن، ذلك أن الحكم القضائي يشمل حقين، حق الحضانة وحق الزيارة.

رغم أن القانون رقم 15-20 نص على التدابير التي من شأنها ضمان فعالية الوقاية من جرائم الاختطاف، خاصة ما يتعلق بالاعتماد على آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها، أرى ضرورة تكريس ذلك عن طريق وضع كاميرات مراقبة في الأماكن العمومية وأمام المدارس وأماكن تواجد الأطفال والشوارع المشبوهة، حيث يساعد ذلك في الوصول إلى الجناة والقبض عليهم وتحرير الأطفال في أسرع وقت قبل حدوث الخطر.

ضرورة التمييز بين فئتي الأطفال ضحية الاختطاف والأطفال في خطر معنوي من حيث الحماية، ذلك أن هذا الأخير يحتاج إلى الإصلاح، بينما الطفل الضحية يحتاج إلى رعاية صحية ونفسية واجتماعية وقضائية.

قائمة المراجع:

- أحمد الخمليشي(1986)، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.
- أشرف عبد العالي (2011)، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر.
- حسينة شرون، فاطمة قفاف(2018)، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد الثاني، ص 540-551.
- جيلالي بغدادي(2001)، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- صافية إقلولي أولد رايح (2017)، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 12، عدد 1، ص 16-43.
- فريدة مرزوقي(2010/2011)، جرائم اختطاف الأطفال، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة.
- فوزية الهامل (2021)، الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الاختطاف، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- كمال عمتوت، عبد العزيز ديلمي (2021)، دور الشرطة في وضع استراتيجية الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 2، ص 825-842.
- ماهر عبد شويش الدرة (1997)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
- مباركية تقي(2020)، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مجلة Aheph. langues, médias et sociétés، المجلد 7، عدد 4، ص 149-159.
- نبيل صقر(2009)، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، (ب ط)، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- نذير بوحنيكة، جمال بلبكاي (2018)، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيولوجية في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، المجلد 1، العدد 4، ص 149-161.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا(1989)، العدد 1.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا (1991)، العدد 2.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا (1996)، العدد 1.
- مجلة المحكمة العليا للمحكمة العليا (2010)، العدد 2.

- مجلة المحكمة العليا للمحكمة العليا (2015)، العدد 2.
- مجلة المحكمة العليا(2012)، عدد خاص بالغرفة الجنائية.
- قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 02-15 بتاريخ 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- المرسوم 144-88 المؤرخ في 26 يونيو 1988 المصادق على الاتفاقية بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال، والموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو 1988، الجريدة الرسمية عدد 30، صادر بتاريخ 27 يوليو 1988
- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-36>
- الصفحة الرئيسية(2017)، آليات تلقي الإخطارات، بطاقة تلقي الإخطارات <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2017-05-30-08-29-10/2017-12-11-08-21-18>
- الصفحة الرئيسية(2017)، المفوضية الوطنية، السيرة الذاتية للمفوضية الوطنية لحماية الطفولة:شرفي مريم- <http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58>
- موقع الدرك الوطني : شكوى مسبقة ومعلومات عن بعد <https://ppgn.mdn.dz>

الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في التشريع الجزائري

ديجي بدائية دكتوراه علوم في القانون العام جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

د إيمان بوقصة دكتوراه قانون خاص جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

ملخص:

لطالما كانت الطفولة رمز للبراءة والأمان والتسامح، لكن رغم كل هذه الصفات الجميلة، لم تسلم هذه الفئة من أن تكون ضحايا لمختلف أنواع الجرائم من قتل وتعذيب، وإستغلال، وأذى معنوي، وتعتبر ظاهرة إختطاف الأطفال من بين أخطر هذه الجرائم والتي شهدت إنتشارا واسعا في الجزائر منذ سنة 2016، حيث كشفت تقارير مديرية الأمن الوطني عن أكثر من 6193 حالة، لتصبح في 2017 أكثر من 7212، ومع هذا التزايد المخيف في جرائم إختطاف الأطفال كان لا بد من دراسة أسباب هذه الظاهرة من جهة، ومعرفة الآليات القانونية التي رصدها المشرع في سبيل مكافحة جرائم الإختطاف من جهة أخرى، لمعرفة مواطن القصور ومحاولة تداركها بسياسة بديلة ناجعة تهدف للحد من هذه الآفة، وتوفير الحماية اللازمة لهذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، سوف نحاول من خلال هذه الدراسة عرض مختلف الآليات القانونية التي خطها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم خطف الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر معنوي، الطفل، جرائم الخطف، الحماية القانونية.

Legal protection of the child from kidnapping crimes in Algerian legislation:

Abstract:

Childhood has always been a symbol of innocence, safety and tolerance, but despite all these beautiful qualities, this group has not escaped being victims of various types of crimes such as murder, torture, exploitation, and moral harm. The phenomenon of child abduction is among the most serious of these crimes, which witnessed a wide spread in Algeria since 2016, where the National Security Directorate reports revealed more than 6,193 cases, to become in 2017, more than 7,212. With this frightening increase in child kidnapping crimes, it was necessary to study the causes of this phenomenon on the one hand, and to know the legal mechanisms monitored by the legislator in The way to combat kidnapping crimes on the other hand, to know the shortcomings and try to remedy them with an effective alternative policy aimed at reducing this scourge, and providing the necessary protection for this weak segment of society, we will try through this study to present the various legal mechanisms drawn up by the Algerian legislator to combat child kidnapping crimes.

Keywords: the child in moral danger, the child, kidnapping crimes, legal protection.

مقدمة:

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من بين الجرائم الماسة بأمن وإستقرار المجتمع، وهي من الجرائم القديمة قدم البشرية، وقد تفتشت في المجتمع الجزائري بشكل كبير في الآونة الأخيرة، وما لهذه الجريمة من آثار وخيمة على الطفل سواء نفسيا أو جسديا وعلى أسرته فقد جرم المشرع الجزائري الإختطاف، وعلى رغم من ذلك لازالت الجريمة ترتكب دون ردع، فكيف عالج المشرع جريمة إختطاف الأطفال؟

سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال هذه الدراسة مستخدمين المنهج التحليلي في عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وفقا للمحاور التالية:

أولا: مفهوم إختطاف لأطفال:

ثانيا: صور إختطاف الأطفال:

ثالثا: أركان جرائم إختطاف الأطفال:

رابعا: آليات الحماية القضائية للطفل وفقا للقانون 12/15:

أولا: مفهوم إختطاف لأطفال:

سوف نحاول أولا التطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الطفل، وحالات الخطر وفقا للقانون 12/15، ثم تعريف الإختطاف.

01_تعريف الطفل: يختلف تعريف الطفل باختلاف العلوم والاتجاهات، فعند علماء النفس الطفل هو الفرد من نهاية الرضاعة حتى البلوغ، أما في القانون فالطفل كل فرد لم يبلغ الثامنة عشر، وفي قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات هو كل من لم يبلغ 16 سنة²⁹⁴.

أ_ مفهوم الطفل في خطر: تسعى معظم التشريعات الحديثة إلى تكريس حماية للطفل من كافة أشكال وصور الخطر الذي قد يهدده، والمشرع الجزائري عرف الطفل فيخطر ضمن المصطلحات الواردة في نص المادة 02 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل كما حدد الحالات التي من خلالها يمكن الحكم عن حالة الحدث بأنها خطر²⁹⁵. وبالرجوع إلى نص المادة 02 نجده نص على أن: "الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو

²⁹⁴ _ المادة 49 من قانون العقوبات: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

²⁹⁵ _ أنظر، _ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015_2016، ص 07. وأيضا، أنظر، كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004، ص 53.

سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

من خلال التعريف نجد أن المشرع عرف الطفل في خطر بالنظر إلى وجوده في حالة خطر، ولم يحدد طبيعة ذلك الخطر سواء كان الخطر مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر، حالا وآني أو مفترض بعد مدة زمنية لتبدأ آثاره، بل ولم يقتصر على الخطر المعنوي، إنما ذكر تقريبا جميع أنواع التهديد التي قد تسبب له حالة خطر وتمس إما بجسده أو حالته النفسية أو مستقبله²⁹⁶.

ب_ حالات الطفل في خطر: نص على هذه الحالات المشرع ضمن المادة 02 أيضا من القانون 12/15، وهي على سبيل المثال لا الحصر ومنه قد يكون الطفل ضمن حالات أخرى لم يذكرها المشرع ومع ذلك قد يتدخل القاضي لحمايته وفقا لشروط التي سوف نتطرق لها لاحقا، وهذه الحالات من بينها نذكر:

_ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي²⁹⁷.

_ تعريض الطفل للإهمال أو التشرذ²⁹⁸.

_ المساس بحقه في التعليم.

_ التسول بالطفل أو تعريضه لتسول.

_ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

_ التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

_ سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه لتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

²⁹⁶ _ أنظر، _ عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 03.

²⁹⁷ _ أكدت على ذلك أيضا إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

²⁹⁸ _ أنظر، _ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص _ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 109.

_ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية، وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

_ الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو /و المعنوية.

_ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

_ الطفل اللاجئ.

وما يدعم التوجه المنطقي كون هذه الحالات لم تكن سوى أمثلة عن حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتوجب التدخل من الجهات المعنية لإقرار الحماية اللازمة له هو نص المادة 290²⁹⁹، والذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحيحة وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري³⁰⁰.

02_ تعريف الإختطاف في القانون الجزائري:

لغة: الإختطاف يعني أخذ الشيء في سرعة، والإختطاف يقوم على أخذ الشيء سرا وسلبه بسرعة³⁰¹.

أما تعريف الإختطاف في القانون الجزائري: نص المشرع على جريمة الإختطاف ضمن القسم الرابع من قانون العقوبات، تحت عنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف³⁰²، وقد ميز المشرع بين الخطف في الحالات العادية، وبين إرتكابه بالقوة والتهديد أو عند قيام الجريمة بالإحتيال كما ورد في نص المادة إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية، حيث تشدد العقوبة في هذه الحالات³⁰³.

²⁹⁹ _ المادة 06 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

³⁰⁰ _ أنظر أيضا، _ خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014، ص 06.

³⁰¹ _ أبو حسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم المحيط الأعظم، جزء 11، دار الكتب العالمية، بيروت، 2000، ص 188. وأنظر أيضا_أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 09، طبعة 01، دار الفكر، 1990، ص 76.

³⁰² _ أنظر_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجرائم ضد الأشخاص)، الجزء 01، طبعة 07، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 187.

³⁰³ _ أنظر المادة 292: "إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية".

وما يهمننا من خلال هذه الدراسة هو كون الطفل ضحية جريمة الخطف، حيث نص المشرع في القسم الرابع بعنوان في خطف القاصر وعدم تسليمهم، ضمن المواد 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات³⁰⁴.

ثانيا: صور إختطاف الأطفال:

لقد حى المشرع الأطفال من جميع صور الإختطاف لعل أولها تلك التي تتم على حديثي الولادة، حسب نص المادة 321 ق ع³⁰⁵، ضمن القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجنائيات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، حيث نجد أن المشرع جرم نقل الطفل عمدا أو إخفاءه أو إستبداله بطفل آخر، إضافة إلى الفعل المجرم والمعاقب عليه بالمادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري³⁰⁶،

إضافة إلى ما سبق هناك حسب نص المادة 328 ق ع هناك 4 أشكال لجرائم إختطاف الأطفال وهي:

1_ إمتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه الحضانتة بحكم قضائي، أي إلى من له الحق في المطالبة به.

2_ إبعاد قاصر، ويتحقق في شأن من إستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لإحتجازه.

3_ خطف القاصر، ويتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانتة أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4_ حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

ثالثا: أركان جرائم إختطاف الأطفال:

كما سائر الجرائم سوف نتطرق إلى أهم أركان الجريمة محل الدراسة وهما الركن المادي والركن المعنوي، كما سوف نتطرق للعقوبات المقررة لها.

01_ الركن المادي: سوف نقسم السلوكات إلى فئات:

الفئة الأولى: تقوم جريمة إختطاف الأطفال، إذا تم تعذيب الطفل أو وقع عليه عنف جنسي، وأيضا حالة وفاة الطفل المخطوف.

³⁰⁴ _أنظر_ فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، (مذكرة ماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص24.

³⁰⁵ _ أنظر المادة 321: "كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لأمراة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته".

³⁰⁶ _أنظر_ فريدة مرزوقي، جرائم إختطاف القاصر، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 11.

الفئة الثانية: حيث تقوم جريمة إختطاف الأطفال، إذا تم حجز الطفل واستمر لمدة أكثر من شهر، وأيضاً إذا تم الخطف بإرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو إنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور.

وكذلك تقوم جريمة الخطف متى تم الفعل بإستخدام وسائل النقل الآلية، وأيضاً عندما يتم الخطف مع تهديد القاصر بالقتل السلوك امجرم بموجب المادة 292 فقرة 02ق.ع.

_ قد يقترن فعل الخطف بتعذيب القاصر، والعنف والتهديد، أو إقترن بالإعتداء الجنسي أو الغرض منه طلب الفدية، وذلك وفقاً لنص المادة 393 ق.ع.

02_ الركن المعنوي: علم الجاني بالحكم القضائي بالحضانة ومع ذلك يعارضه بالقيام بالسلوكات السابقة، يعد بذلك مرتكب لجريمة خطف قاصر حسب المادة 328 من ق.ع الجزائري.

03_ العقوبات المقررة لجريمة خطف الأطفال: إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانوناً بالنسبة لجريمة خطف الأطفال، تختلف بحسب الظروف سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لذا سوف نتطرق لتلك الظروف سواء تلك المتعلقة بالركن المادي أو المتعلقة بصفة الجاني شخص عادي أو موظف.

أ_ يعاقب السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المادة 291 ق.ع.

_ إذا استمر الحبس أو الحجز أكثر من شهر طبقاً ل مادة 291 فقرة 3 ق.ع.

_ إذا وقع الخطف عن طريق ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور المادة 292 ق.ع.

_ إذا تم الخطف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية، المادة 292 فقرة 2.

_ إذا كان الخطف عن طريق تهديد المجني عليه بالقتل المادة 292 فقرة 2.

_ إذا كان الخطف بتهذيب بدني على الشخص المخطوف، المادة 293 ق.ع.

_ إذا تعرض الشخص المخطوف إلى اعتداء جنسي، المادة 293 مكرر فقرة 2.

_ إذا كان الباعث أو الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

_ الخطف عن طريق العنف أو التهديد المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى.

_ الخطف عن طريق الاستدراج أو الحيلة أو كل الوسائل الأخرى المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى.

ب_ تشدد العقوبة إلى الإعدام في الحالات الآتية: في حالة وفاة الشخص المخطوف وهذا تطبيقاً لنص المادة 293 مكرر الفقرة الثالثة والتي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 ق.ع.

_ إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي المادة 293 مكرر 1 الفقرة الثانية.

_ إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية 20 المادة 293 مكرر 1 فقرة 2.

_ إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة الطفل المخوف المادة 293 مكرر 1 فقرة 2.

ج_ يعاقب بالسجن المؤقت في الحالات:

_ السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة إذا تم الخطف أو الحبس أو القبض أو الحجز

بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

_ خطف الأشخاص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج.

العقوبات المشتركة لبعض الجرائم المتصلة بجريمة خطف الأطفال

أ- بالنسبة لمتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف: تقوم جريمة الاتجار بأعضاء الطفل عندما يتم الحصول على منفعة مالية، أي قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 1 سيكون التمي يزين جريمتين بالحالة المشددة ل لجريمة وفي الحالة العادية. فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامنا في حق قاصر وتكون العقوبة "الحبس من خمس ل 05 سنوات إلى خمس عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج".

وتأكيد على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم و العقوبة هي من عشر 10 سنوات إلى عشرون 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وللإشارة مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المساءلة الجنائية ل لهيئات الاعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع.

ب بالنسبة لجرائم المتاجرة وبيع الأطفال: جرّم المشرع المتاجرة بالبشر في قسم مستقل جاءت المادة 303 مكرر 4 غامضة بخصوص القاصر الذي أقر لها عقوبة في خمس 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة و 00 500 دج إلى 1.500.000 دج إذا سهل في ارتكابها استضعاف الضحية يسبب سنها، وشدد المشرع وجعلها جناية بعقوبة من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج في الحالات التالية:

_ إذا ارتكبت من أكثر من شخص.

_ إذا ارتكبت باستعمال سلاح أو تهديد.

_ إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا أخذت وصف الجريمة المنظمة، وحسب المادة 319 مكرر وأقر عقوبة من خمس 05 إلى خمس عشر 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وشدد العقوبة لتأخذ وصف جنائية في حالة ما ارتكبت جريمة بيع الأطفال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة من عشرة 10 إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، وبذلك يمكن القول أن المشرع تدارك الغموض بتجريمه الصريح لبيع وشراء الأطفال بموجب المادة 319 مكرر، وأقر عقوبة من خمس 05 إلى خمس عشر 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وشدد العقوبة لتأخذ وصف جنائية في حالة ما ارتكبت جريمة بيع الأطفال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعل لها عقوبة من عشرة 10 إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.

ج - بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي المرتبط بجريمة خطف الأطفال: إن طرق الاستغلال في جنس الأطفال تم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت سواء كانت بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو أما الصور الإباحية ل الأطفال فتشمل الصور الالكترونية والأفلام وكذلك الصور المعدلة على الكمبيوتر وتكنولوجيا الانترنت جعلت إنتاج

وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة، وقد جرم المشرع وأقر عقوبة الحبس في المادة 333 مكرر 1 "يعاقب من خمس 05 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500,000 إلى من 1000000 دج كل من صور

قاصرا لم يكمل ثمانية عشر 18 سنة، بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيئة حقيقية أو غير حقيقية أو صور

الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر".

د- بالنسبة لجرائم الاعتداء الجنسي اللاحق لجريمة خطف الأطفال: تشير معظم حالات الاختطاف إلى تعرض الضحايا إلى اعتداءات جنسية، وبالتالي جعل المشرع بنصوص الجزائية المتعلقة بالخطف على أنه ظرف مشدد، أما بموجب المادة 34 ق 3 ع، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة خمس 05 إلى عشر 10 سنوات، لكل من يرتكب الفعل

على قاصر لم يكمل السادسة عشر بغير عنف، ويجعلها جنائية في حالة استعمال العنف ويقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة 10 إلى عشرين 20 سنة،

و- بالنسبة لجريمة الاغتصاب المرتبطة بجريمة خطف الأطفال: هناك ارتباط بين جريمة الاغتصاب وجريمة الاختطاف، لاسيما أن الكثير من حالات الاختطاف تتم بباعث الاغتصاب أو يكون هدفها الأساسي هو الاغتصاب لا غير، وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة اغتصاب القاصر عقوبة السجن المؤبد وهذا تطبيقا للمادة 373 من قانون العقوبات.

وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن مرتكب أو من حاول ارتكاب جريمة خطف قاصر السلوك المادي المنصوص عليه في المادة 293 مكرر³⁰⁷، لا يستفيد بأي شكل من الأشكال من ظروف التخفيف³⁰⁸.

رابعا: آليات الحماية القضائية للطفل وفقا للقانون 12/15:

حول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب القانون 12/15،³⁰⁹ صلاحية التدخل لحماية الطفل في خطر إما من تلقاء نفسه أو بعد تلقي إخطار، لابد أولا من التطرق إلى المقصود بالطفل في خطر ثم معرفة شروط تدخل قاضي الأحداث.

01 _ شروط تدخل قاضي الأحداث: هناك جملة من الشروط لابد من توافرها حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل لحماية الطفل في خطر، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالحدث نفسه.

أ_ شروط تتعلق بالقاضي: هما شرطان أساسيان:

_ أن يكون القاضي مختص³¹⁰، وهو ما أكدته المادة 32 من القانون 12/15 حيث جاء فيها، أنه يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمسكن الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي

³⁰⁷ المادة 293 مكرر1: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل".

³⁰⁸ المادة 293 مكرر 1 فقرة 03: "لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 294".

³⁰⁹ القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، الموافق ل 03 شوال 1436.

³¹⁰ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2006، ص 127.

ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، وله أيضاً تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

_ أن يكون القاضي ملماً بالوقائع، معنى ذلك أن يكون القاضي على دراية بالأحداث والوقائع التي تمس بالطفل وقد تعرضه للخطر، ليوازن فيما بعد بين ما يتلقاه من حالات في الإخطار وما نص عليه المشرع وفقاً للقانون 15/12³¹¹، بغية إتخاذ التدبير والإجراء المناسب حسب وضعية الطفل، وبالتالي محاولة توفير استقرار نفسي وعقلي له³¹².

ب_ شروط تتعلق بالحدث: هناك أيضاً شروط لا بد من توافرها في الحدث منها:

_ أن يكون سن الطفل أقل من 18 سنة.

_ أن يكون الطفل ضمن حالة من حالات الخطر والتي نصت عليها المادة 02 من القانون 12/15.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 أضفى الحماية على فئة جديدة من الأطفال وهي الطفل اللاجئ، ومنه يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل ولو من تلقاء نفسه لحماية هؤلاء الأطفال اللاجئين على اعتبار أنهم ضمن حالات الخطر، عرضة للتسول كأبسط صور الخطر.

02_صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

يمكن القول بأن القانون 12/15 لم يغفل أن من هذه الصلاحيات وحددها من خلال الإجراءات والتدابير المختلفة المخولة لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

أ_ الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر:

بناء على نص المادة 32 من القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل، فإن اختصاص قاضي الأحداث ينعقد تبعاً لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو تبعاً لمسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا تبعاً للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما تم ذكره سابقاً، وبالتالي يتولى قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض للخطر بناء على العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة. وفي حالات أخرى يجوز لقاضي الأحداث أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة أو أن يتدخل بنفسه وبصورة تلقائية.

³¹¹ المادة 32 فقرة 02: "... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة".

³¹² أنظر _ حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 22.

أجراء السماع: على قاضي الأحداث وفور وصول القضية إلى قاضي الأحداث بناء على العريضة المقدمة إليه يقوم بسماع الطفل و/أو ممثله الشرعي، ويتلقى أقوالهما وآرائهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وفي سبيل التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

دراسة شخصية الطفل: كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك مصالح الوسط المفتوح.

ب_ التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الأطفال في خطر:

بخصوص ما يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث أثناء التحقيق في شأن الطفل، فإنه وحسب المواد 35، 36، 37، 40، 41 من القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل له الحق في اتخاذ ما يلي:

01_ يجوز لقاضي الأحداث بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير الآتية:
أ- إبقاء الطفل في أسرته.

ب- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
ت- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

ث- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ج- يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

1_ تدابير الحماية المؤقتة: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:
أ- مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر.

ب- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ت- مركز أو مؤسسة إستشفائية، وهذا إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

2_ التدابير النهائية: يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية:
أ- إبقاء الطفل في أسرته.

ب- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
ت- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

ث- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ج- يكلف مصالح الوسط المفتوح³¹³ متابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

_ يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في: مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

كذلك حسب نص في المادة 46، والتي نصت على القيام بالتسجيل السمي البصري من أجل سماع الطفل الذي يكون ضحية الاعتداءات الجنسية في إطار إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال إجراءات سماع الطفل. ومنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو

³¹³ _ مصطفىاوي عابدة، آليات حماية الطفل وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مداخلة في المنتدى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016، جامعة حسبية بن بوعلوي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 05.

المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق ملف الإجراءات، كما ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

هذا ونجد أنه يمكن وبقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف سرية للغاية، وإذا اقتضت مصلحة الطفل أن يتم التسجيل سمعياً بصفة حصرية، فإن ذلك جائز شريطة الحصول على قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أما المادة 47 من نفس القانون، فنجدها أشارت وبصفة صريحة إلى إمكانية قيام وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، وهذا قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة. كما يمكن لوكيل الجمهورية استثناء أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، وهذا في حالة ما إذا استدعت الضرورة القصوى القيام بمثل هذا الأمر من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل الموجود في حالة خطر داهم وأكد³¹⁴.

03_ دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

أ_تعريفها: تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي. تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

ب_ مهامها³¹⁵: يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لا سيما من خلال:

_ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

_ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

_ القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

_ تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملته واستغلاله، وتطوير سياسيات مناسبة لحمايته.

_ إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

_ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

_ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

³¹⁴ أنظر_ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص96. وأنظر أيضا_ مصطفى عابدة، مرجع سابق، ص 06.

³¹⁵ _ مصطفى عابدة، مرجع سابق، ص08.

_ يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

ج_ إجراءات التدخل:

_ يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، ثم يحول المفوض بعد ذلك الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

_ يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقييده بعدم إفشائها للغير. يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

_ يعد المفوض تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ³¹⁶.
تقييم دور الهيئات الاجتماعية في حماية الطفل³¹⁷:

حسب المادة 11 من القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وحتى تقوم هذه الهيئة الوطنية بدورها في مجال حماية الطفولة، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

ومن خلال قراءتنا للمواد من 13 إلى 20 من القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المفوض الوطني لحماية الطفولة عليه أن يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال:

_ القيام بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، وهذا بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مع إعطاء تقييم دوري لها.

_ العمل على متابعة جميع الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

_ تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، وهذا هادف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

_ إبداء الرأي والمشورة في التشريعات الوطنية السارية المفعول، والمتعلقة بحقوق الطفل قصد تحسينها من الحين إلى الآخر.

_ المشاركة والتعاون مع هيئات المجتمع المدني من أجل متابعة وترقية حقوق الطفل.

_ القيام بوضع نظام معلوماتي وطني بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، ويكون هدفه معرفة كل المعلومات حول وضعية الطفل في الجزائر.

³¹⁶ _ أنظر_ حموين براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

³¹⁷ _ أنظر، نجيب جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة، الجزائر، 2016.

_ يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم - 15 12، والتي يكون فيها مساس بحقوق الطفل إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا من أجل التحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 12 - 15 المتعلق بحماية الطفل.

_ يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات التي يمكن أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي بدوره يقوم بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الضرورة.

_ يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن القول بأن المشرع الجزائري جرم مختلف صور جريمة إختطاف الأطفال، وأيضا كون جريمة اختطاف الأطفال هي اعتداء على حرية من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة، وذلك بنزعه من المكان الطبيعي الذي يتواجد فيه ثم نقله وإبعاده لاحتجازه والسيطرة عليه، ولمواجهة هذا النوع من الجرائم استنادا للسياسة الجنائية لا يخرج عن نطاقين اثنين هما سياسة التجريم وسياسة العقاب، ففي شق التجريم النظام التجريمي يقوم على تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة محل الدراسة، وكما رأينا بالرغم من تجريم المشرع لمختلف صور جريمة الإختطاف، إلا أنها مزالمت موجودة صحيح ليست بنفس الشدة التي كانت عليها قبل سنوات قليلة مضت، ومنه نخلص لجملة من النتائج والتوصيات لعل أهمها:

النتائج:

_ على الرغم من أن محاولة تحديد الأسباب الممكنة أن تؤدي لجريمة اختطاف الأطفال إلا أنه تبقى أسبابا عامة قد-

تكون دافعا لارتكاب أي جريمة، وتم الاتفاق على أنه تتحقق مبادئ تفادي الجريمة عن طريق توفير فرص النمو السوي أثناء مراحل الطفولة وتمكين اكتشاف بوادر الجنوح المبكر، وإبعاد العوامل المشبعة للإجرام عن طريق إبعاد الأطفال عن البقع والبيئات الإجرامية، وفرض سلطان القانون بطريقة حازمة عن طريق توفير الإشراف الدقيق والنظام الجيد للإصلاح.

_ إن الطفل قبل اختطافه قد يتعرض للعديد من المواقف من جانب الشخص الذي يريد خطفه، ففي حالات قد

يكون الطفل هو نفسه لا يستطيع البوح بما يتعرض له وإذا قام بالبوخ قد يتلقى اللوم من أسرته والقائمين به، وحتى لو لقي القبول فعند قيام أهل الطفل بالتبليغ فالواقع العملي أنه لم تتحقق الجريمة، بالرغم من أن قانون

حماية الطفل استحدث هيئة وطنية ومصالح محلية كما سبق وأن ذكرناه لحماية الطفل في خطر، إلا أن لحد اليوم لم يتم تفعيلها.

_ تتميز جريمة اختطاف الأطفال بخاصية مركبة لاحتواء الفعل على ثلاث سلوكيات هي الأخذ والإبعاد والاحتجاز، وهي من الجرائم المستمرة لقيامها على عنصري الانتزاع والنقل وهما بطبيعتهما يمتدان فترة من

الزمن طالما لم يتوقف الجاني الخاطف عن النشاط وكانت إرادته هي المسيطرة على ماديات الجريمة، كما أنها لا تقف عند حد انتزاع الطفل ونقله إلى مكان آخر واحتجازه، وإنما تمتد لتقترن وتشمل جرائم أخرى. _الاستدراج كمصطلح هو أعم وأشمل من الحيلة إذ تعتبر الحيلة جزء من الاستدراج، كون أن هذا الأخير يكون مباشراً أو غير مباشر بينما الحيلة تكون بطريقة غير مباشرة.

التوصيات:

_ لا بد على الهيئات المختصة من السعي نحو خلق أطر تمكنها من سرعة تعقب الجناة وكشفهم، خاصة في هذا النوع الحساس من الجرائم، بحيث تكون أهم أولوياتها إسترجاع الطفل سليم على الأقل جسدياً، لأنه من غير المعقول بالقول بدور فعال بعد وقوع جريمة الخطف وإقترانها بأي جريمة أخرى.

_ لا بد على المشرع الجزائري من وضع نصوص تحفيزية تمنع وتغري الجناة الخاطفين لعدم قتل الأطفال المخطوفين، كون أن هذا الأمر أصبح ملحوظاً فغالب قضايا اختطاف الأطفال التي نسمع عنها يتم فيها قتل الضحايا، كما نضيف أنه لا بد من إعطاء الأهمية للجانب التكويني للمفوضين وأعاون القضاء في كيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا والمجرمين.

_ ضرورة تفعيل تطبيق عقوبة الإعدام عن جرائم إختطاف الأطفال، خاصة كما رأينا في صورتها المشددة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

_ إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

_ قانون العقوبات الجزائري.

_ القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، الموافق ل 03 شوال 1436.

المراجع:

_ أبو حسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم المحيط الأعظم، جزء 11، دار الكتب العالمية، بيروت، 2000.

_ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 09، طبعة 01، دار الفكر، 1990.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص)، الجزء 01، طبعة 07، دار هومه، الجزائر، 2007.

_ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- _ حموين براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه علوم)، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- _ حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
- _ خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014.
- _ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2006.
- _ عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
- _ فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، (مذكرة ماجستير)، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- _ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- _ فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
- _ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015_2016.
- _ كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004.
- _ مصطفىاوي عابدة، آليات حماية الطفل وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مداخلة في الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال، البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- _ نجيب جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار هومة، الجزائر، 2016.

جريمة إختطاف الأطفال وفعالية المكافحة في التشريع الجزائري

The crime of child abduction and the effectiveness of the fight in Algerian legislation

د. ليلي بن توكي

أستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر

الملخص:

الاختطاف بصفة عامة جريمة من أخطر الجرائم الحديثة؛ لكونها تقع على الإنسان باستخدام العنف أو الحيلة أو بالتهديد أو الاستدراج، ولقد شهدت تطورا مخيفا في بلادنا في الآونة الأخيرة خاصة إختطاف الأطفال ، الأمر الذي بث الخوف في أوساط المجتمع، وخلف حالة من اللأمن بين أفرادها، مما نتج عنه سخط وثورة الشعب ضد هذه الممارسات اللاإنسانية، والمطالبة بالقصاص من مرتكبيها، وتوقيع أقصى العقوبات ضدهم.

وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على هذه الظاهرة، من خلال تحديد مفهومها، وتحديد الآليات القانونية لمكافحتها .

الكلمات المفتاحية: جريمة ، الإختطاف ، الأطفال ، المكافحة ، الآليات .

Abstract:

Kidnapping is generally one of the most serious modern crimes; Because they fall on human beings through violence, deception, threats, or solicitation, we have witnessed a frightening recent development in our country, especially the abduction of children, which has created fear in society and left insecurity among its members, resulting in outrage and the people's revolution against these inhumane practices, the demand for retribution and the imposition of maximum penalties.

This requires highlighting this phenomenon by defining its conception and defining legal mechanisms to combat it

Key words: : Crime, Kidnapping, Children, Fighting, Mechanisms

مقدمة:

إن ظاهرة الاختطاف بصفة عامة من أقدم الظواهر التي عرفها الإنسان، ولأن الفعل فيه مساس بحرية وجسم الإنسان فقد لاقت استنكار التشريعات السماوية، وتم تجريمها في القوانين الوضعية، و المشرع الجزائري لم يحد عن ذلك فقد جرم فعل الاختطاف بالمادة 293 مكرر ق ع ج، وأكد بعدها بالمادة 326 من القانون نفسه] على تجريم فعل الخطف الخاصة بالنسبة إلى الأطفال حتى ولو كان بغير عنف أو تهديد، فكل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من سنة وخمس سنوات، لكن ذلك لم يكن كافيا أمام تنامي خطورة الظاهرة خاصة القصر الذين هم أكثر الضحايا، وغالبا تنتهي الجريمة بقتل الطفل، وهو ما أجبر المشرع الجزائري على تعديل نصوص قانون العقوبات بموجب القانون 01-14، حيث بالمادتين 326 و 293 مكرر 01 تم التفصيل في جريمة الاختطاف، أيضا بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل خاصة بالمادة 1433 التي تجرم فعل خطف الأطفال وتحيل أحكامها إلى قانون العقوبات.

رغم ذلك تحتل الجزائر المرتبة الأولى عربيا في ظاهرة الاختطاف خلال الثلاثي الأول من سنة 2015 بقرابة 6150 طفل معتدى عليه، نسبة الاعتداءات الجسدية على الأطفال أكبر بحوالي 3733 حالة و1663 حالة لأطفال تعرضوا لاعتداءات جنسية، وقرابة 544 حالة لأطفال تعرضوا لسوء المعاملة، وهي الأرقام التي بثت الرعب في أوساط العائلات الجزائرية، نظرا إلى مساسها بأهم مكونات المجتمع وأضعفها وهم الأطفال، فكان لا بد من تحرك الجميع كل ضمن اختصاصه لمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة، سواء أ كانوا رجال قانون أم إعلام أم مجتمع أم مدرسة أم مساجد.

ونظرا إلى وعي المشرع الجزائري بخطورة الظاهرة اتخذ عدة إجراءات قانونية للحد منها، أهمها وضع مخطط وطني ردعي شامل لمجموعة من القطاعات الحيوية التي لها علاقة مباشرة بحماية الطفل، كما عدل مجموعة من القوانين لتوفير أكبر حماية للطفل.

مما سبق ذكره تثار الإشكالية التالية وهي: كيف تناول المشرع الجزائري مفهوم ظاهرة اختطاف الأطفال؟ و ما مدى فعالية آليات مكافحة إختطاف الاطفال في القانون الجزائري وهل هذه الآليات تعكس الطموح الشعبي؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: فعالية مكافحة جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري:

جريمة الاختطاف قديمة قدم الإنسان، لا يخلو كل مجتمع من المجتمعات منها، وبالتالي فإن وجودها حقيقة واقعية، وقد عرفت في الآونة الأخيرة تناميا و إرتفاعا متزايدا، لم تسلم منه أغلب المجتمعات، وذلك لما فيها من إنتهاك لحقوق الإنسان وتقييد حريته وخاصة الواقعة على الأطفال القصر.

المطلب الأول: تعريف جريمة إختطاف الأطفال:

رغم أن السمة العامة لدى التشريعات الجنائية لمعظم الدول العربية هي عدم تقديم تعاريف محددة لجريمة الإختطاف، إلا أنها تكاد تتفق على تجريم هذه النوعية من الجرائم، وتفرض عليها عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل وإن كان ذلك أمرا ضروريا لتقدير مدى مشروعية الفعل من عدمه. ومع ذلك فلا يزال مفهوم الإختطاف غير دقيق، سواء بالنسبة للتشريعات الوضعية أو الفقه (العمري:، 2009، صفحة 9)

فالوقوف على ماهية جريمة الإختطاف والطبيعة القانونية لها يتطلب تقديم تعريف من الناحية اللغوية والإصطلاحية و كذا من الجانب القانوني.

الفرع الأول : مفهوم جريمة إختطاف الأطفال:

أولا - تعريف الاختطاف لغة:

الإختطاف من خطف، خطفا وخطفانا: مر سريعا، والشئ خطفا: جذبته وأخذه بسرعة واستلبه وإختلسه، ويقال خطف البرق البصر: ذهب به، و خطف السمع: إسترقه (النجار، صفحة 288)، وفي القرآن الكريم ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ (الصفات، الآية 10) . وقال أيضا ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ (البقرة، الآية 20) هنا بمعنى أخذ الشئ بسرعة الاختلاس مسارقة (الإفريقي، 1990، الصفحات 75-76)

وفي القاموس المحيط، جاء خطف الشئ بفتح الطاء أو كسرهما استلبه، والخاطوف: شبه المنجل يشد بحباله الصيد فيختطف به الظبي. ورجل أخطف الحشا، ومخطوفه: ضامره (أبادي، صفحة 1041) وقد ورد في مختار الصحاح: الخُطَافُ: حديدة حَجْنَاءُ تكون في جانبي البَكْرَةِ فيها المَحْوَرُ³¹⁸

أما في صفوة التفاسير فقد ورد في تفسير قوله تعالى: "يكاد البرق يخطف أبصارهم" أي يقارب البرق لشدته وقوته وكثرة لمعانه ان يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة (الصابوني، 1981، صفحة 38)

كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب إشتقت من نفس المصدر فمن ذلك ما يطلق على ما إختطفه الذئب من أعضاء الشاة، وهي حية، أطلق إسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تختطف الصيد خطفا، ولكن ما يهمنها هو ما إشتق من مصدر "الخطف" في موضوع الإجرام والمجرمين، حيث أطلق إسم "الخاطف" على الرجل اللص الفاسق (الإفريقي، 1990، صفحة 78)

ثانيا - تعريف الإختطاف إصطلاحا:

من خلال استعراض التشريعات المقارنة نجد أغلبها لا يضع تعريفاً محدداً للخطف، و تعريف لجريمة الإختطاف، حيث إكتفت فقط في نصوصها القانونية على تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها (أمنة، صفحة 9)، ومنه ساد اتجاه عام في التشريعات العالمية في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع من أجل تجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة، إلا أن هناك بعض التشريعات الأخرى أعطت تعريفاً للإختطاف كالتشريع الإيطالي والسوداني، حيث عرفه هذا الأخير بأنه: "كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يفرجه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما، يقال أنه خطف ذلك الشخص (عنتر، 2013، صفحة 21).

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفاً خاصاً لجريمة الإختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد له هو أن في أغلب التشريعات هو إنتشار هذه الجريمة من جهة وندرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية، وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف، وما يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف منفرد لجريمة الخطف بل دائماً تلتصق معها مرادفات أخرى كالقبض والحبس والإبعاد... الخ، إلا أنه يمكن تعريف إختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد 326-329 قانون العقوبات الجزائري بأنه: "أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك، من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانتهم أو رعايتهم أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الإجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقه المكفول قانوناً (روان، عدد 16، جانفي 2017).

أما على الصعيد القضائي، فالمحكمة العليا الجزائرية لم تقدم لنا تعريف محدد لجريمة الإختطاف وهذا راجع إلى الغموض الذي لا يزال يكتنف هذه الجريمة وعدم معرفة المشرع الجزائري لها لأنها من الجرائم المستحدثة في المجتمع الجزائري، رغم أن هذه الجريمة عرفت في السنوات الأخير ارتفاعاً ملحوظاً، ونأمل أن تصدر أحكاماً قضائية مستقبلاً من المحكمة العليا تتضمن تعريفاً للإختطاف وليس تأييد العقوبة أو رفعها.

يعرف الأستاذ كمال عبد الله محمد الإختطاف على أنه "الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع". (محمد، 2012، صفحة 28)

في نفس الإطار، فإن جريمة الخطف أو الإختطاف ترتقي لتصبح جريمة ضد الإنسانية وتأخذ صورة الإختفاء القسري المنصوص على تجريمها بموجب إتفاقية حماية الأشخاص من الإختفاء المعتمدة في 20 ديسمبر 2006، بقرار من الجمعية العامة رقم 488/61، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، ووقعت عليها الجزائر في 6 فبراير 2007. (روان، عدد 16، جانفي 2017، صفحة 258)

وتعرف جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية على النحو الآتي:

" صرحت الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 أن: " الإختطاف كل عمل من أعمال الإختفاء القسري وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لميثاق الأمم المتحدة، وإنتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". (روان، عدد 16، جانفي 2017، صفحة 259)

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإختطاف:

لكل جريمة خصائص خاصة لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير جسيمة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي

جريمة بسيطة والجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر، وسوف نكتفي بذكر بعض الخصائص البارزة للجريمة كما يلي (قرينج، 2020)

أولا: جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المركبة:

تعتبر جريمة إختطاف الاطفال من الجرائم المركبة، نظرا لأنها تتكون من عدة أفعال إجرامية، وكل فعل فيها يعد جريمة مستقلة، فجريمة الإختطاف تتكون من فعلين، فعل الأخذ أو السلب، وفعل النقل والإبعاد، حيث يعتبر كل منهما فعلا مستقلا بذاته عن الآخر، ولا تتحقق هذه الجريمة إلى بهما معا، فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني الطفل المجني عليه بسرعة ولكن دون ان يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة إختطاف كاملة، فبمجرد تحقيق الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان يعد جريمة إحتجار وليس جريمة إختطاف.

ثانيا : جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المستمرة:

تتميز هذه الجريمة بالإستمرارية، فهي متوافرة في كل مرة تمر على المجني عليه أثناء فترة خطفه، ويمتد تحقق العناصر المادية لهذه الجريمة طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون وهو إبعاد المجني عليه، وطالما كانت إرادة الجاني مهيمنة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، ولا تنتهي الجريمة إلا بانتهاء حالة الإستمرار أي بعد الإفراج عن المجني عليه، فالتبيعة القانونية لجريمة الإختطاف لاتتحد بارتكاب الفعل الإجرامي، وإنما تتحدد بالفترة الزمنية التي تمر على إبتعاد المجني عليه على أسرته دون معرفة مكان تواجه، ومن ثمة لا تنتهي الجريمة مادالم إختفاء المجني عليه مازال مستمرا.

ثالثا: جريمة إختطاف الأطفال من جرائم الضرر:

تعد هذه الجريمة من جرائم الضرر لما تلحقه من أضرار نفسية أو جسدية بالطفل المجني عليه، والضرر هنا يحدث متتابعاً، بداية من عملية الخطف التي تسبب الذعر والخوف، أو قد تلحق به ضرراً جسدياً جراء العنف المصاحب لعملية الخطف، ضف إلى ذلك أضرار أخرى تنجم عن إرتبط هذه الجريمة بجرائم أشد خطورة كالإعتداء الجنسي والتعذيب والقتل.

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بإختطاف الأطفال :

هناك مجموعة من الجرائم لها ارتباط وثيق باختطاف الأطفال ولها علاقة بالمتاجرة بهم ، ويمكن حصرها في :

الفرع الأول : جريمة اختطاف الأطفال و جريمة الاتجار بالأطفال:

حذا المشرع الجزائري حذو بقية المشرعين الآخرين واستحدثت مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الجزائر الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستبعادهم للمتاجرة بهم وتحويلهم إلى سلعة بدون وجه حق وبصفتها انتهاكا للحقوق الدولية بأبشع الصور، فالمادة 319 مكرر ق ع ج (2014/02/04) ' تعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة مع غرامة لكل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، كما يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل أما في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة، مكا يعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة ، وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة من خلال المادة 34 من قانون رقم 20-15 ، إذا كان الإختطاف للأطفال بغرض بيع أو الإتجار به أو بأعضائه حيث يعاقب بالسجن المؤبد .

فالمشرع اكتفى بالحديث عن الركن المادي بالإشارة إلى السلوك الإجرامي والمتمثل في فعلي البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال: "لأي غرض من الأغراض" وبالنسبة إلى الوسيلة تركها دون قيد فنص على " بأي شكل من الأشكال"

وللإشارة فإن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحدته أو في إطار مساهمة عادية داخل التراب الوطني فتكيف على أنها جنحة وما يؤكد ذلك لفظ " .. يعاقب بالحبس.."، بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة إلى جناية (عيد، 2005)

الفرع الثاني : ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار بالأعضاء:

اتبع المشرع الجزائري ما سار عليه أقرانه من المشرعين الآخرين، وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات تناول فيه جرمي الاتجار بالأعضاء من المادة 303 إلى المادة 329 مكرر 20

وللتنويه فإن المادة 303 مكرر 23 إذا كان الجاني شخص أجنبي فإنه يتم الحكم عليه بعدم الرجوع إلى التراب الوطني الجزائري أبداً أو عدم الدخول لمدة عشر سنوات على الأكثر وفي كثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فتم استئصال العضو المطلوب ومن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال إلى وفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال أحد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة ونحو ذلك (مرزوقي، 2011، صفحة 99)

الفرع الثالث : جريمة اختطاف الأطفال بجريمة الاتجار الجنسي:

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر 1، والتي جاء فيها بأنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات مع الغرامة كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأية وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

المبحث الثاني: فعالية مكافحة جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري:

المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإختطاف :

لقد أكد المجتمع الدولي في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على بشاعة جريمة اختطاف الأطفال من جهة و من جهة أخرى أكدت الدول المتعاقدة على خطورة الوضعية و تشعبها خاصة بعد ثبوت أن جريمة الاختطاف في واقع الأمر، بداية فقط لجرائم اشد فضاة كالاسترقاق، القتل، و القتل و بيع الأعضاء و البغاء... الخ.

الفرع الأول: المنظومة القانونية الدولية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف:

لم تكتف الدول بإصدار المواثيق و إعلانات في شأن حماية الأطفال، بل سعت الى ابرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تقرر حقوقا للطفل، أهم هذه الاتفاقيات :

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الصادر في 16/12/1966 و الذي دخل حيز النفاذ في 23/03/1976 ، و الذي قرر بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة في المادتين 23

و 24 ، و نلاحظ على النصوص هذا العهد، أنها و إن أقرت حق الطفل فب التمتع بحماية خاصة نظرا لكونه قاصرا، إلا أنها لو توضح بشكل مفصل في هذه الحقوق (السياسية، لمؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976).

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادرة في 16/12/1966 و دخل حيز النفاذ في 03/01/1976، و الذي عالج بشكل أكثر تفصيلا العديد من الحقوق الاقتصادية و الثقافية المتعلقة بالطفل ، نص المادة العاشرة التي تقرر اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين دون تمييز، و حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي و تحريم استخداماتهم في أي عمل من شأنهم إفساد أخلاقهم و الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و فرص حدود دنيا للسن يخطر القانون استخدام الصغار قبل بلوغها في عمل مأجور.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29/11/1989 و التي اعترفت صراحة ديباجتها بأن هناك أطفالا في أنحاء مختلفة من العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، و أن هؤلاء يحتاجون إلى رعاية خاصة ، و أن تحسن ظروف معيشية الأطفال يتطلب التعاون الدولي ، ثم عرفت الطفل و قررت مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال ، و نصت على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بصفة عامة سواء كان طفلا أم لا.

أما المادة 11 فقد حظرت نقل الأطفال خارج الدولة و عدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، و دعت الدول إلى اتخاذ التدابير و إبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة ، و ذلك نظرا لأن بعض عصابات الاتجار تلجأ غالبا إلى التحايل على القوانين المعمول بها لدى الدول من خلال نقل الأطفال إلى خارج الدول التي ينتمون إليها بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم ، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم و استغلالهم و توظيفهم في الأعمال غير المشروعة أو المشبوهة. (الطفل، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989)

رابعا: اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي: (الأطفال، 1980)

و تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 25/10/1980 ، حيث عالجت المشاكل الأكثر شيوعا المفترنة بالطفل في حالة الطلاق و هي قيام احد الزوجين بعد انفصاله بالطلاق عن الزوج الآخر بخطف الطفل و بناء على ما يكون قد تقرر له من حق زيارة او استضافة طفله الذي عهد بحضنته للزوج الآخر بتغيير محل إقامة هذا الطفل و عدم السماح بإعادة حضنته للزوج المقرر الحضنة لمصلحته فهنا تكمن الصعوبة العملية التي تواجه الزوج المضرور في استعادة الطفل و لاسيما في انعدام اتفاقيات دولية بين دولة الإقامة

المعتادة للطفل مع الزوج الذي تقررت الحضانه لمصلحته و الدولة التي تم اختطاف الطفل إليها ، مما يؤثر سلبا على نفسية الطفل و على تربيته.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

أولاً: دور الأجهزة المذكورة في اتفاقية لاهاي لعام 1980 :

ألزمت المادة 06 الدول الأطراف في الاتفاقية تعين سلطة مركزية وطنية مهمتها بشكل مباشر او عبر وسيط جميع الاجراءات من اجل:

- تحديد مكان وجود الطفل الذي نقل او احتجز بطريقة غير مشروعة.

- منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل ، او الأضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ تدابير مؤقتة او التسبب في اتخاذها.

- ضمان الإعادة الطوعية للطفل او التوصل الى حل ودي.

- تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية لطفل عند الاقتضاء.

- توفير المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بقانون دولها ، و المرتبطة بتطبيق الاتفاقية.

- البدء في القيام بالإجراءات القضائية او الادارية او تسهيلها بهدف إعادة الطفل ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال او ضمانها.

- توفير الترتيبات الادارية التي قد تكون ضرورية و مناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل (7).

ثانياً: دور لجنة حقوق الطفل المنشأة في اطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

في بداية إنشاء هذه اللجنة في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1991 تنفيذاً لنص المادة 1/43 و التي تتألف من 18 خبيراً (ميسوم، 2016-2017، صفحة 125)، كان دورها تلقي التقارير لا غير و السهر عن طريق توجيه الدول الأعضاء من اجل حماية أكثر لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

الا أنه بعد مخاض عسير حول قبول شكاوى الأطفال المقدمة للجنة و بفضل ورق العمل المشتركة من منظمات المجتمع المدني لعام 2010 ، المتعلقة بوجوب قبول شكاوى الاطفال لدى اللجنة ، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تحت رقم 66/138 لتاريخ 2011/12/19 في دورتها السادسة و الستون ، بناء على تقرير اللجنة الثالثة رقم 66/457- أ- ، المتضمن اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/01/13.

(ميسوم، 2016-2017، صفحة 158)

و عليه و بموجب المادة الخامسة من البروتوكول أتاحت للأطفال رفع شكاوى فردية او جماعية في حالة اعتقادهم ان الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية الطفل او في البروتوكولين المكملين لها و المتعلقين ببيع الاطفال و بغاءهم و استغلالهم في المواد الإباحية. (البروتوكول، 2011)

و عليه فبمجرد ان تتلقى اللجنة البلاغ و قبل النظر في أسسه الموضوعية ، تحيل الى الدولة المعنية طلبا مستعجلا تلزمها باتخاذ الاحتياطات اللازمة بعدم المساس بالضحية او الحاق اذى به ، و قد ترفض اللجنة الطلب المقدم إليها ، اذا كان لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من هذا البروتوكول.

و اذا قبلت اللجنة النظر في البلاغ تتوخى السرية في توجيه نظر الدولة المعنية في اقرب وقت ممكن ، و لهذه الأخيرة تن تقدم الجنة التفسيرات و البيانات المكتوبة بشأن المسألة و السبل الكفيلة لإنصاف الضحية في غضون ستة أشهر ، و قد تنتهي المسألة المعروضة على اللجنة بتسوية ودية بين الضحية و الدولة. (ميسوم، 2016-2017، صفحة 159)

ثالثا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" في مكافحة اختطاف الاطفال:

بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول و نظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بمجملتها من الاختصاصات العامة و الخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة ، خاصة نص المادة 02 الفقرتين "أ" و "ب" لذلك فان خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة و ملائمة للحد منها ، و ذلك بتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب ، او بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية و الادارية ، مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و المعلوماتية و من بين الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي :

- تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم.
- مكافحة الجريمة.
- تبادل الخبرات و المساعدة التقنية.
- تنسيق الجهود بين الدول و الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين.
- تعامله مع جهاز الشرطة و الادعاء العام و القضاء في بلد معين. (حاسين، 2012-2013، صفحة 21)

• رابعا: دور آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " افريبول" في مكافحة اختطاف الأطفال:
تعتبر افريبول مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي ، و الجزائر عضو فيها و هي رئيسها الحالية. كما يعرفها قانونها الأساسي في المادة 02 بأنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد ، و تستمد شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي و تقوم بما يلي:

- إنشاء إطار لتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية و العملية و التكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء .
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الكشف عنها و التحقيق فيها بالتعاون مع الشرطة الوطنية ، الإقليمية و الدولية .
- تعزيز التنسيق بين قوات الدعم الإستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط ، التعبئة ، النشر ، الإدارة و التصفية ، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون (الشرطي، 2017)

المطلب الثاني : الآليات الوطنية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

الفرع الأول : التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال :

و سوف نركز على على 3 نقاط أساسية :

أولاً: العقاب كآلية لمكافحة ظاهرة إختطاف الأطفال :

1- في حالة الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل : نص المادة 326 ق ع ج .

2- في حالة الخطف عن طريق إستعمال العنف أو التهديد أو التحايل : م 293 مكرر 1 و التي تحيلنا إلى المادة 263 ق ع ج .

ثانياً : الإجراءات الخاصة في جريمة إختطاف الأطفال :

لم يفرق المشرع الجزائري بين جريمة إختطاف الأطفال و جرائم القانون العام سواء في مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق فيها و أثناء المحاكمة ، إلا في حالة م 326 ق ع تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعده بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي إيجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بالأ تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزواج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وهي لمجرد الاعتراف بها.

ثالثا: الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

الشرطة مهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب ، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ، و يتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن و الأمان للمواطنين و ذلك منع وقوع جرائم الخطف

الفرع الثاني : مؤسسات المجتمع لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

أولا : دور الجمعيات و المؤسسات الإجتماعية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

للجمعيات مهما كان موضوعها و تسميتها فإنها لها دور كبير في التوعية من خطر إختطاف الأطفال التي أصبحت تمس فئة هشة من المجتمع .

ثانيا: دور المؤسسات الدينية و الثقافية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

للمؤسسات الثقافية و الدينية دور في الجانب التوعوي و تثقيف الشباب و خلف ثقافة التسامح سيكون لها أثر كبير في تغيير الذهنيات الإجرامية و إرجاعها للطريق الصواب .

ثالثا: دور الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال :

كثيرا ما يكون لوسائل الإعلام الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة ، ولها دور في معرفة أسباب جريمة إختطاف مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها

و للإعلام دور كبير في إرشاد الأشخاص عبر الوعظ و الدروس و اللقاءات و البرامج الإذاعية و التلفزيونية و الصحف و البرامج الحوارية ، و بالتالي التقليل من فرص القيام بالسلوك الإجرامي (حاسين، 2012-2013، صفحة 97)

المطلب الثالث : مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الإسلام و المجتمع الجزائري

كثرت جرائم الاختطاف والاعتداء والابتزاز في مجتمعنا في السنوات الأخيرة بشكل مرعب ومخيف، مما يستوجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي وضعت منهجا قويا في مكافحتها للجرائم بأنواعها أمنت وحفظت الفرد والمجتمع.

لقد أخذ التشريع الجنائي الإسلامي على عاتقه عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها بلا هوادة أو فتور، حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنواعها، والذي سيؤدي حتما إلى ضياع بوصلة الاستقرار الاجتماعي تلك الركيزة الأساسية لإمكانية قيامه (أي المجتمع) بعبء واجب الخلافة عن الله تعالى في إعمار الأرض.

ومن ضمن الجرائم التي بات مجتمعنا يحسب لها حسابا عسيرا جريمة "الاختطاف" التي يخشى أن تتحول إن لم تتدارك إلى ظاهرة تعصف بأركان المجتمع. إذ أنها تتميز بالإضافة إلى ما يترتب عنها من إيذاء بدني للمختطف بإيذاءها في الإيذاء النفسي للضحية الذي يصعب التّشافي منه مستقبلا. ويأتي على رأس تلك الإيذاعات النفسية التي يُبتلى بها المختطف ما يتصل باستغلاله "جنسيا" من قبل مختطفه أو ابتزاز الوالدين، وهذا كلّهُ يهدّد الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

وإنّ من أسباب تلك (الظاهرة) ضعف الوازع الديني، والإهمال الأسري، وانتشار المخدرات والمسكرات ووجود الحالات النفسية ورفاق السوء، والتساهل في عقوبات مثل هذه الجرائم. كما يجب أن نحذّر من الآثار السلبية لتلك (الظاهرة) على المجتمع، وفي مقدمتها ضياع الأمان والثّرويع، والتشجيع على انتشار الجريمة واستسهالها من الشّباب والمراهقين والعاطلين.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي يحتاجها النّاس في حياتهم فحاربت الانحراف بكلّ أشكاله، وقد جعل الشّارع الحكيم بعض الجرائم اعتداء على حقّه واعتبر العقوبة فيها حقّ لله تعالى، سواء أوقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها.

إنّ الاختطاف بجميع أشكاله، سواء أكان لامرأة أو طفل أو طائرة، نوع من الجّرابة التي تحدّث عنها القرآن الكريم وحرّمها وشرّع في حقّها عقوبات مشدّدة.

وجريمة الاختطاف في الشريعة تدخل ضمن جريمة الجّرابة وهي جريمة حدية أنزل الله بها حدّا شرعيا لا يجوز للقاضي إبداله أو تغييره، وعقوبتها نصّ شرعي وكان حقّا لله تعالى خالصا أو مشوبا بحقوق العباد،

وعليه فعقوبة الاختطاف في الشريعة الإسلامية هو ما ورد في آية الحراية: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} المائدة:33.

ولما كانت هذه الجرائم تمس أمن المجتمع وسلامته، إذ فيها ما يهز الأمن، وفيها ترويع للأسر والأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد، وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإنّ المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجي منهم التوبة، والإقلاع عن القتل والخطف والسرقه والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة (تعزيرا)، فيما إذا لم نلحقها بحد الجراية والإفساد في الأرض.

وإنّ من مقاصد التشريع الإسلامي ما سمّاه الفقهاء بالضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والتي شرعت العقوبات لحفظها وصيانتها.

لذا ندعو لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة في مجتمعنا الجزائري من خلال إعادة تفعيل عقوبة الإعدام أو القصاص التي أمر بها الله عز وجل ردعا للمجرمين الذين لا ينفع معهم إلا تشديد العقوبة ومضاعفتها. ولأنّ تفعيلها سيكون ذات فاعلية كبيرة لمواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين الذين لا تجدي أساليب الإصلاح والتهديب معهم. كما أنّ لها دورا في تحقيق الردع العام، إذ إنّها تتضمن أقصى قدر من الزجر والتخويف في النفس. ومن هذه الوجهة تعدّ عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن.

وإنّ مواجهة مشكلة اختطاف الأطفال تتطلب مجموعة من التدابير الحاسمة التي يجب اتخاذها بمعرفة الجهات المعنية بحقوق الطفل ومقاومة الجريمة، وتحتاج إلى العمل على أكثر من جانب: الجانب الأمني، والجانب التشريعي، إضافة إلى التوعية الأسرية والإعلام.

وهنا ننبه إلى ضرورة توعية الأهل من ناحية الحفاظ على أبنائهم ومراقبتهم جيّدا خاصة من هم دون 10 سنوات.

ونقترح في الأخير، بالإضافة إلى تشديد العقاب على المختطفين دون أن تأخذنا بهم رافة أو رحمة، جملة من التدابير الوقائية، منها: إجراءات سياسية واجتماعية واقتصادية تعالج أسباب الخطف، ونوصي بضرورة التوعية والتهديب بغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفوس أفراد المجتمع، مع ضرورة رفع مستوى السلطات التنفيذية المتعاملة مع الخاطف والمخطوف بالوسائل والمعلومات والإجراءات. إضافة إلى توعية المجتمع بخطورة جرائم الخطف بأنواعها، وبيان أثارها السلبية على الفرد والمجتمع، إلى جانب نشر الوعي القانوني للإبلاغ عن جرائم الخطف واللجوء للسلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم (20.00)

خاتمة :

جرائم الاختطاف أصبحت اليوم في تزايد وبوتيرة تصاعديّة حتى أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات.

المشرع الجزائري وضع نظاما عقابيا مشددا على مرتكب جريمة الاختطاف بصفة عامة واختطاف الأطفال بصفة خاصة.

ولكن رغم الصرامة المفروضة في قانون العقوبات تبقي غير فعالة وغير كافية للحد من هذه الظاهرة، لهذا سنحاول تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تساعد على الحد من هذه الظاهرة إذا تم تطبيقها:

- تفعيل العقوبات بشكل أكثر جدية من خلال تسليط أقصى العقوبات وعدم تخفيفها مهما كان الدافع إلى ذلك.

- القيام بدراسة شاملة لمرتكب جريمة الاختطاف وتحليل الأسباب والدوافع خاصة النفسية والاجتماعية، وذلك لمحاولة فهم الدوافع الحقيقية وبالتالي الوقاية منها والحد من الظاهرة.

- ضرورة القيام بحملة تحسيس داخل المجتمع من أجل نشر الوعي، تشمل الأطفال والأولياء والمجرمين والجيران.

- يجب عمل نقاش وورش عمل وكذا ندوات ومؤتمرات حول إختطاف الأطفال ، وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع تتعلق بمحاربة التسبب في إنحراف السلوك والأخلاق و الدعوى للإنضباط بالتعريف بالعقوبات الشديدة التي سيتعرضون لها

- نشر الوعي بين أفراد المجتمع؛ لتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الواحدة و أن تسعى الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين كل مكونات المجتمع؛ عن طريق الشفافية، وتكافؤ الفرص في الشغل، والسكن... وغيرها.

-الإسراع في وضع النصوص التنظيمية التي تحدد الإستراتيجية الوطنية والمحلية للوقاية من جرائم إختطاف الاطفال في الجزائر

- العمل على إشراك المجتمع المدني أكثر في المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة التي عرفت تناميا متزايدا في 2 المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

- إعادة النظر في تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه الجرائم وعدم الإكتفاء بالنطق بها، لأنها ستؤدي إلى تحقيق الردع اللازم ، لما لتنفيذ هذه العقوبة من أثر زاجر في من تسول له نفسه إرتكابها

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (1990) ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط2: ، لا: م ، دار الفكر، لا: م

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على صعيد الدولي المبرمة في اطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 1980/10/25.

- الإتفاقية الدولية حقوق الطفل ، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016 ، (ج ر عدد 37) المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ، اتخذ في الجلسة العامة 89 ، المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2011.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

- عبد الله حسين العمري (2009) ، جريمة اختطاف الأشخاص، دون طبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

- عكيك عنتر (2013) ، جريمة الإختطاف، دار الهدى، الجزائر.

- فاطمة الزهراء قرينح (2020) ، حماية الطفل من جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 2.

- فريدة مرزوقي (2011) ، جريمة اختطاف قاصر، ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، ، الجزائر 1.

- فنور حاسين (2012-2013) ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01.

- كمال عبد الله محمد (2012) ، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط1 ، دار الحامد ، الأردن.

- محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي (1989) ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

- محمد الصالح روان (2017) ، جريمة الإختطاف وجريمة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 ، جانفي 2017.

- القانون الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي ، الذي إتمتته الدورة العادية 28 للمؤتمر المنعقد بأديسا بابا ، اثيوبيا ، بتاريخ 2017-01-30.

- محمد علي الصابوني (1981) ، صفوة التفاسير، المجلد الأول، ط4، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، 1981.

محمد فتحي عيد (2005) ، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2005، ص 34، 38

-وزاني أمانة (2014-2015) ، جريمة اختطاف الأطفال وأليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- <https://www.djazairess.com/elkhabar/594080> بتاريخ 2022/05/01 على الساعة 20.00

حماية خطف الأطفال في التشريع الجزائري.

Protection of Abduction In The Algerian Legistration.

1. بن ناصر عمر , طالب دكتوراه , تخصص قانون طبي , جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم/ الجزائر
2. الدكتورة عيساني رفيقة , أستاذة محاضرة أ , جامعة عبد الحميد ابن باديس , مستغانم/ الجزائر.

University_of_Abdelhamid_Ibn_Badis_Mostaganem/Algeria.

الملخص:

يعد الحق في الحياة و الحق في الأمن من أهم المقومات التي نصت عليها القوانين السماوية و الوضعية و المواثيق الدولية لما تكسبه حياة الإنسان من قيمة إلا أن في الواقع ظواهر تخرق هذه القوانين. فجريمة اختطاف الطفل من الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والأمن, وهذه الجريمة عرفت تطورا ملحوظا من حيث دوافع و أساليب ارتكابها. مما جعل التشريع يعمل جاهدا للحد منها. الأمر يدعو للقلق مادام أن الإعتداء يقيد حرية الطفل. هذا الأخير يلفت الانتباه لكونه قاصر، فهو طرف ضعيف يتأثر بشكل سريع. كما لا يؤثر هذا الفعل فقط عليه بل بأسرته ومجتمعه.

كسائر دول العالم قامت الجزائر بمواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق سن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية الجنائية للقاصر.

فالإشكال الذي يثور يكمن في الحماية القانونية للطفل والآليات التي استعملها المشرع الجزائري للحد من خطف الأطفال؟

الكلمات المفتاحية:

- طفل - اختطاف - جريمة - الحماية الجنائية - أنظمة قانونية - التشريع الجزائري.

Abstract:

The right of life and security important rights stipulated in all divine, positive laws and international conventions because value of human life is a priority. However, in reality many phenomenon break this laws, as the child kidnapping which is considered as a serious crime touching his right in life and security. This crime has seen a great development in its aim and way of execution in order to focus this subject, we present two axes the first one deals with the role of right organizations in protection from kidnapping crime and the second one speaks about protection of childs kidnapped the problem that arises lies in the legal protection of the child and the mechanisms used by the Algerian legislator to limit the kidnapping of children?

Key words :

- Child, kidnapping, Crime, Criminal Protection, Legal Systems, Algerian Legislation.

مقدمة:

إن موضوع الطفل يعتبر ذا أهمية كبرى فحقوقه مضمونة لما لها من اتصال وثيق بحياة الفرد الإنساني الذي كرمه الخالق جل جلاله وأعلى من شأنه، وكفل له حقوقا قبل ان يخلق وضمن له منذ صغره حياة طبيعية وفق ضوابط شرعية وقواعد تربوية منصوص عليها في الكتاب والسنة، واعتبرت تلك الحقوق حى مقدسة يحمي بها الطفل سواء قبل مجيئه الى الدنيا او بعده، وأكد على بقائها محمية ومصانة من كل اعتداء. وبين كل ما يتصل بحياته من مبادئ دينية وأخلاقية واجتماعية وسلوكية ومع تطور المجتمعات وتفاقم مشاكل الأطفال وكثرة قضاياهم وحرمانهم من حقوقهم وانغماس البعض في عالم مليء بالمخاطر حتى اصبحوا يشكلون خطر على انفسهم جراء ارتكابهم جريمة خطف الأطفال فهي من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الانسان وتمس بالفرد والمجتمع على السواء ، ذلك ان جريمة الاختطاف تعد اعتداء على حق المعني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة بالإضافة الى الاضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية ، كما ان اختطاف انسان واحتجازه وقيد حريته وإخافته وإرهابه وإرغابه لهو عدوان على المجتمع بأسره.

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري كونها تتعارض مع احكام ديننا الحنيف وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري المحافظ.

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة في الجزائر واتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها وتخص بالذكر الطفل الذي هو موضوع الدراسة فالاعتداء يقيد حرية الطفل، هذا الأخير يلفت الانتباه كونه قاصر، فهو ضعيف يتأثر بشكل سريع.

كان اختيارنا للموضوع راجع لاعتبار نأمل ان تكون هذه الدراسة مستقبلية حول هذا الموضوع حيث لا تقتصر على بحث ما هو كائن في احكام القانون وانما تمتد الى بحث ما يجب ان يكون عليه وصولا الى الاقتراحات والتصورات التي تحقق سبل مكافحة هذه الجرائم وكيفية الوقاية منها.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في اعداد الموضوع قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع مما يؤدي الى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وذلك أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا لهذه الجريمة. كما أن هذه الجريمة تتخذ صورًا متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشكلات والعقبات سواء من حيث تعدد الأحكام أو تعارضها أو اختلافها.

وعليه فالإشكال الذي يثور يكمن في الحماية القانونية للطفل والآليات التي استعملها المشرع الجزائري للحد من خطف الأطفال؟.

وأفضل طريقة للوصول إلى الجواب الملائم عن هذه الإشكالية هي معرفة كيفية مساهمة المشرع الجزائري في حماية الأطفال المعرضين للخطف. ومن تم ستكون دراستنا لهذا الموضوع معتمدين على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة ظاهرة إختطاف الأطفال في التشريع الجزائري وكيف السبيل للحد منها إذ قمنا بتقسيم البحث إلى جزئين، نعالج في الجزء الأول إختطاف الأطفال موضوع الحماية. أما الجزء الثاني سنتعرض للآليات الجزائرية لحماية الأطفال ضد الإختطاف في التشريع الجزائري حتى تبقى هذه الفئة محمية و مصانة من أي إعتداء، و من تم فقد بات لزاما على كافة شرائح المجتمع وفتاته وهيئاته ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية الوقوف صفا واحد لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها.

أولا: اختطاف الأطفال موضوع الحماية.

1. تعريف مصطلحي الطفل والاختطاف:

1.1 تعريف مصطلح الطفل:

❖ التعريف اللغوي:

ان ما يقصد بالطفل هو المولود والولد ويقال له كذلك حتى بلوغه تبعا لقوله عز وجل "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم" ومن هنا فان مصطلح الطفل يطلق على كل من الذكر والانثى وهو مصطلح يتبع الطفل الى غاية بلوغه احتلامه وكما نقول ابن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حيث يسقط من بطن امه الى ان يحتلم وهو يطلق على الذكر والانثى". (مسعود، 2018، صفحة 200)

التعريف الاصطلاحي:

عرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه "كل انسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر الا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده".

ان هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تم النص في التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية او تعتبر من يتجاوزه بالغالبا لسن الرشد وكما نص الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 02 "الطفل كل انسان يقل عن ثماني عشر سنة". (جيبين ، 2001، صفحة 24)

على اعتبار ان الدولة الجزائرية عضوا في المجتمع الدولي وتعمل ما بوسعها لتجسيد هذه الحقوق والتعاليم الدولية في قوانينها الداخلية تأثرت في تشريعاتها عامة وبشأن الأطفال خاصة بالتشريع الفرنسي،

والذي بدوره تآثر بالمواثيق الدولية حيث قرر إجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بهم، والقانون الجنائي يعني الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات اما القواعد الشكلية فهي المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية وان الجريمة هي واقعة قانونية.

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على تحديد سن البلوغ الجزائري في نص المادة 442 منه بقوله "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر" مخالفة منه ما نص عليه القانون المدني في تحديد سن الرشد بتمام التاسعة عشر لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح ماذا يعني بالطفل الا انه يمكننا استقراء بعض النصوص من القانون الجزائري اذ تنص المادة 40 من القانون المدني "... سن الرشد هو تسعة عشرة كاملة". (جيبين ، 2001 ، صفحة 25)

وهو ما أكدته المادة 04 من قانون الجنسية الجديد " يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني". كما نصت المادة 07 من قانون الاسرة الجديد المعدلة " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...".

ونص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم واخلاقهم او تربيتهم عرضة للخطر... يمكن اخضاعهم لتدابير الحماية...". مما يصل الطفل حسب هذا النص من لم يبلغ واحد وعشرون سنة. (جيبين ، 2001 ، صفحة 26)

وعليه يعد طفلا وفق المشرع كل انسان لم يبلغ سن الرشد وسن الرشد الجزائري 18 سنة او 19 سنة او 21 سنة وبتوقيع الجزائر على الاتفاقية الدولية، لحقوق الطفل يحل الاشكال حسب مادتها الأولى متضمنة ان الطفل كل انسان لم يتجاوز 18 سنة (جمعي، 2005-2006، صفحة 13) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق ، وعليه الطفل في التشريع الجزائري هو كل انسان لم يتجاوز 18 سنة ونص المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن بحماية الطفل انه يقصد بالطفل في المادة 02 منه " يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة". (نجيمي ، 2019 ، صفحة 27)

1.2 تعريف مصطلح الاختطاف:

❖ التعريف اللغوي:

الاختطاف لغة مشتق من مصدر الخطف ويعني الاخذ في سرعة ونقول خطف الشيء أي اخذه في سرعة.' (مسعود، 2018 ، صفحة 201)

❖ التعريف الاصطلاحي:

الخطف في معناه العام هو الاحد السريع باستخدام القوة المادية او المعنوية او عن طريق الحيلة والاستدراج لما يكون محلا لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه او تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه. اما الخاطف فهو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة اصلية او تبعية.

واستنادا على هذا التعريف يتضح ان جريمة الاختطاف هي الاخذ السريع او التعرض المفاجئ او السلب والانتزاع بسرعة متنوعة بالأفعال التالية النقل او الابعاد او التحويل من مكان الى مكان اخر مجهول أي من وضع الى وضع اخر بسرعة بعيدا عن الأنظار. (جوهر و بن زكري ، 2019 ، الصفحات 225-226) وقد يرتكب هذا الفعل اما باستخدام القوة المادية او المعنوية او عن طريق الحيلة والاستدراج.

وعليه يكون القاصر محل للحماية الجنائية في جرائم الاختطاف نجد ان اغلب التشريعات تضمنت مصطلح قاصر للتعبير عن الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بعد واخلقت فيما بينها في تحديد سن معين. كما ان المشرع الجزائري لم يعط تعريف محدد للقاصر. واستنادا لذلك نصت المادة 326 من قانون العقوبات على ان يكون الضحية قاصر محل الاعتداء في جريمة الخطف اذ لم يكتمل الثامنة عشر من العمر سواء كان ذكرا او انثى.

2. العوامل المؤدية لاختطاف الأطفال:

تعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال من بين الجرائم المنتشرة في مختلف المجتمعات، وهذا راجع للعوامل التي تسهم في ذلك والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات شهد انتشارا واسعا لها في السنوات الأخيرة، حيث تسببت في فرع الاولياء على أطفالهم وزعزعت استقرار المجتمع الجزائري وهددت امنه خاصة وانها استهدفت أضعف شرائح المجتمع وهي الأطفال، ومن بين العوامل التي أسهمت في انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال هناك عوامل داخلية وأخرى خارجية

1.2 العوامل الداخلية:

يمكن حصر هذه العوامل المساهمة في اختطاف الأطفال فيما يلي:

❖ الاضطرابات النفسية:

يعد العامل النفسي أحد العوامل الدافعة لارتكاب عملية الخطف، فعلماء النفس يرون وجود أي خلل أو اضطراب في التكوين النفسي للفرد يكون أساس القيام بالسلوك الإجرامي، فسبب الضغوطات النفسية والانفعالات تدفع بصاحبها للإجرام، فالسلوك الإجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة من صراعات نفسية ودوافع لا شعورية تدفعه للجريمة. (عبد الحميد ، 2008 ، صفحة 29)

فالشعب الجزائري عايش العديد من الأحداث أثرت عليه كالعشرية السوداء من ناحية والتطورات السريعة للمجتمعات من ناحية أخرى، ولدت الشعور بالإحباط في أوساط شبابها مما أدى إلى ظهور سلوكيات عدوانية وغير اجتماعية.

كما ان التهميش وعدم المساواة الإجتماعية وتعاطي المخدرات، ولد نفسيات مطربة فإتجهت جرائمهم ضد خطف الأطفال، فالحد من هذه الظاهرة لن يكون إلا بالتكفل بهؤلاء المنحرفين ومتابعهم من الناحية النفسية، حتى يتم دمجهم مرة أخرى في المجتمع فالعمل النفسي له دور في حصول الفعل الإجرامي.

❖ الانحلال الخلقي وضعف الوازع الديني:

يعتبر الوازع الديني من أهم الأسباب في إنتشار جريمة الخطف في المجتمع واستفحالها، فتخلي الناس عن الدين الإسلامي وتعاليمه أفقد الناس إنسانيتهم، فعم القتل والاعتداء والفواحش في المجتمع بلا حياء وبتكسوا عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها. (سرايش ، 2017 ، الصفحات 52-53)

فتعاليم الدين الإسلامي لها دور فعال في ضبط سلوكيات الأفراد ومحاربة الجريمة والانحراف. ودوره وتأثيره يفوق دور أي مؤسسة تربوية أو قانونية. (نوري سعدون ، 2011 ، صفحة 148)

ولضمان فاعلية التعليم الديني لابد أن تمتد جذوره في الأسرة التي هي اللبنة الأساسية لأي مجتمع، ولن يتم القضاء على هذه الجريمة أو على الأقل الحد منها الا بالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي.

2.2 العوامل الخارجية:

بالاضافة الى العوامل الداخلية سالفة الذكر هناك عوامل خارجية أدت لانتشار ظاهرة الاختطاف تكمن فيما يلي:

❖ انهيار منظومات القيم الاجتماعية:

لم تعد جريمة اختطاف الأطفال مشكلة أمنية وحسب بل هي ذات بعد اجتماعي أيضا، فهي أهم العوامل الدافعة للجريمة مما لا شك فيه أن تدني المستوى المعيشي دفع البعض لاختطاف الأطفال من اجل طلب الفدية. (نوري سعدون ، 2011 ، صفحة 148)

فالأوضاع الاجتماعية التي تعيشها المجتمعات والأفراد تؤدي على دوت الجريمة كما ان عد التزام الأسرة بالهدف الذي وجدت له وهو التنشأة الاجتماعية السليمة وتخليها عن الأدوار المنوط بها إلى مؤسسات بديلة، وغياب الرقيب على الطفل سواء في تربيته أو وسائل الترفيهية به كما ان التفكك الأسري أحدث شرخا في الأسرة الامر الذي انعكس على المجتمع وباقي مؤسساته إضافة إلى ذلك المؤسسة وجماعة الرفاق

كلها عوامل اجتماعية أدت إلى حدوث الجريمة بسبب تخلي هذه المؤسسات التربوية على أهدافها. (نوري سعدون ، 2011 ، الصفحات 142-146)

كما أن ضعف وسائل الضبط الاجتماعي أسهمت كثيرا في انتشار الجرائم ضد الأطفال، ومن بينها جريمة الاختطاف سواء كانت هذه الوسائل داخلية نابعة من قلب المجتمع كالضمير، والعادات والقيم، والمورثات السائدة التي تضمن الاستقرار وصيانة البناء الهيكلي للمجتمع، أو كانت وسائل ضبط خارجية رسمية والمتمثلة في قوات الشرطة والقوانين ومؤسسات الإصلاح الاجتماعي فهذه الوسائل تمنع من وقوع الجريمة والانحراف في المجتمع لكن عجزها يؤدي إلى ظهور السلوك الإجرامي.

يتضح مما تقد أن العامل الاجتماعي يعد أحد أهم العوامل التي أسهمت في انتشار جريمة اختطاف الأطفال كما أن أفراد المجتمع نتيجة لغياب الوعي لديه أسهموا في انتشار هذه الجريمة وفي توفير فرصة لهروب المجرمين من قبضة الأمن وذلك بسبب تصرفاتهم غير مسؤولة حيث نجد أن معظم الأشخاص يقومون في نقاط التفتيش الأمنية سواء الشرطة أو الدرك بتنبيه بعضهم البعض بوجود نقاط تفتيش ، وهذا ماسهل بطريقة غير مباشرة في مساعدة مختطف الطفل بالفرار لذلك على أفراد المجتمع الوعي بهذه الأمور ، وعليهم أن يدركوا أنهم بتصرفاتهم غير الواعية وغير المسؤولة قد يتسببوا في تسهيل عمل المجرمين و اتساع بؤرة الإجرام. (عمارة ، 2016 ، الصفحات 48-49)

❖ الانفتاح المفرط على وسائل الاتصال الحديثة:

يعتبر التقدم التكنولوجي الذي لحق البشرية في جميع مجالات الحياة ومنها الجانب العلمي والثقافي ، فتأثير وسائل الإعلام بشتى أنواعها المسموعة والمرئية على الفرد والمجتمع رغم إيجابيات وسائل الاتصال الحديثة وتسهيلها للكثير من أمور الحياة إلا أنه لها العديد من السلبيات بسبب الإفراط في استعمالها والتعامل معها ، حيث أصبح الفرد يقضي معظم وقته أمامها مما أثر على عملية التواصل الاجتماعي والأسري خاصة في الآونة الأخيرة وأنعكس آثارها على الشباب وقلل من ترابطهم العائلي كما أن استعمال هذه الأجهزة دون رقابة أثر في زيادة معدل الجريمة. (بوهنتالة وبوهنتالة ، 2016 ، صفحة 12)

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم ضحايا الاجرام الإلكتروني هم الأطفال حيث أكدت الدراسة التي قام بها " يوث بارومتر " youth barometer " أن أكثر من 26 / من الفتايات في السويد واللاتي تتراوح أعمارهم من بين 15 و 18 عامل عندما يدخلن شبكة الأنترنت يتلقين دعوات جنسية من أشخاص لا يكشفون عن هويتهم للإيقاع بضحاياهم من الأطفال، ولقد أسهمت هذه الشبكات في انتشار العديد من الجرائم ضد الأطفال وخاصة الاستغلال الجنسي. (العبيدي، 2013 ، صفحة 77)

في الجزائر قام مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بدراسة حول جرائم الأنترنت والأطفال في الجزائر، توصلت الدراسة إلى أن الجزائريين متفتحون جدا على

الأنترنت ويسمحون لأطفالهم بإستعمالها وبدون فرض رقابة عليهم مما أدى إلى ارتفاع مخاطرها على الأطفال وأصبحوا ضحايا، رغم المستوى التعليمي لأولياء ووعيمهم إلا أن هذا الوعي لم ينعكس على مخاطرها الأنترنت بالنسبة لأطفالهم. (بايوسف، 2016، الصفحات 7-8)

❖ الانفلات الأمني وعجز المنظومة القانونية في مكافحة الجريمة:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة ذات بعد أمني، فالانفلات الأمني للبلاد كان له أثر على المجتمع الجزائري وما عانته خلال العشرية السوداء التي ارتبطت بظهور جماعات إرهابية، وما يميز عملها خلال تلك الفترة هو الاختطاف الذي كان منصب على جميع شرائح المجتمع وهذا إن دل إنما يدل على طابعها الإجرامي. (عمارة ، 2016)

ففي ظل الظروف الاجتماعية التي تعيشها الجزائر أصبح من السهل أن تستغل أي جماعة الطابع الإجرامي للجماعات الإرهابية، ولبس عباءتها وتكوين جماعات الأشرار يمارسون ما يحلو لهم من أشكال الإجرام، فالاختطاف في الجزائر أخذ منحى آخر وتمظهر في شكل عصابات من اجل ترويع المواطنين. (كركوش ، 2014، صفحة 6) وزعزعة استقرار البلاد.

ثانيا: الآليات الجزائرية لحماية الأطفال ضد الاختطاف في التشريع الجزائري.

لقد عرفت الجزائر في السنوات الخيرة ظاهرة إجرامية دخيلة على المجتمع الجزائري ويتعلق الأمر بجريمة اختطاف الأطفال التي أصبحت تعصف بفئة الأطفال خاصة أن البعض منهم بقي لحد الساعة مجهول، من جهة أخرى أصبحت هذه الظاهرة تشهد في كل مرة اهتماما اعلاميا واسعا تنعكس أثره على الرأي العام الذي أصبح ينتابه القلق والرعب بسبب تفاعله مع من ينشر من اخبار عن هذه الحالات، ومن أجل ذلك تسعى الدولة لمجابهة هذه الظاهرة من خلال استحداث آليات قانونية وعملية تمثلت اساسا في تجريم وتشديد العقوبات لمثل هذه الأفعال المتعلقة بالاختطاف على إثر قانون العقوبات وقانون حماية الطفل من جهة، ومن جهة اخرى تم استحداث ما يسمى بمخطط الإنذار في حالة وقوع الاختطاف.

1. الحماية المقررة في قانون العقوبات:

لقد عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية، سواء عامة أو متعلقة حصرا بالطفل، لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959 والعهدين الدوليين لعام 1966 واعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ، والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق اتجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

فالمجتمع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفسي وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم (بن علي، 2004، صفحة 46) ، إلا أن قانون العقوبات من أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحمايته الحق في الحياة او في الحرية او في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله أو عرضه. وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة. (خريفي ، 2021 ، صفحة 26)

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حدد حالات وقوع جريمة الاختطاف بشكل عام إلى نوعين:

أولهما أن يحصل الخطف بغير عنف أو حيلة أو تهديد، والنوع الثاني عن طريق العنف والحيلة والتهديد.

1.1 خطف الطفل بدون عنف أو حيلة أو تهديد:

نصت على هذه الحالة المادة 326 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل الثامن عشر وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل أو شرع في ذلك بالحبس لمدة سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

إلا انه إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال هذا الزواج من استقراء نص المادة السابقة يتضح لنا لقيام هذه الجريمة يجب توافر مجموعة من الأركان وهي العناصر الأساسية حتى تعتبر محققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة لها على الأقل جانبان:

الجانب الأول: مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وأثار،

الجانب الثاني: معنوي حيث يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات، أي علم وإرادة تدفع صاحبها للقيام بها ولكي تكتمل الأركان لابد كذلك من توافر ما يطلق عليه فقهاء القانون " الركن المفترض" وهو ما يجب توفره وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الإجرامي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية، غير ان فقهاء القانون يضيفون عنصرا مهما وركنا لابد منه وهو ما يطلق عليه الركن الشرعي، إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توفر الركن الشرعي، والذي يتمثل في النص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا. كذلك من البديهي أيضا ان هذه الجريمة لا تكون خاضعة لأسباب التبرير التي يقرها القانون وهو ما يجعلها تحتفظ بصفتها الإجرامية. (مرزوقي، 2010-2011)

1.2 خطف الأطفال بالعنف أو الحيلة أو التهديد:

جعل المشرع الجزائري من الفعل جنائية حيث نصت المادة 293 مكررا 1 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طرق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وإذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 800.000 إلى 1.600.000 دينار جزائري كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف، إلا أنه يستفيد الجاني من الأعدار المخففة إذا وضع فوراً للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من 06 أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292 وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفف العقوبة إلى الحبس من 05 إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في جميع الحالات الأخرى.

وتخفف العقوبة إلى السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكررا، وإلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 02 و 03 من نفس المادة.

2 الحماية المقررة في قانون حماية الطفل:

حاولت الجزائر كبقية الدول ان تتماشى ومضامين الاتفاقيات والمواثيق السالفة الذكر مع مراعاة خصوصيتها الوطنية، فاستحدثت القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل بصفة عامة، أقر حماية اجتماعية للطفل من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي التي تعرف بمصالح الوسط المفتوح التي تنشأ على مستوى كل ولاية، كما نص على حماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث، وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ، وأقر المشرع هذه الحماية كون الطفل يمثل أحد أهم الفئات الضعيفة المعرضة للخطر. (نجيمي ، 2019 ،

الصفحات 16-17)

ويعتبر القانونون 12-15 قانون خاص مكملًا للقوانين الأخرى يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة ويهدف إلى آليات حماية الطفل. (القيني، 2018، صفحة 34)

فالمشروع الجزائري كان ملزماً بوضع آليات تحمي الطفل، هذا الأخير أصبح محل خطر كبير لظاهرة الاختطاف، هذه الآفة تهدد المجتمع لما لها من تداعيات ونتائج سلبية، وهذا ما جعل المشروع الجزائري يجتهد ويسارع في إيجاد آليات كفيلة للحد من هذه الظاهرة. (فاتح ، 2016، صفحة 67)

هذا القانون يهدف إلى وضع قواعد وآليات خاصة لتدعيم حماية الطفل التي تثبت من مبادئ وثقافة المجتمع الجزائري ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وشارك في إعدادها عدة قطاعات وعدد من الخبراء في مجال الطفولة، ويجد أساسه أيضاً في أحكام الدستور خاصة المادتين 63 و65 منه اللتان تؤكدان حماية الطفل ومجاراة الآباء في رعاية أبنائهم وبذلك فهو يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية الطفل بحيث يجمع بين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية لفئتين من الأطفال.

كما يهدف هذا القانون إلى تسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة ووضع قنوات لتدقيق عملها بغية تجسيد وتطبيق آليات الحماية وضمان فاعليتها ونجاحتها في الميدان.

باعتماد مشروع هذا القانون على فلسفة جديدة في حماية الطفولة مبنية أولويات المصلحة الفضل للطفل وعلى مسؤولية الأسرة باعتبارها المكان الطبيعي له ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه وذلك عن طريق هيئات تابعة لها بالإضافة إلى تلك التابعة إلى المجتمع المدني.

3 استحداث مخطط الإنذار:

أعدت الحكومة ممثلة في مجموعة عمل تشكلت من مختلف القطاعات (وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للأمن الوطني، قيادة الدرك الوطني، وزارة النقل، وزارة الاتصال، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية) مخطط إنذار باختفاء أو اختطاف الأطفال استناداً إلى المادة 17 من قانون إجراءات جزائية والمادة 47 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يهدف من خلاله إلى إشراك وسائل الإعلام في إطار الاحترافية والمهنية في المخططات العملية للبحث والتحري عن الأطفال المختفين أو المختطفين وذلك توصلها للمعلومة من مصدرها بطريقة مدروسة دون أن تؤثر على سير الأبحاث أو تعرض ضحايا للخطر. (يعقوب ، 2021، صفحة 121)

يتم تفعيل المخطط تحت إشراف وكيل الجمهورية قصد ضمان التوازن بين احترام قرينة البراءة، والتدخل السريع والإنذار عن حالة الاختفاء أو الاختطاف وجمع المعلومات التي تفيد التحريات.

إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه أن اللجوء إلى هذه الآلية ليس حتميا بالنظر إلى ان بعض حالات الاختفاء تكون طوعية ينعدم فيها الوصف الجنائي فتقرير ملائمة اطلاق الإنذار وتحرير مضمونه يقع على وكلاء الجمهورية لمكان وقوع الاختفاء في أي مرحلة تصل اليها المخططات العملياتية لمصالح الأمن التي تجري تنفيذها وبعد أن يتبين أنه بحاجة إلى الدعم بمعلومات إضافية يمكن استغلالها في الأبحاث وفي هذا السياق يتعين على ممثلي النيابة العامة استقبال اولياء الضحايا، كما أن الحصول على موافقتهم لإعلان الإنذار أمر ضروري كلما كان ذلك ممكنا. (يعقوب ، 2021 ، صفحة 122)

كما تجدر الإشارة بأن آلية الإنذار بالاختفاء أو الاختطاف لا تتعارض واطلاع الرأي العام بمعلومات عن الحادثة طبقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية فهما إجراءان مختلفان يمكن اللجوء إليهما معا، كما يمكن في حالات أخرى الاكتفاء باطلاع الرأي العام بعناصر عن الحادثة فقط. (يعقوب ، 2021 ، صفحة 122)

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص أن جريمة إختطاف الأطفال تعد من أخطر الجرائم تأثيرا على أمن المجتمع وإستقرار الدولة، لأن هذه الجريمة تمس الشريحة الأساسية والبناء التحتي للمجتمع والمعول عليه في المستقبل للنهوض بالدولة ألا وهي الطفل.

كما تجدر الإشارة أن العقوبات المالية التي رصدها المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة إختطاف الأطفال لا تمثل البتة حجم الضرر الذي تخلفه الجريمة ولا تجبر الضرر خاصة إذا ما صاحب الإختطاف القتل و الإعتداء و التنكيل بالجثة. و الواقع يثبت ذلك فعمليات الإختطاف في معظمها تنتهي بالقتل و بثر الأعضاء، كما أن إختطاف الأطفال لا زال يطال البراءة رغم التطور الحاصل في أليات حماية الطفل و مساهمتها الملموسة في حماية حقوق الطفل مثل مخطط الإنذار المستحدث من طرف الدولة الجزائرية إلا أنه بحاجة إلى تفعيل أكثر و تنسيق أدق، بينما تحتاج آلية الردع و العلاج لمحكمة جنائية إلى جهود كبيرة لتفعيلها و تمكين إحالة الجرائم عليها و التي تدخل في إختصاصها على الأقل، وهذا بالنظر إلى قلة القضايا التي نظرتها المحكمة بخصوص الأطفال.

لذا نرى انه من الضروري وللحيلولة دون خطف الأطفال تفعيل الحلول الآتية:

1. لا بد من إنتهاج منهج الشريعة الإسلامية التي تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من جرائم الفساد في الأرض، وكل مفسد عقوبته الإعدام.

2. توفير الأمن في الأماكن التي يرتادها الأطفال كالمدرسة وروضة الأطفال وأماكن التسلية والحدائق كوضع شرطيين على الأقل أمام كل مؤسسة تربية لأنه كلما توفر الأمن نقص حد الجريمة واندثر وكما غاب الأمن زاد الجرم وارتفع.
3. توفير أخصائيين في الجانب الاجتماعي والنفساني والاقتصادي والقانوني والديني للتحديث مع المجرمين المقبوض عليهم عن سبب اللجوء إلى مثل هذه الجرائم لمعرفة الخطط المستقبلية الحقيقية والوقائع لمكافحة هذه الجريمة وكيفية تجنبها قبل وقوعها.
4. إدراج موضوع إختطاف الأطفال في المناهج التربوية لتعليم النشأ بمخاطر هذه الظاهرة وكيفية إجتناؤها لأن المدرسة يرتادها كل أطراف المجتمع، وبتعليم الأطفال خطر الجريمة يؤدي إلى الإبتعاد عنها.
5. تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس بغية تشكيل دعم للجهات الرسمية في مجال حماية الطفل من الخطف.
6. مراعاة الجانب الوقائي والتربوي بتظافر جهود الأسرة كنواة أولى حاضنة للطفل والمدرسة كوعاء تربوي.
7. دور السلطة في الرقابة على فضاءات الأنترنت والمواقع التي يستهدف من خلالها الأطفال.

وهنا نصل إلى تظافر جهود الكل، لأن الكل معني والكل مسؤول على سلامة الطفل الذي هو مستقبل المجتمع.

قائمة المراجع:

1. أسامة بن غانم العبيدي، (2013)، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون، العدد، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، العدد 53.
2. أشروق يعقوب، (2021)، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا وممارسة. (د.ط)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.
3. أمال بوهنتالة، فهيمة بوهنتالة،(2016)، أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث، الملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الصفحات 02-14.
4. بن سوف القيني، (2018)، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصاد، المجلد 7، العدد 1 ، الصفحات 32-54.
5. بن عبد القادر فاتح، (2016)، اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى، دار الشافعي للنشر والتوزيع، الجزائر.

6. خثير مسعود، (2018)، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية الجزائر، المجلد 2، العدد 2، الصفحات 199-210
7. الطاهر سرايش، (2017)، جريمة اختطاف الأطفال دراسة استقرائية للأسباب و العلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 12، الصفحات 07-39.
8. عبد القادر خريفي، (2021)، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، (د.ط)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.
9. عمار جوهر، بن زكري مديحة، (2019)، تقييم السياسة الجنائية و التصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، الصفحات 223-229
10. عمارة شيخ، (2016)، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر الإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة بليدة الجزائر، المجلد 4، العدد 7، الصفحات 44-54.
11. فتيحة كركوش، (2014)، اختطاف الأطفال في الجزائر دراسة تشخيصية وقائية، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، الصفحات 223-248.
12. فريدة مرزوقي، (2010-2011)، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر.
13. ليلى جمعي، (2005-2006)، حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، ليلى جمعي، حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران.
14. مسعودة بايوسف، (2016)، الطفل و الانترنت المنزلي مجالات الاستخدام و الاشباكات المتحققة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 8، العدد 27، الصفحات 437-448.
15. نجيب جمال، (2019)، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، الطبعة الثالثة دار هومة، الجزائر.
16. نسرين عبد الحميد، (2008)، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكات الإجرامية، (الطبعة الأولى، المحرر) مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.

17. نظيرة جبين، (2001)، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الفقه و أصوله، الجزائر.
18. نوري سعدون عبد الله، (2011)، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية كلية الآداب قسم علوم الاجتماع، العدد 1.
19. يحيى نورة بن علي، (2004)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، (د.ط)، دار هومة، الجزائر.

التهميش:

- أسامة بن غانم العبيدي. (يناير 2013). جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت دراسة قانونية مقارنة. مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، العدد 53.
- أشروق يعقوب . (2021). المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا و ممارسة. الجزائر، الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- الطاهر سرايش . (28 06 2017). جريمة اختطاف الأطفال دراسة استقرائية للأسباب و العلاج في ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 07، العدد 12 ، الصفحات 39-07.
- آمال بوهنتالة ، و فهيمة بوهنتالة . (2016). أثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث. الملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها (الصفحات 02-14). جامعة باتنة 01: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق .
- بن سوف القيني. (01 01 2018). الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، الصفحات 32-54.
- جمال نجيمي . (2019). قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل، الطبعة الثالثة. الجزائر: دار هومة .
- شيخ عمارة . (08 05 2016). اختطاف الأطفال القصر في الجزائر الإجراءات القانونية المجرمة للفعل (تشخيص حالة). مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 04 ، العدد 07، الصفحات 44-54.
- عبد القادر خريفي . (2021). الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، (د.ط.). الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
- عبد القادر فاتح . (2016). اختطاف الأطفال، الطبعة الأولى. الجزائر: دار الشافعي للنشر و التوزيع .
- عبد الله نوري سعدون . (2011). العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الاجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية الآداب قسم علوم الاجتماع، العدد الأول، الصفحات 132-159.

- عمار جوهر، ومديحة بن زكري . (2019,06 09). تقييم السياسة الجنائية والتصدي لجرائم اختطاف القصر في التشريع الجزائري. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد 1، المجلد 4، الصفحات 223-239.
- فتيحة كركوش . (2014,06 01). اختطاف الأطفال في الجزائر دراسة تشخيصية وقائية. المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، الصفحات 233-248.
- فريدة مرزوقي. (2011-2010). جرائم اختطاف القاصر. مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- ليلي جمعي. (2006-2005). حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية-أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة وهران ، الجزائر.
- مسعود خثير.: (20 ديسمبر، 2018). جريمة إختطاف الاطفال في القانون الجزائري. المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية المجلد 2، العدد 2، مجلد 2(العدد 2)، الصفحات 199-210.
- مسعودة بايوسف. (2016,12 01). الطفل والإنترنت المنزلي: مجالات الاستخدام والأشباع المتحققة. مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 27، الصفحات 437-448.
- نسرين عبد الحميد . (2008). السلوك الاجرامي دراسة تحليلية للسلوكات الإجرامية. (الطبعة الاولى، المحرر) مصر ، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- نظيرة جبين . (2001). حقوق الطفل في التشريع الجزائري. جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية، قسم الفقه و أصوله، الجزائر.
- نورة يحيواوي بن علي. (2004). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، (د.ط.). الجزائر: دار هومة .

دور الهيئات الوطنية المستحدثة بموجب قانون 15-12 في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال

The role national bodies established under 15-12 law in addressing the crime of child abduction

د. قشيوش رحمونة

دكتوراه تخصص قانون خاص - أستاذة مؤقتة، المركز الجامعي مغنية، تلمسان/ الجزائر

الملخص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، ولذلك فإن الطفل يحظى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي، باعتباره أحد أفراد الأسرة والحلقة الأضعف فيها مما يجعله محلا لانتهاكات شتى، ولعل من أشنع الاعتداءات الماسة بالأطفال والتي أصبحت تؤرق المجتمع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال والتي مصيرها في غالب الأحيان وفاة الطفل ضحية الاختطاف بعد الاعتداء عليه.

وعلى هذا الأساس فقد تم استحداث عدة هيئات وطنية بموجب قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، تعمل على توفير الحماية اللازمة للطفل من أي اعتداء بمختلف صوره سواء البدني أو النفسي، لسيما فيما يتعلق بجريمة اختطاف الأطفال، وذلك من خلال وضع مخطط ردعي وقائي يعمل على التصدي والحد من ظاهرة اختطاف الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الطفل، جريمة الإختطاف، قانون حماية الطفل، الهيئات الوطنية، مصالح الوسط المفتوح

Abstract:

The crime of abduction of children is a serious crime that threatens the security and stability of society. The child is therefore highly protected, both internally and internationally, as a member of the family and the most vulnerable in the family.

On this basis, several national bodies have been established under act 15-12 of child protection law, which provides the child with the necessary protection against all forms of physical and psychological abuse, particularly with regard to the crime of abduction of children, through the development of a preventive deterrent to address and reduce the phenomenon of child abduction.

Key words: The child, kidnapping, the child protection law, national bodies, open center interests.

مقدمة:

ما من شك أن الجريمة قديمة قدم الإنسانية، غير أنها تطورت بتطور المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، التكنولوجية... فمجرم اليوم بات يتفنن في ارتكاب جرائمه سواء من حيث تنوع الوسائل والتقنيات المستعملة أو من حيث الفئات العمرية المستهدفة؛ هذا وتعد الطفولة الفئة الأكثر استهدافا من

قبل المجرمين لما تحمله من هشاشة وضعف في تكوينها، ومن ثم متى كان الانسان بوجه عام يفقد كيانه بإزهاق روحه فانه يفقد وجوده بفقدانه لحرية الشخصية التي هي أساس الحريات الأخرى.³¹⁹ ولعل ما يثور في زمننا الحاضر من جدل حول صور الإساءة للأطفال، حيث أجمعت جل التشريعات على أن الطفل كائن ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه، حيث تعد جريمة الاختطاف من الجرائم التي يمكن أن تمس بحياة الطفل وحرية.

حيث تعتبر جريمة الاختطاف ذات سلوك إجرامي يؤدي شيوعه الى اضطراب المجتمع، لذلك تناولتها مختلف المنظومات القانونية بالتجريم وبينت الجزاء المقررة لها في ظل سياسة جنائية تهدف إلى التصدي ومكافحة والحد من حجم هذه الظاهرة على المجتمع.

وأمام الارتفاع المذهل في الآونة الأخيرة لظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر، فقد دعت أوساط المجتمع المدني بتشديد العقوبات المقررة لها للتصدي لهذه الجريمة التي تهدد كل أفراد المجتمع، ولذلك فقد أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها،³²⁰ حيث تناول هذا القانون الجوانب الوقائية وكيفية حماية ضحايا الاختطاف.

ولذلك فقد استحدث قانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل³²¹ عدة هيئات وطنية، تعمل على توفير الحماية اللازمة للطفل من أي إعتداء، لسيما فيما يتعلق بجريمة إختطاف الأطفال وذلك من خلال وضع مخطط ردعي وقائي يعمل على التصدي والحد من ظاهرة إختطاف الأطفال.

وانطلاقا مما تقدم فإنه يمكن طرح الاشكالية التالية: هل يمكن للهيئات الوطنية التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل أن تساهم في التصدي ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية فإننا نستعين بالمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي استحدثت الهيئات الوطنية التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في التصدي لجريمة اختطاف الأطفال، وعليه فإننا سنقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين نعالج في المحور الأول الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأطفال، أما المحور الثاني فسننتقل إلى الهيئات الوطنية لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف ضمن أحكام قانون حماية الطفل وهذا وفق ما يلي:

³¹⁹ لجنة بوزيتونة ، لخضر زارة ، (سبتمبر 2020)، المعالجة الجزائرية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة آفاق العلمية، المركز الجامعي تلمسان، ، المجلد 12، عدد 04، ص 476.

³²⁰ قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

³²¹ قانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الشنيعة الدخيلة على المجتمع الجزائري، التي تمس فئة جد حساسة من أفراد المجتمع ألا وهي فئة الأطفال، والتي أصبحت تعد من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع عامة والطفل بصفة خاصة، وأمام تنامي هذه الظاهرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة فقد أصبح من الضروري تضافر الجهود من أجل الحد من هذه الظاهرة.

وعليه فإن لا بد من تقديم تعريف لجريمة إختطاف الأطفال وخصائصها قبل الولوج في الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل وهذا وفق ما يلي:

أولا -تعريف جريمة إختطاف الأطفال:

لتحديد تعريف لجريمة إختطاف الأطفال، فإن الأمر يتطلب تقديم تعريف من الناحية اللغوية وكذا الفقهية ثم التطرق بعد ذلك إلى موقف المشرع الجزائري من هاته الجريمة وكيف عالجه، وذلك وفق الشكل الآتي بيانه:

1-التعريف اللغوي:

كلمة اختطاف اسم مشتق من المصدر «خطف» أي مر سريعا، "خاطف" معناه سريع ويقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف: نشل، انتزع، ويقال اختطف شخصا، وكذلك يقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به.

ومن هنا نلاحظ أن الاختطاف لغة يقوم على الفعل والأخذ السريع أو السلب والاختلاس السريع.³²² ونلاحظ في تحديد المفهوم اللغوي لجريمة الاختطاف عامة على أنها تقوم على الفعل السري والأخذ أو السلب.

بينما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من ذات المصدر، فمن ذلك يطلق لفظ " الخطفة" على ما أخذ مرة بسرعة، كما يطلق على ما أختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، وكذلك أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خففا أي تأخذه بسرعة وتذهب به كما أطلق هذا الاسم على الذئب، والأمر الذي يهمنا هو ما اشتق من مصدر "خطف" في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما قد استخدموا هذا الاسم في هذا الموضوع، حيث تم إطلاق اسم "الخطاف" على الرجل اللص السارق.³²³

³²² نادية عيادي، مراد كشييب، (2017)، أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي

تندوف – الجزائر، العدد 03، ص. 264.

³²³ عنتر عكيك، (2013)، جريمة الاختطاف، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر، ص. 19-20.

2-التعريف الفقهي:

عرف فقهاء علم الإجرام الخطف بصفة عامة على أنه ذلك الفعل الإجرامي المخالف للقانون باستخدام القوة والاحتياط لإجبار شخص على الأسر³²⁴، وله عدة صور من بينها جريمة اختطاف الطفل من قبل احد والديه نتيجة صراعات أسرية بينهما، فتعرف جريمة اختطاف الأطفال على أنها تتمثل في نقل طفل دون سن الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله، وكذلك احتجازه أو أسره، بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، وتعتبر أيضا على أنها كل انتزاع للذين هم دون سن 18 سنة، وإبعادهم عن لهم حق رعايتهم.³²⁵

أما بعض الفقه فقد عرفها على أنها انتزاع الأطفال من مكان إقامتهم الطبيعي والقانوني قصد تحقيق مقصد إجرامي جسيم.³²⁶ أو هي تتمثل في سلب الفرد الأقل من ثمانية عشرة سنة حرته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرتهم ولرقابة هؤلاء المختطفين تحقيقا لغرض معين.³²⁷

3-التعريف القانوني:

أما فيما يخص تعريف الاختطاف من الناحية القانونية فنجد أن اغلب التشريعات المقارنة لم تعرفه، وإنما اكتفت بتحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، ويعود السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة من ناحية، ومن ناحية أخرى كون إن الجريمة تخضع للتطور المستمر من حيث الوسائل والطرق ومن حيث المجال، لهذا رأى المشرع الجزائري انه من الأحسن عدم التقييد بمعنى واحد ومحدد قد لا يستوعب حالات مستقبلية، ويؤدي إلى إفلاتها من العقاب تحت غطاء لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالطريقة التي انتهجها المشرع الجزائري تعطي مرونة كبيرة لجريمة الاختطاف تجعلها قادرة على استعادة ما يطرأ عليها من مستجدات ومتطورات.³²⁸

³²⁴ عباس زواوي، (2018)، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير، العدد07، ص.151.

³²⁵ سعيد عبد الرزاق، حمدي أحمد،(د.ت)، دور الاتصال في معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد01، ص.348.

³²⁶ أحمد دليبة، (2016-2017)، جريمة خطف الأطفال القصر(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب -)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، ص.14.

³²⁷ خديجة عمراوي، إنصاف بن عمران،(2020)، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، ص.512.

³²⁸ كمال كيحل، (2013)، جريمة خطف الأطفال في القانون الجزائري والمقارن، ملتقى دولي حول "الحماية الجنائية للأطفال"، جامعة أدرار - الجزائر، ص.4.

فالاختطاف يعد عمل غير مشروع، و جريمة قائمة بحد ذاتها، حتى ولو لم يفض بقتل³²⁹ ، ويمكن تعريف جريمة اختطاف الأطفال من خلال قراءة نصوص المواد من 326 إلى 329 من قانون العقوبات الجزائري بأنه "أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل ودون ذلك ، من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانتهم أو رعايتهم أو الإشراف عليه و حرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته و حقوقه المكفولة قانوناً"³³⁰.

كما تعتبر جريمة الاختطاف عامة من جرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها والتي تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية، فجريمة الاختطاف لا تتم دون ضرر واقع للمخطوف، فهذه الجريمة هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها كالزنا والقتل مثلاً.³³¹ ومن هنا يمكن أن نعرف جريمة اختطاف الأطفال على أنها ذلك الاعتداء المعتمد الذي يقع على حرية الطفل الذي لم يبلغ سن ثمانية عشرة كاملة يوم اختطافه فيقيدها.³³²

ثانيا- خصائص جريمة إختطاف الأطفال:

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المرتكبة في المجتمع الجزائري، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال، حيث تتميز بمجموعة من الخصائص والسمات سنجملها فيما يلي:

1-جريمة اختطاف الطفل من الجرائم المركبة:

تعتبر الجريمة المركبة تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يشكل جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وقيامها فإنها تسمى بجريمة بسيطة.³³³

ومنه فلا يمكن تصور جريمة خطف الطفل أنها تتم بفعل واحد غير مشروع بل تشمل مجموعة من الأفعال التي تعتبر في حد ذاتها جرائم، فهي جريمة مركبة لأنه يتطلب الأمر لإتمامها تتبع الطفل واستدراجه أو خطفه بسرعة ونقله من مكان لأخر واحتجازه، فهذه مجموعة من الأفعال تعتبر في حد ذاتها جرائم، لكنها تفرغ من الناحية القانونية في جريمة واحدة ألا وهي جريمة اختطاف الأطفال³³⁴.

³²⁹ محمد الصالح روان، (2017)، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، ص. 260.

³³⁰ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. العدد 37، المؤرخة بتاريخ 22 يونيو 2016.

³³¹ اقلولي أولاد راجح صافية، (د.ت)، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، دون عدد، ص. 20.

³³² خديجة عمراوي، إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص. 513.

³³³ عنتر عكيك، المرجع السابق، ص. 32.

³³⁴ عباس زواوي، المرجع السابق، ص. 153.

2- جريمة اختطاف الطفل جريمة سريعة التنفيذ:

يعد الموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك فإنما يتم التنفيذ فيها بسرعة و في وقت قصير و لذلك فهي تعتبر بأنها عملية مستهجنة اجتماعيا،³³⁵ ومنه فالفاعل أو الفاعلون يلجئون إلى هذا الأسلوب من السرعة في التنفيذ حتى لا ينكشف أمرهم من جهة، وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى.³³⁶

3- جريمة اختطاف الطفل من الجرائم الجسيمة:

تعتبر جريمة خطف الطفل من الجرائم الجسيمة و ذلك بالنظر إلى العقوبة المخصص لها و المنصوص عليها في المادتين 326 و 293 مكررا من قانون العقوبات الجزائري ، يتضح لنا أن عقوبات جريمة الاختطاف هي عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة كما نجد أن المشرع الجزائري يكيف هذه الجريمة على أنها جنحة تارة و تارة أخرى يعطيها وصف الجنائية وذلك نظرا لجسامة هذه الجريمة ، فإن الدعوى العمومية تنقضي فيها بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة ، أما العقوبة فتتقادم بمضي 20 سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي.

4- جريمة اختطاف الطفل من جرائم الضرر:

تعتبر جريمة خطف الأطفال من جرائم الضرر لا الخطر، لأن الهدف من الخطف ليس مجرد الخطف، وإنما إلحاق الأذى النفسي بأحد الوالدين، أو تقييد حريته، واحتجازه وتعذيبه، وممكن سرقة أعضائه أو الاعتداء عليه وربما قتله.³³⁷

المحور الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف ضمن أحكام قانون حماية الطفل

لعل من أبرز الوسائل التشريعية التي سنها المشرع الجزائري في سبيل توفير الحماية اللازمة للطفل من كل صور الاعتداءات التي يمكن أن تطاله، ألا وهو قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الذي سايرت إلى حد بعيد الإتفاقيات الدولية.

³³⁵ منال نيكية ، (2017)، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيلوجيا ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس الغندور -خنشلة ، الجزء 02 ، العدد 08، ص.938.

³³⁶ ندير بوحنيكة، جمال بلكاي، (2018)، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: قراءة سوسيلوجية في الأسباب و النتائج و آليات الوقاية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور -الجلفة ، العدد 04 ، ص.151.

³³⁷ وفاء شعاوي، حميد زعباط، (2019)، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 02 ، ص.60.

ولذلك فقد دعت الضرورة إلى استحداث مجموعة من الهيئات الوطنية بموجب قانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل، التي تناط لها من مهمة حماية الطفل من جريمة الاختطاف والمتمثلة أساسا في الهيئة الوطنية لحماية ولحماية وترقية الطفولة وكذا مصالح الوسط المفتوح، وهو ما سنتطرق إليه وفق مايلي:

أولا-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لقد إستحدثت المشرع الجزائري بموجب قانون 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث كرس نظامها المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي حدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.³³⁸

حيث تنص المادة 11 من قانون حماية الطفل على أنه: "تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة

للقيام بمهامها...."

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 فإن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تتولى حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعانها أو تبلغ بها، كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال.³³⁹

لقد حدد المشرع الجزائري هياكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أنه: "تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية :

³³⁸ . المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

³³⁹ . المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

- أمانة عامة،

- مديرية لحماية حقوق الطفل،

- مديرية لترقية حقوق الطفل،

- لجنة تنسيق دائمة."

1-المفوض الوطني:

بالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أنه يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة. وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفته عليا للدولة، يحدد تصنيفها والأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص. يساعد المفوض الوطني مديرا (2) دراسات.

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يلي:³⁴⁰

-إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،

- إدارة عمل مختلف هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،

- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،

- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،

- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،

- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،

- التسيير الإداري والمالي للهيئة،

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

³⁴⁰ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- إعداد النظام الداخلي للهيئة،

- تفويض إمضائه لمساعديه،

- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2- مسير الأمانة العامة:

بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أنه يتولى تسيير الأمانة العامة، أمين عام، يكلف على الخصوص بضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة، ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا تنسيق عمل هيكل الهيئة، وإعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة، بالإضافة إلى متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة. يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل. تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين (2).

3- مديرية لحماية حقوق الطفل:

تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، وكذا تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، ومتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، والسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وتطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، وكذا تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.³⁴¹

4- مديرية لترقية حقوق الطفل:

بالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أنه تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل، على الخصوص بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات

³⁴¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، وتنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، وكذا القيام بكل عمل تحسيبي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها، وإعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، بالإضافة إلى تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر، وتشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل، وإحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

5- لجنة تنسيق دائمة:

بموجب المادة 15 من المرسوم السالف الذكر فإنه مهامها تتمثل في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة والتشاور بين الهيئات ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة، بحيث تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات الخاصة بالطفولة.³⁴²

ثانيا- مصالح الوسط المفتوح:

تلعب مصالح الوسط المفتوح دورا هاما وفعالا في حياة الطفل، حيث تتولى ضمان الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، والتي تكلف بالسهر على الحفاظ على الطفل وسلامته. وعليه فإنه فيما يتعلق بإنشاء مصالح الوسط المفتوح فإنه تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية، غير أنه في يمكن إنشاء عدة مصالح في الولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، ولذلك فإنه في سنة 1955 قد تم إنشاء حوالي 30 مركز لإعادة التربية على مستوى كامل التراب الوطني، حيث تكفل ب 2475 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 16 سنة إلى 18 سنة، وكذلك 42 مصلحة للملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.³⁴³

1- تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

تتشكل مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 21 من قانون حماية الطفل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين وحقوقيين، حيث تقوم بمتابعة الطفل في خطر ومساعدة أسرهم، والتي تخطر من قبل الطفل أو ممثل الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل هيئة عمومية أو خاصة أو جمعية تنشط في مجال حماية

³⁴². الأمين سويقات، (2018)، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 33، ص 313.

³⁴³. فتحة كركوش، (2011)، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 129 -

الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي بكل ما قد يعد خطراً على صحة الطفل وسلامته كما يمكن في مقابل ذلك أن تتدخل مصالح الوسط المفتوح تلقائياً.

2- مهام مصالح الوسط المفتوح:

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم. ، حيث تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطراً على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

وفي مقابل ذلك تقوم مصالح الوسط المفتوح بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى أماكن تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل التأكد الفعلي من وجود حالة الخطر لتحديد وضعيته لإتخاذ التدبير الأنسب له. ولذلك فقد نصت المادة 25 من قانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل على إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الأجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح - تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

كما يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في الحالات التي

نصت عليها المادة 27 من قانون حماية الطفل والحالات والتي تتمثل فيما يلي:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

-فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

وعليه فإنه بالنسبة للطفل المختطف فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بشر إعلانات وأوصاف

أو صور عن الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات وبلاغات التي قد تساهم بشكل كبير في التحريات الأولية مع مراعاة الحياة الخاصة للطفل.

الخاتمة:

وفي الأخير فإننا نخلص إلى أن جريمة اختطاف الأطفال تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع،

لذلك أصبح من الضروري أن تتضافر الجهود من أجل التصدي لهذه الظاهرة، بإعتبار أن جريمة اختطاف

الأطفال أصبحت من الجرائم المستفحلة في المجتمع لبتى أدت إلى زعزعة كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء.

وعليه فإننا من خلال هذه الورقة البحثية قد حاولنا معالجة موضوع الهيئات الوطنية المستحدثة في قانون حماية الطفل والتي من شأنها أن تساهم في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال لنخرج بمجموعة من التوصيات التي تتمثل أساسا فيما يلي:

- 1-تحقيق العدالة الاجتماعية الذي من شأنه الحد من حجم ظاهرة اختطاف الأطفال.
- 2-ضرورة إعادة النظر في المواد التي تجرم اختطاف الأطفال مع ضرورة التشديد في العقاب بالنسبة للجناة التي تؤول لهم أنفسهم أن الاعتداء على حق الطفل في الحياة.
- 3-لابد من تفعيل نشاط جمعيات حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة التي يستوجب عليها القيام ببرامج تحسيسية وتوعوية عن خطورة هذه الظاهرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- 1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 02-16، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر.، العدد 37، المؤرخة بتاريخ 22 يونيو 2016.
- 2-قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر.، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج. ر.، العدد 75، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
- 4-قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج. ر.، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا- قائمة المراجع:

- 1-أحمد دلبية، (2016-2017)، جريمة خطف الأطفال القصر(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي – الجزائر، تونس، المغرب -)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01.
- 2-اقولوي أولد رايح صافية، (د.ت)، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، دون عدد.
- 3-الأمين سويقات، (2018)، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة البحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 33.
- 4-خديجة عمراوي، إنصاف بن عمران، (2020)، المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03.
- 5-سعيد عبد الرزاق، حمدي أحمد، (د.ت)، دور الاتصال في معالجة ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 01.

- 6-عباس زاوي، (2018)، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير، العدد07.
- 7-عنتر عكيك، (2013)، جريمة الاختطاف، الجزء 01، دار الهدى، الجزائر.
- 8-فتيحة كركوش، (2011)، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 9-كمال كيحل، (2013)، جريمة خطف الأطفال في القانون الجزائري والمقارن، ملتقى دولي حول "الحماية الجنائية للأطفال"، جامعة أدرار – الجزائر.
- 10-لينة بوزيتونة ، لخضر زرارّة ، (سبتمبر2020)، المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة آفاق العلمية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 12، عدد 04.
- 11-محمد الصالح روان، (2017)، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16.
- 12-منال نيكية ، (2017)، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيوولوجيا ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عباس الغندور –خنشلة ، الجزء 02 ، العدد 08.
- 13-نادية عيادي، مراد كشيّش،(2017)، أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف – الجزائر ، العدد 03.
- 14-ندير بوحنيكة، جمال بلبكاي، (2018)، واقع اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: قراءة سوسيوولوجية في الأسباب والنتائج وآليات الوقاية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، العدد 04.
- 15-وفاء شيعاوي، حميد زعباط، (2019)، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 02.

النشر :

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من
الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or
transmitted in any form or by any means, without the prior written permission
of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني



المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل المعالجة (الجزء الأول)

إشراف وتنسيق: د. تمار ربيعة، المركز الديمقراطي العربي برلين – ألمانيا

د. حنان طرشان، جامعة باتنة 1 الجزائر

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR.3383-6639.B

الطبعة الأولى

م 2022

اختطاف الأطفال واختفاؤهم الواقع وسبل الحماية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى 2022 م